مجلـــــة الحقـــوق والعلوم السياسية

مجلة دولية دورية محكمة

تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة

_ الجزائـــــر_

ـ تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية والتخصصات ذات الصلة ـ

العدد 01 / جويلية 2014

الترقيم الدولي : ISSN 2352-9806
الايداع القانوني: NR :2014-3506

الرئيس الشرفي للمجلة:

الدكتور : حفطاري عزالدين مدير جامعة عباس لغرور خنشلة .

مدير المجلة و مؤسسها:

الدكتور : زواقري الطاهر عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة.

رئيس التحرير:

الدكتور : بوكماش محمد .

الهيئة الاستشارية:

من داخل الوطن

أ.د. حفطاري عز الدين	مدير جامعة عباس لغرور خنشلة
أ.د. فكرة السعيد	مدير جامعة العربي التبسي تبسة
أ.د. سلاطنية بلقاس	مدير جامعة محمد خيضر بسكرة
أ.د. العايش عبد العزيز	نائب مدير الجامعة للدراسات في الطورين الأول والثاني والشهادات جامعة خنشلة
أ.د. بوبشيش الصالح	عميد كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة
أ.د. جمال عبد الناصر مانع	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة
أ.د. بوريش رياض	عميد كلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 02
أ.د عزري الزين	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة
د. زرارة لخضر	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة
د. دلول الطاهر	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة
أ.د. مالكي محمد لخضر	أستاذ العلوم الجنائية جامعة قسنطينة 01
أ.د لخضر بوكحيل	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة
أ.د بوزيد عبد الحليم	أستاذ العلوم الشرعية بجامعة الحاج لخضر باتنة
أ.د. عمار بوضياف	أستاذ القانون الإداري ، عميد كلية سابق، جامعة تبسة
أ.د. محمد الصغير بعلي	أستاذ القانون الإداري جامعة عنابة.
أ.د آجقوا علي	أستاذ التاريخ جامعة بسكرة

من خارج الوطن:

أ.د:جاب الله أحمد	مدير المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس
أ. د. إبر اهيم الحديثي	أستاذ القانون الإداري جامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية
أ.د .حسن زرداني	أستاذ القانون الخاص بجامعة القاضي عياض مراكش
أ.د. بوزغيبة محمد	أستاذ الفقه المقارن جامعة الزيتونة تونس.
د. هشام منصار	أستاذ القانون الإداري جامعة القاهرة جمهورية مصر العربية.

هيئة التحرير:

أ.تافرونت الهاشمي	جامعة خنشلة	أ.قوتال ياسين	جامعة خنشلة
أ.عرشوش سفيان	جامعة خنشلة	أ.يحياوي هادية	جامعة خنشلة
أ.لخذاري عبد المجيد	جامعة خنشلة	أ.عثامنية كوسر	جامعة خنشلة
أ.ماية بن مبارك	جامعة خنشلة	أ.أونيسي ليندة	جامعة خنشلة
أ.عبدلي حبيبة	جامعة خنشلة	أ.معمري عبد الرشيد	جامعة خنشلة
أ.دمان ذبيح عماد	جامعة خنشلة	أ.وادي عماد الدين	جامعة خنشلة
أ.سليماني مباركة	جامعة خنشلة	أ.ناصري سميرة	جامعة خنشلة
أ.عمار بالة	جامعة خنشلة	أ.بن مكي نجاة	جامعة خنشلة
أ.زمورة داود	جامعة خنشلة	أ.تافرونت عبد الكريم	جامعة خنشلة
أ.دريدي وفاء	جامعة خنشلة	أ.لكبير علي	جامعة خنشلة
أ.لعور عثمان	جامعة خنشلة	أ.بلول راضية	جامعة خنشلة
أ.تكواشت كمال	جامعة خنشلة	أ.بوجوراف عبد الغاني	جامعة خنشلة
أ.بلول صبرينة	جامعة خنشلة	أ.بوقندورة سعاد	جامعة خنشلة
أ.مالكية نبيل	جامعة خنشلة	أ.سلام سميرة	جامعة خنشلة
أ.بن زعيم مريم	جامعة خنشلة	أ.بن عمران إنصاف	جامعة خنشلة
أ.بوشربي مريم	جامعة خنشلة	أ. جبايلي حمزة	جامعة خنشلة

أمانة المجلة:

أ. أوشن حنان(منسقة الأمانة)	جامعة خنشلة	أ.قابوش وهيبة	جامعة خنشلة
أ.عطالله توفيق	جامعة خنشلة	أ.كاية ريمة	جامعة خنشلة
أ.محمد شنة	جامعة خنشلة	أ.مريم عثماني	جامعة خنشلة
أ.سناء هباز	جامعة خنشلة	أ. مراد كواشي	جامعة خنشلة

لزهر بلمانح الأميـن العـام لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة :

سطمبولي حسان مخرج المجلة

قواعد النشر

مجلة الحقوق والعلوم السياسية مفتوحة لكل الأساتذة والباحثين المتخصصين في الحقوق أو العلوم السياسية أو التخصصات ذات العلاقة بهما، من داخل الوطن ومن خارجه. وتخضع الأبحاث العلمية التي ترد المجلة إلى شروط شكلية وموضوعية يجب على الباحثين التقيد بها وهي:

- ✓ أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلا ويتسم بالجدية والموضوعية وسلامة اللغة، ولم يسبق نشره بأي شكل من الأشكال في أية مجلة أو مؤلف.
- ✓ أن يتراوح عدد صفحات البحث من 12 إلى 16 صفحة.
- ✓ أن يشتمل البحث على ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بإحدى اللغتين الأجنبيتين (الانجليزية أو الفرنسية). ويتضمن الملخص الإشكالية وأهم النتائج المقررة .
- ✓ أن يكون البحث المنجز باللغة العربية محررا بخط Arabic Transparent حجم 14 في المتن و حجم 10 في التهميش و قائمة المصادر و المراجع.
- ✓ أما البحث المنجز بإحدى اللغات الأجنبية فيحرر بخط Times New Roman حجم 12.
- ✓ أن يرسل البحث في ثلاث نسخ مع قرص مضغوط وفق نظام (Word)عن طريق البريد المضمون للمجلة، كما يمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني droit.sspkh@hotmail.fr
- ✓ أن يراعى في تدوين الهوامش ما يلي:

- إذا كان المرجع كتابا، يدون الاسم الكامل للمؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الناشر، سنة النشر، الصفحة.
- إذا كان المرجع دورية، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، بين مزدوجتين، اسم الدورية، عددها، تاريخ صدورها، الصفحة.
- إذا كان موقع الانترنت، يدون الاسم الكامل للباحث، عنوان البحث، المعلومات الأخرى مثل مكان تقديم العمل (والتاريخ)، ثم يدون هذا الموقع كاملا وبدقة، ويذكر تاريخ الرجوع إلى الموقع.

- ✓ أن تدون الهوامش أسفل الصفحة.
- ✓ أن تدرج قائمة الإحالات والمصادر والمراجع في آخر البحث، مرتبة حسب ترتيب الحروف الأبجدية.
- ✓ يمكن إنجاز المقال بصفة فردية كما يمكن إنجازه بشكل ثنائي على الأكثر و يرتب الأعلى درجة .
- ✓ المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن أراء أصحابها.
- ✓ في حال إجازة البحث للنشر مع ملاحظات بالتعديل يجب على الباحث الالتزام بالأجل المحدد له وإلا يلغى البحث.
- ✓ البحوث التي ترسل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر.
- ✓ يستفيد صاحب كل بحث منشور من نسخة أصلية واحدة من العدد مع شهادة إدارية بالنشر.
- ✓ عدم المساس أو التجريح في الهيئات و الأشخاص.

كلمة مدير المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد:

تحتفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة مع اختتام السنة الجامعية 2014/2013، بميلاد العدد (01) من مجلة الحقوق والعلوم السياسية والتي تضمنت مجموعة من المقالات الهامة التي زكتها الهيئة العلمية وسهرت أسرة التحرير على نشرها..

ويعتبر هذا العدد ذو خصوصية إذ أنه يتضمن إلى جانب الترقيم الدولي رقم الإيداع القانوني الذي تحصلت عليه إدارة المجلة في الأيام القليلة الماضية من المكتبة الوطنية بناء على ملف كامل قدم لهذا الغرض ما شكل إضافة هامة لرصيد الانجازات البيداغوجية والعلمية التي تحققت بجامعة خنشلة عموما وكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا.

حيث تم تخريج ثلاث دفعات في مستويات الليسانس والماستر في تخصصات القانون الإداري والعلاقات الدولية والقانون العام كما تم تسجيل اعتماد ثلاث تخصصات في الماستر وهي القانون الدستوري والقانون الجنائي والدراسات الأمنية، وكذا مناقشة أزيد من عشر طلبة لمذكرات الماجستير في تخصصي العلوم الجنائية والقانون الدستوري، والتحضير لإطلاق مشروع أول دكتوراه ل م د في القانون الإداري والإدارة العامة لطلب اعتماده خلال 2015/2014.

وتنظيم ملتقى وطني حول الجرائم الماسة بأمن الدولة والتحضير لتنظيم ملتقى دولي هام حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية خلال أكتوبر 2014.

كل هذه الانجازات تضاف إلى رصيد الكلية وجامعة عباس لغرور خنشلة للإسهام في ترقيتها وتطوير البحث العلمي فيها.

مدير المجلة، عميد الكلية
الدكتور: زواقري الطاهر

كلمة رئيس التحرير للمجلة

يأتي صدور العدد الأول من مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة مع اختتام الموسم الجامعي 2014/2013، متضمنا مجموعة من الأبحاث العلمية المتنوعة التي تسعى من خلالها شق طريق البحث العلمي و إتاحة الفرصة لكل الأقلام الجادة، ولقد احتوى العدد على أحد عشرة مقالا، المقال الأول تعرض لحدود حماية المعرفة الفنية بواسطة قانون حق المؤلف، وتناول المقال الثاني الحماية القانونية للمنتجات الوطنية في المنافسة المشروعة، في حين تطرق المقال الثالث موقف المسلمين من الغرب، واستعرض المقال الرابع الحماية القانونية للبيئة في التلوث، والخامس فقد ركز على مراحل التكامل الاقتصادي حسب بيلا بالاسا، وتمحورت المقالات الثلاث الموالية حول موضوع الإصلاح السياسي في الجزائر.

أما المقال التاسع فطرح إشكالية تعريف العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، أما المقالين الأخيرين فتناولا بالدراسة بعض الأحكام التي جاء بها قانون 15/08 المتعلقة بتسوية وضعية البناء في الجزائر.

في الأخير، أجدد الدعوة لكل الباحثين من جميع جامعات الوطن وخارجها لإثراء الأعداد المقبلة من مجلتنا لضمان النجاح والاستمرارية وتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الهيئات العلمية والإدارية للمجلة.

وإلى اللقاء مع العدد الثاني بحول الله.

رئيس التحرير
د.بوكماش محمد

فهـــرس العـــــدد 01

الموضـوع ---------- رقـم الصـفحـة

حدود حماية المعرفة الفنية بواسطة قانون حق المؤلف 09
أ. راجي عبد العزيز جامعة خنشلة

الحماية القانونية للمنتجات الوطنية من المنافسة غير المشروعة 21
ـ تدابير مكافحة الإغراق نموذجا ـ
أ. بولقواس ابتسام جامعة باتنة
أ. بولقواس سناء جامعة جيجل.

موقف المسلمين من الغرب - دراسة تحليلية - 34
أ. حفظاوي سعيد جامعة خنشلة

الحماية القانونية للبيئة من التلوث في الجزائر 52
- قراءة في المفاهيم-
أ. أونيسي ليندة جامعة خنشلة

الأحزاب السياسية دراسة في الإطار المفاهيمي..... 65
أ. تافرونت عبد الكريم جامعة خنشلة

مراحل التكامل الاقتصادي حسب بيلا بالاسا..... 79
بالة عمار باحث دكتوراه بجامعة باتنة

تأثير البعد الثقافي في الإصلاح السياسي 86
أ. لخذاري عبد المجيد جامعة خنشلة

الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو تكريس العدالة الاجتماعية 94
أ. سميرة سلام جامعة خنشلة

إشكالية تعريف العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية 116
أ. هباز سناء جامعة خنشلة
أ. بن مباركماية جامعة خنشلة

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق القانون 15/08 133
عيسى مهزول باحث دكتوراه جامعة تبسة

مفهوم ومجال تحقيق المطابقة 147
كآلية قانونية لتسوية وضعية البنايات غير القانونية
بالة عبد العالي باحث دكتوراه جامعة عنابة

حدود حماية المعرفة الفنية بواسطة قانون حق المؤلف.

أ. راجي عبد العزيز جامعة خنشلة

ملخص:

نتناول في هذا المقال موضوع المعرفة الفنية لما لها من أهمية اقتصادية و قانونية في الحياة العملية، بحيث تحتل المعرفة الفنية مكانا هاما و بارزا بين موضوعات الملكية الصناعية و ذلك لما تثيره من مسائل شائكة و معقدة سواء على know-how الصعيد الوطني في الدول الصناعية الكبرى ، أو على الصعيد الدولي بمناسبة نقلها من تلك الدول إلى الدول النامية . وهذا ما جعلنا نبحث في الأساس و السند القانوني لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف و الحقوق المجاورة، لعدم توفر قانون خاص لحمايتها.

résumé

Cet article est a propos de la connaissance de savoir faire, le sujet le plus important économiquement et juridiquement dans la vie scientifique.

La connaissance de savoir faire know-how est la plus importante parmi les sujets de la propriété industrielle, à cause de ce qu’elle introduise au niveau national dans les pays industrielle, ou au niveau international quand elle sera transmise de ses pays au pays du tiers monde.Tout ca nous a pousse à prendre la recherche dans l’aspects juridique .

la protection de la connaissance de savoir faire par le droit d’auteur a cause de l’absence d’un droit qui protège.

المقدمة:

إن الالتزام بقواعد النظام العالمي الجديد و حتمية اختيار نظام السوق و بالتالي دخول حقل التجارة الدولية،و باعتبار أن الجزائر من الدول المراقبة التي تنتظر قرار قبولها كدولة عضو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية OMC و قبولها العضوية في اتفاقية تربس مما استوجب عليها البحث عن الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، و بالتالي التعامل مع الشركات الصناعية الكبرى والتي تفضل التعامل بنظام المعرفة الفنية دون نظام براءات الاختراع. فهذا التحول الكبير قد يثير صعوبات تصدت لها محاولات الاجتهاد القضائي والفقهي واختلفت فيها مواقف التشريعات إن لم نقل انعدامها في الجزائر. بحيث تتمحور هذه الصعوبات حول نقطتين اثنتين :

الأولى: معايير تحديد المضمون و الطبيعة القانونية للمعرفة الفنية حول ملكيتها وسلطات مالكها في ظل مختلف القوانين. فهذا موضوع بحث أخر.

الثانية: الأساس و السند القانوني لحماية المعرفة الفنية في الأساس النظري المبني على علاقة الثقة و الأساس الفني في نظرية العقد و النظرية اللاعقدية أي القانونية ـ إثراء بلا سبب المنافسة غير المشروعة ـ قانون حق المؤلف وهو موضوع بحثنا.

بحيث حاول الفقيه الأستاذ .Magnin F أن يرد فكرة حماية المعرفة الفنية – Know-how Savoir Faire

إلى النصوص المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية، و قد اتجه إلى إضافة المعرفة الفنية إلى تعداد المصنفات التي تشملها الحماية المقررة لحق المؤلف ،و يرجع إضفاء هذا الوجه بعينه للحماية على المعرفة الفنية إلى الرغبة في توفير حماية دولية لهذه المعرفة الفنية عبر الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي، وعلى رأس هذه الاتفاقيات اتفاقية برن المبرمة في 9 سبتمبر 1886 [1] ما دام أن المعرفة الفنية لم يشرع لها بنص خاص وفي إطار تحديد احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية، يتعين تحديد حدود الحماية القانونية المقرر للمعرفة الفنية عبر الأحكام المنظمة لحق المؤلف ،حيث تتجلى مظاهره بما يلي : إن التعريف الواسع للمصنف المشمول بالحماية [2]و عدم الاعتداد بنوع المصنف، أو طريقة التعبير عنه، أو أهمية أو الغرض منه فالتعداد التمثيلي للمصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف بحيث تجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم الواسع للمصنفات المشمولة بالحماية، هو الذي أدى إلى إثارة الجدل الفقهي في فرنسا

حول إمكانية خضوع المعرفة الفنية للقانون رقم: 57 – 298 بتاريخ 11 مارس 1957 المنظم لحقوق المؤلف رغم تعداد المصنفات المشمولة بالحماية بموجب القانون المعدل رقم 85 – 660 المؤرخ في 03 جويلية 1985 .

ومن جانب آخر أدى هذا التفسير الواسع للمصنفات المشمولة بالحماية إلى بروز رأي يرى في النظام القانوني لحماية حقوق المؤلف الشرعية العامة لحماية الحقوق الذهنية بوجه عام، ويذهب إلى أنه على ضوء خصائص حق المؤلف وتتحددا خصائص الحقوق الذهنية بوجه عام [3] بحيث تنص الأحكام القانونية بوضوح على أن الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه، و وجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة

تسمح بإبلاغه إلى الجمهور [4] و تخول هذه المصنفات لصاحبها حقا يسمى حق المؤلف Droit d'auteur و مع ذلك هناك شروط يجب توافرها في المصنف لكي تشمله حماية حق المؤلف، و بالتالي يترتب على تخلف هذه الشروط و امتناع الحماية القانونية أي انتفاء الاحتكار القانوني و هو ما يمكن أن يعرض في شان المعرفة الفنية. و من جهة أخرى ينبغي البحث في مدى تعارض بين توافر شروط الحماية المقررة لحق المؤلف وفي المعرفة الفنية ، و بين الاحتفاظ بهذه المعرفة الفنية في طي الكتمان مع استغلالها ماليا، فقد رأينا من قبل أن طبيعة المعرفة الفنية لا تستعصي على حفظها سرا لذلك يجب بيان ما إذا كان يترتب على إضفاء الحماية المقررة لحق المؤلف على المعرفة الفنية انعدام كل جدوى في الاحتفاظ بها سرا ، و تبعا اختفاء ظاهرة تضمين عقود مبادلة المعرفة الفنية شرط السرية التعاقدي أم أنه يمكن أن تحتفظ السرية بأهميتها رغم الاحتكار القانوني للمعرفة الفنية عبر حمايتها بحق المؤلف.

[1] - انظر في هذا المعنى: د/ فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائر المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني نشر و توزيع ابن خلدون سنة 2001 ص. 546 وما بعدها

[2] - انظر: هاني محمد دويدار: نطاق احتكار المعرفة الفنية التكنولوجية بواسطة السرية دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 1996 ص. 187

[3] - انظر بالتفصيل Colombet : propriété littéraire et artistique précis Dalloz paris 1976 Nos 26 et 27

[4] - انظر المادة من القانون الفرنسي رقم 57 .298 بتاريخ 11-03-1957 المعدل بموجب قانون 85.660 المؤرخ في 1985/07/03

المادة : 03 من الأمر 03 – 05 نفس المعنى للمادة الأولى من الأمر 73 – 14

المطلب الأول: انتفاء شروط حماية حق المؤلف في مجال المعرفة الفنية

حتى تشمل الحماية المقررة لحق المؤلف، لابد من توافر شرط موضوعي جوهري في كل مصنف و هو شرط الابتكار Originalityé و الأصالة ،و من ثم يثور التساؤل حول إمكانية توافر هذا الشرط في المعرفة الفنية من حيث المبدأ و مدى إمكانية توافره بحيث أثير الشك حول إمكانية توافر شرط الابتكار في المعرفة الفنية و هو شرط حماية المصنفات طبقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف و إذا أخذ بعين الاعتبار تعدد مفاهيم الابتكار كشرط لحماية المصنفات بين مفهوم تقليدي له بين المفهوم الجد المتطور. أثر فيه الفقه الحديث بإضافة الابتكارات إلى تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، يتضح لنا أن الجدل ثار حول مدى وجوب توافر شرط الابتكار في المعرفة الفنية من جهة، و حول المفهوم الواجب تبنيه للابتكار في شأن تلك المعرفة الفنية من جهة أخرى، و هذا مما نتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: وجوب توافر شرط الابتكار الأصالة في المعرفة الفنية

لم يقم أي من القانونين الجزائري و الفرنسي نظاما قانونيا خاصا بالمعرفة الفنية و إنما اجتهد بعض من الفقه إلى إضافة هذه المعرفة الفنية إلى تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف ، و حتى تحظى بالحماية القانونية المقررة و بعبارة أخرى لابد من أن يتوافر في المعرفة الفنية شرط الابتكار لإمكانية إضفاء حماية حق المؤلف عليها ،و بما أن شرط الابتكار هو الشرط الوحيد ،و الضابط الأوحد لحماية المصنفات طبقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف [1].

بحيث يظهر جليا من النص القانوني أن المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا، وهذه المؤلفات الأصلية التي تشملها الحماية بقانون حق المؤلف المحددة في المادة 04 من الأمر 03 – 05 إلا أن المعرفة الفنية تدخل ضمن المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03 – 05 [2] لابد من الإشارة قبل الدخول في صميم الموضوع الابتكار Original أي الأصالة أن الأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الأثرية استبعدت من مجال حقوق المؤلف، فهي في حد ذاتها غير محمية قانونا ،فالأفكار مثلا تعد مبدئيا غير قابلة للتمليك و هذا بغض النظر عن قيمتها مبتذلة كانت أو مبتدعة، لكن المادة 7 من الأمر 03 – 05 السالفة الذكر جاءت بتحفظ، حيث اعتبرت أن الأفكار و ما تماثلها لا تكفل بالحماية إلا بالنظر إلى كيفية إدراجها في المصنفات الفكرية المحمية أو تهيكلها أو ترتيبها، وبالنظر كذلك إلى التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها، فهذه النظرة تحمل في صلبها منطقا قويا لكونها لا تخالف المبدأ العام الذي يقضي بحماية المصنفات الفكرية مهما كان شكل تعبيرها [3] على أنه يلاحظ أيضا أن المعرفة الفنية يجب أن تتوفر على قدر من الأصالة Originalité،ولا يقصد بذلك أن تشكل المعرفة الفنية ابتكار Invention كذلك الذي تتطلبه قوانين براءات الاختراع، ولكن كل ما هناك يتعين أن تمثل المعرفة الفنية اكتشافا ما découvrir ومع هذا ذهب رأي مرجوح في كل من الفقه والقضاء إلى أن المعرفة الفنية لا يشترط أن تتوافر على اكتشاف ما و يدعي أصحاب هذا الاتجاه أن الأصالة ليست مطلوبة في

---

[1] - انظر المادة 03 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 – 05 يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمنصف أدبي أو فني الحقوق ... الخ.
انظر أيضا : A) Benchenef « les contrats et le droit d'auteur en Algérie Revu. Olg 1983 N° 03 P. 186

[2] - انظر المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03 – 05 و راجع نفس المعنى في المادة الأولى من الأمر 73 – 10 " كل إنتاج فكري مهما كان
نوعه و نمطه و صوره تعبيره و مهما كانت قيمته و مقصده يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف "

[3] - انظر بالتفصيل لذلك: د/ فرحة زراوي صالح ... المرجع السابق ... ص. 430

المعرفة الفنية لأن حق مالكها أضعف كثيرا من حق المخترع أضف إلى ذلك أن الحماية المرجوة للمعرفة الفنية ليس هدفها أصلا مكافأة لمن توصل إليها أو تشجيعه على بحثه أو ابتكاره، ولكن الحماية تمنح لاعتبارات اقتصادية أساسا وهي حمايته في مواجهته أشخاص معنيين هم منافسوه و تمكينه من استخدام المعارف التي توصل إليها بغض النظر عن أصالتها لاكتسابه ميزة تنافسيه في مواجهة أقرانه ، فطالما أن الهدف المباشرة لحماية المعرفة الفنية ليس هو مكافأة للخلق و الابتكار فلا يوجد داع لاشتراط أن عنصر من عناصر الأصالة فيها [1].

إلا أن هذا الرأي ليس من الحقيقة في شيء ، ذلك أن عنصر الأصالة يتعين توفره في المعرفة الفنية، فعنصر الأصالة موجود في كل فروع الملكية الذهنية و إن كان بدرجات مختلفة، فمثلا في مجال براءات الاختراع يتعين لكي يكون الاختراع أصيلا أن يتضمن نشاطا ابتكاريا معينا وفقا لما أشرنا إليه من قبل [2] و أما في مجال حقوق المؤلف التي نحن بصدد مناقشتها، فإنه يقصد بالأصالة أن يكون التعبير عن الأفكار منسوبا بصدق إلى شخص المؤلف، أي أن خلق العمل الفني والأدبي منسوب إلى شخصه.

أما في مجال المعرفة الفنية فيقصد بالأصالة أن تشكل هذه المعارف اكتشافا معينا و إن لم يكن بذاته يمثل أي اختلاف عن حالة الفن الصناعي السائد، إلا أن طريقة استعماله أو أسلوبه الاستفادة منه لم يكن في متناول الآخرين في نفس المجال ، و بعبارة وجيزة فإن المعرفة الفنية تتوفر على قدر من الأصالة أي كان هذا القدر، وخاصة أن هذه المعارف الفنية يتم التوصل إليها عادة بعد بذل الكثير من الجهد في البحث المكثف ورصد الأموال الضخمة في سبيل تطويرها .

إن الواقع العلمي يشهد بأن الكثير من المعارف الفنية السائدة حاليا تشكل انقلابا تكنولوجيا كبيرا ، وهي تفوق من حيث المحتوى حتى الكثير من الاختراعات المشمولة ببراءات الاختراع ، وأخيرا فإن القول بأن المعرفة الفنية لا تمتد حمايتها إلا في مواجهة أشخاص محددين، على عكس البراءة التي تؤدي إلى احتكار في مواجهة الجميع هو قول يجافي الحقيقة لأن حماية المعرفة الفنية هي حماية في مواجهة الكافة حتى لو كانوا حسني النية ما عدا هؤلاء الذين قاموا بالتوصيل إليها بطرق مستقلة تماما فالفكرة الابتكارية تعبر عن أصالة الاختراع [3] .

وينبني على ما تقدم أن المعرفة الفنية لا تحظى بطريقة آلية بالحماية المقررة لحق المؤلف وإنما لا تضفي الحماية سوى على تلك المعرفة الفنية التي يتوافر فيها شرط الابتكار و إزاء ذلك وبحثا عن نطاق مطلق لحماية حق المؤلف بحيث تشمل المعرفة الفنية أثار رأي أعزل الجدل حول حقيقة اشتراط القانون الفرنسي توافر شرط الابتكار في المصنفات المشمولة بالحماية[4].

[1] - انظر: انظر:جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة سنة 1995 دار الجامعة الجديدة للنشر عن ص42

[2] - انظر حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية طبعة 1987 دار المستقبل العربي ص. 136

[3] - انظر: هاني محمد دويدار:... المرجع السابق... ص. 193

[4] - انظر في المعنى القريب: د/ هاني محمد دويدار ... المرجع السابق ... ص. 194

بالرغم من أن الفقه الفرنسي يرى في شرط الابتكار أحد أعمدة القانون الفرنسي في حماية حق المؤلف، والذي لا مقابل له في القوانين الإنجلوسكسونية [1] يسند الاعتراض المشار إليه إلى أن المشرع الفرنسي لا يذكر الابتكار إلا بمعرض الحديث عن حماية عنوان المصنف فضلا عن ضرورة اعتبار كل إنتاج ذهني مصنفا يحظى بالحماية القانونية إذا كانت بعض المصنفات ترقى إلى أن تصبح محلا للاستغلال المادي دون البعض الآخر كالمعرفة الفنية، فإن ذلك لا ينفي اعتبارها جميعا مصنفات يجب حمايتها قانونا، و هذه الحماية هي حماية ضد سرقة الإنتاج الذهني أي التقليد في مفهوم قانون حماية حق المؤلف .

تطبيقا لذلك على المعرفة الفنية تحظى بالحماية القانونية، ذلك أنه في مجال المعرفة الفنية يقوم المبتكر أو المخترع بعمل ذهني بغية الوصول إلى إنتاج معين، و بالتالي يحمى بحق المؤلف ذلك العمل الذهني كحمايته لأي عمل ذهني آخر.

بحيث يشير الفقه إلى ما يكتنف الابتكار كشرط وحيد لحماية المصنفات من غموض، و ذلك لكونه معيارا ذاتيا أو شخصيا يجب معه البحث في مدى توافره في كل حالة على حدى [2].

و نظرا لصعوبة إدراك الابتكار بمفهومه التقليدي في المعرفة الفنية برز اتجاه يدعو إلى هجرة هذا المفهوم التقليدي للابتكار [3]. و بوجه خاص في حالة البحث في مدى توافره في المعرفة الفنية، يرى هذا الاتجاه أن الابتكار يعني ببساطة الجهد الذهني المبذول بحيث يعتبر كل عمل يتطلب جهدا ذهنيا وضعه أهلا للحماية لتوافر الابتكار فيه، و بالتالي فإن الابتكار في المعرفة الفنية تقاس بالنظر إلى مدى توافر عنصرين، أحدهما ذاتي يتحدد بالجهد الذهني الشخصي، والآخر موضوعي يتحدد بجدة الاختراع بالنظر إلى المعارف الفنية التي تكون معروفة .

الفرع الثاني: انتفاء شرط الإيداع في المعرفة الفنية

إن الحماية المقررة لحق المؤلف تقوم على أساس جوهري يتمثل في إنها لا تتوقف على اتخاذ ثمة إجراء من إيداع أو غيره من الإجراءات، و تطبيقا لذلك في مجال المعرفة الفنية التي ينوي صاحبها أي مالكها إلى الاحتفاظ عليها واحتكارها بالسرية، بحيث يفسر انعدام توافر الشروط الشكلية لإضفاء الحماية القانونية على المصنفات، بأن حق المؤلف هو وسيلة التعبير عن الاحترام الواجب للأشكال المبتكرة واحترام مؤلفيها، وما الإيداع سوى وسيلة تجميع للمصنفات المنشورة [4] .

---

[1] - انظر: – Francon : La propriété littéraire et artistique en grande Bretagne et aux Etats-Unis Paris1955 P.(13) يلاحظ على الرأي المتقدم أن يجعل من حماية حق المؤلف الشريعة العاملة لحماية الحقوق الذهنية بوجه عام لكنه يتجاوز هذا إلى
إسقاط شرط الابتكار و استبدال بتوافر العمل الذهني

[2] - انظر : Albert chavanre et J.J burst : Droit de la propriété industrielle 5eme édition 1998 Dalloz p411

[3] - انظر: د/ أبو اليزيد علي المتيث الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية منشأة المعارف الإسكندرية ط.الأولى ص. 26

[4] - انظر: د/ هاني محمد دويدار ... المرجع السابق ... ص. 206 : بحيث يشير إلى أن انتفاء الشروط الشكلية هو الذي يجعل الأفراد
يجنحون نحو حماية حق المؤلف لمواجهة الاعتداء على منتجات لا تعد مصنفات في مفهوم قانون حماية حق المؤلف .
انظر: كذلك Desbois propriété littéraire et artistique encyclopédie Dalloz civil 1974 N° 07

و لقد أثير في فرنسا التساؤل حول مدى وجوب تطبيق قانون إيداع المصنفات الصادرة عام 1943 على المعرفة الفنية، فهذا القانون يفرض إيداع عدد من المصنفات المحددة النوع أيا كانت وسيلة التعبير عنها لكن الرأي المساند لفكرة الحماية بحق المؤلف للمعرفة الفنية استقر على استبعاد المعرفة الفنية من نطاق الإيداع القانوني، نظرا للمشكلات التنظيمية

والإدارية التي قد تنشأ من فرض إيداع قانون للمعرفة الفنية،وهذا الأخير الذي يتناقض مع أهم الخصائص التي تمتاز بها المعرفة الفنية ألا وهي السرية التامة ، وهذا ما يبلور تصور ما لكها للمردود الذي سيعود عليه نتيجة استئثاره باستغلال لها طالما احتفظ بسرية المعلومات عنها [1] . وقدمنا أن حماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف لا تتوقف على الإيداع ،و السؤال المطروح هو متى تسري مدة الحماية و في أي زمن تنتهي .

نظرا لكون المشرع سواء أكان الفرنسي أو الجزائري الذي أعطى مدة الحماية العامة لحقوق المالية للمؤلف طوال حياته و لمدة خمسين سنة من تاريخ أول سنة ميلادية لتاريخ وفاته ،و لا شك أن هناك فرقا جوهريا بين المصنفات المذكورة في الأمر03 – 05 الجزائري و كذا القانون 660/85 الفرنسي و المحمية بحق المؤلف و المعرفة الفنية، التي يسعى مالكها، و يحرصون كل الحرص على المحافظة على سريتها و يحتاطون بكل الوسائل لضمان هذه السرية ضد كل ما من شأنه إفشائها أو إيصالها إلى المنافسين أو الجمهور لتعيش أطول مدة ممكنة ، فالحق الذي يخول للمؤلف في قانون حق المؤلف هو النشر من عدمه أسبق في الوجود، وهو حق ينشأ بمجرد وضع المصنف لذلك أشرت من قبل إلى وجوب التمييز بين نشوء الحق و استعماله [2]، ومع ذلك يبقى صعب إثبات تاريخ ابتكار أو اختراع المعرفة الفنية ونشأتها هذه الصعوبة في الإثبات يعتبرها البعض الثمن الذي يتعين على صاحب المعرفة الفنية دفعه مقابل التمتع بالحماية القانونية [3]

و ظاهر مصلحة هؤلاء في تحديد تاريخ ثابت لنشوء المعرفة الفنية، و يقترح الفقه عدة وسائل يثبت بها تاريخ خلق هذه المعرفة الفنية Savoir Faire حتى يتفادى مالكها المشكلة الناجمة عن بدء سريان هذه المعرفة في إنتاج، و من أهم هذه الاقتراحات هي إنشاء بنك دولي لوضع رسائل مغلقة تشمل على عناصر هذه المعرفة الفنية و البيانات التقنية والكافية في ظرف مغلق، لا يفتح إلا في حالة نشوب نزاع فيما يخص نفس المعرفة الفنية و هي بالمفهوم الواسع النظام الإيداع [4]،بغض النظر على توافر شرط الابتكار فيها يكون الحفاظ عليها في طي الكتمان تصورا مع استغلالها ماليا، و نعود بذلك إلى ذات وضع الاختراعات الصناعية، إذ هناك اختراعات مبرأة تحظى بالحماية القانونية، و اختراعات غير مبرأة تحظى بالحماية القانونية و المعبر عنها بالمعرفة الفنية، و هي مجال هذا البحث تحظى بالحماية المقررة لحق المؤلف إن توافر فيها شرط الابتكار .

و متى بررت على الساحة إمكانية انتفاء الحماية القانونية تثور حتما إشكالية محاولة الاحتكار الواقعي بواسطة السرية ، و السؤال المطروح يتمثل فيـما إذا أمكن تصور اتجاه مالك المعرفة الفنية إلى تفضيل الاحتكار الواقعي على الاحتكار القانوني أسوة بما لاحظناه في هذا الشأن بما يقتضي الإجابة على هذا السؤال

[1] - انظر:محمود الكيلاني عقود التجارة الدولية في مجال النقل التكنولوجيا.ط2 1995 دار المعارف العربي مصر.ص. 115

[2] - انظر في هذا المجال : د/ نبيل إبراهيم سعد : المدخل إلى القانون نظرية الحق الجزء 2 دار النهضة العربية بيروت 1995 الصفحة 108

[3] - انظر بالتفصيل .... Besbois Op. Cit. N° 3

[4] - من الوسائل المقترحة لثبوت تاريخ خلق المعرفة الفنية قيدها لدى كاتب العدل كتابة الضبط أو عن طريق قلم المحضرين أو حتى بواسطة
وسائل بريدية مسجلة يرسلها مالك المعرفة الفنية لنفسه

بحث ما إذا كانت الحماية المقررة لحق المؤلف حال تطبيقها على المعرفة الفنية نعني عن الاحتفاظ بهذه المعرفة الفنية Know-how – Savoir Faire في طي الكتمان .

المطلب الثاني : أثر حماية حق المؤلف على سرية المعرفة الفني.

لقد دأبوا مالكي المعرفة الفنية Know-how عند التعاقد لنقلها تضمين هذه العقود بشرط جوهري و هام بمقتضاه يلتزم الملتقى باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية نظرا لطبيعة المعرفة الفنية لا يستعصي على حفظها في طي الكتمان، بل هناك عدة طرق مشروعة في نظر الفقه و القضاء بالوصول إلى هذه السرية بعدة طرق و وسائل، فمنها على سبيل المثال الهندسة العكسية بل أن ظاهر العمل يشير إلى أن هذه المعرفة الفنية يحيطها سراج من السرية نظرا للمنافسة الشديدة بين المشروعات و لا شك أن أبعاد هذه المنافسة تبقى قائمة سواء كانت المعرفة الفنية مشمولة بالحماية المقررة لحق المؤلف أم لم تكن مشمولة بها.

و من هذا المنطلق يثور التساؤل عما إذا كانت الحماية المقررة للمعرفة الفنية عبر قوانين حماية حق المؤلف تغني عن حفظها في طي الكتمان و بعبارة أخرى نتساءل عما إذا كان إضفاء حماية حق المؤلف على المعرفة الفنية يترتب عنها اختفاء خاصية السرية و كذا الشأن بالنسبة لعقود مبادلتها و للإجابة على هذا التساؤل يجب أن ندرك أن مالكي المعرفة الفنية يميلون كل الميل إلى الامتناع عن إيداع معارفهم الفنية مكتفين باحتكارها الواقعي بواسطة السرية ، و حتى نعطي لهذا التساؤل حقه يقتضي منا الإجابة عنه بثلاث مسائل أساسية في ثلاث فروع هي المسألة الأولى: الطابع الصناعي لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف، أما المسألة الثانية البحث حول مبررات اللجوء إلى حماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف ، أما الثالثة والأخيرة البحث في مدى فعالية الحماية المقررة لحق المؤلف حال تطبيقها على المعرفة الفنية، و الذي على ضوئه يتحدد ما إذا كانت الحماية القانونية تغني عن احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية .

الفرع الأول : الطابع الصناعي لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف

إذا طرحنا جانبا كل مفهوم واسع للمصنف من شأنه جعل حماية حق المؤلف الشرعية العامة للحماية القانونية للحقوق الذهنية [1] فقد يبدو أن في إضافة المعرفة الفنية إلى تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف [2] خرقا لنطاق الحماية الطبيعي، وبإجراء هذا الاقتراح الفقهي نظرا لهذه الإضافة لكون تعداد المصنفات المشمولة بالحماية تعدادا على سبل المثال لا الحصر وبالخصوص قبل تعديل 650/85 المؤرخ في 03 جويلية 1985 . [3]

فقد رأى البعض الآخر أن تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف إنما هو تعداد على سبيل المثال لما يمكن اعتباره مصنفا أدبيا أو فنيا أو موسيقيا ،كما تجدر الإشارة إلى أن المصنفات العلمية تدخل في مفهوم المصنفات الأدبية وبالتالي يبقى مفهوم المصنف مقصورا على هذه التقسيمات الثلاثة للمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف .

[1] - راجع في هذا الرأي : حسين كيرة الوجيز في القانون المدني الحقوق العينية الأصلية منشأة المعارف الإسكندرية ط.1. 1985ص 636 ق254
في نفس الرأي نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون نظرية الحق الجزء الثاني دار النهضة العربية بيروت ط 1995 ص. 108

[2] - انظر في ذلك الشأن .... Jean Mari mousseron Op. Cit. Article 20

[3] - انظر في ذلك الشأن : Cour d'appel de paris 4 juin 1984 J c. P. 1985

وهو ما يترتب عليه عدم جواز إضافة أعمال ذهبية إلى التعداد ما دامت لا تدخل في إحدى تقسيمات المصنفات المشار إليها [1]، إن أبرزها هو تأثيرها الواقع على العقل والتفكير أو اتجاه تأثيرها مباشرة إلى الحس والشعور من أهم ما يميز المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف [2] بالرغم من أن الغاية من المصنف ليست ذات أهمية، فسواء كانت للمصنف غاية ثقافية، أو كان ذا طابع نفعي محض، فإن حماية حق المؤلف تشمله إلا أنه متى انتفى كل بعد حسي في العمل الذهني ولم يبق هنا سوى الجانب النفعي لا تتقرر حماية حق المؤلف على العمل الذهني، ذلك أنه انعكاس للاحتياجات التقنيـــة

تدفعه الحاجة إلى غزو الأسواق ولا يعد انعكاسا لشخصية المؤلف، والتعبير أساسا عن انشغالات ثقافية أعلمية أوفنية [3] .

وإزاء الطابع التقني للمعرفة الفنية التي تعد في جوهرها منتجات صناعية، مما يجعلها بأن تكون شبه وأقرب من نظام براءات الاختراع من نظام حق المؤلف، وتجدر الإشارة إلى أن جوهر المعرفة الفنية يقترب من مفهوم الاختراع وتبقى المعرفة الفنية في حاجة إلى تنظيم قانون خاص بها.

يكن من مقدور المشرع أن يلحقها بقانون براءات الاختراع مع إفرادها بنصوص خاصة بها، وفي حالة استلامنا بتطبيق حق المؤلف على المعرفة الفنية فإن هذه الأحكام الخاصة قد تثير عدة مشكلات عند تطبيق الأحكام العامة في قانون حماية حق المؤلف في حالة تطبيقها على المعرفة الفنية رغم تعديل بعضها بموجب قانون 03 – 05 في الجزائر ومثلا 660/85 في فرنسا، والإشكالية المثارة في تطبيق نصوص حقوق المؤلف على المعرفة الفنية فإن صاحب أو مالك المعرفة الفنية الحقيقي في المنشأة، لأن المصنف في مفهوم حقوق المؤلف ناتج ذهني يعكس شخصية المؤلف، ولذلك كان الرأي مستقرا على أن صفة المؤلف لا تثبت إلا للشخص الطبيعي [4]، بحيث لم يقر قانون حماية حق المؤلف للشخص المعنوي إلا فيما يتعلق بالمصنفات الجماعية [5]، والمصنف الجماعي هو مصنف مشترك يساهم عدة أفراد في إعداده تحت توجيه شخص طبيعي أو معنوي، بحيث تذوب عناصر المصنف في كل على نحو لا يسمح بتحديد نصيب كل فرد في إعداده، حيث اعتبر الفقه ثبوت صفة المؤلف للشخص المعنوي الذي يقوم بتوجيه إعداد المصنف الجماعي استثناء محضا على ثبوت تلك الصفة للأشخاص الطبيعيين و حدهم [6] ، وهو استئثار منتقد لأنه يقوم على مجرد افتراض الذي يثور الشك في قيمته ولم يكن يبرز إهدار كل حق للأفراد الذين يعدون المؤلفون الحقيقيين للمصنف الجماعي فالملاحظ أن جل المعارف الفنية تقوم مشروعات متخصصة بامتلاكها، وإذا كانت المهنية بحيث دون أي شك من إضفاء الحماية القانونية على معرفتهم الفنية إلا أنها تكن تسعى بأي حال من الأحوال أن تحفظ للعاملين أي للمنتجين المباشرين للمعرفة الفنية احتكار هذه المعرفة الفنية بإضافتها لحقوق المؤلف إليهم، وكان مؤيدي تطبيق الأحكام العامة في قانون حماية حق المؤلف أن تثبت صفة المؤلف للعامل وليس لرب العمل، وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال المصنفات بوجه عام يمكن تكليف بوضع المصنف إما بناء على تكليف خاص بموجب عقد مقاولة، وإما بناء تكليف عام بأن يكون المؤلف في خدمة رب العمل يؤجره على وضع المصنفات

---

[1] - انظر : د/ هاني محمد دويدار ... المرجع السابق ... ص. 21

[2] - انظر: أحمد عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني .ج.8 طبعة 1973 دار إحياء التراث العربي بيروت ف. 170

[3] - انظر في ذلك تفصيلا .... Desbois Op. Cit N° 05

[4] - انظر بإمعان : د/ عبد الرزاق السنهوري ... المرجع السابق ... ف. 187
كذلك في نفس الشأن Desbdis Op. Cit N° 104

[5] - انظر المادة 18 من الأمر 03 – 05 الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

[6] - انظر: د/ عبد الرزاق السنهوري... المرجع السابق ... ف. 232

بموجب عقد عمل [1]، وفي حالة اعتبار وضع العاملين للمعرفة الفنية من مظاهر التقريب بين هذه المعرفة الفنية والاختراعات الصناعية لأنه حكم يتفق في جوهره مع حكم اختراعات العاملين، وكما يضاف إلى ما تقدم أن ظاهر نص المادة 19 من الأمر 03 – 05 يخول رب العمل صفة المؤلف بكل ما يترتب على ذلك من آثار، أي أنه يثبت لرب العمل كل من الحق الأدبي والمالي للمؤلف .

فبينما يحتفظ قانون براءات الاختراع للعامل الحق في ذكر اسمه كمخترع في براءة الاختراع بإبقاء الحق الأدبي له بحيث لا يتقرر للعامل واضع المعرفة الفنية الحق في نسبة المعرفة الفنية له في ظل هذا التطبيق [2] و تطبيقا للقواعد العامة في القانون الجزائري مثلا لا يترتب على تكليف العامل ثم انتقالها إلى رب العمل وهو انتقال لا يحتاج إلى اتفاق، لأن القانون هو الذي يقضي اتفاق على ذلك بل أن استبعاد هذا الانتقال للحقوق هو الذي يقضي اتفاق على ذلك بين العامل و رب العمل و بما أن الحق المالي هو وحده حق المؤلف الذي يجوز التنازل عنه، فإن الحق الأدبي يبقى ثابتا للعامل بينما ينتقل الحق المالي للمؤلف إلى رب العمل كأثر لعقد العمل المبرم بينهما في استغلال مصنفة، إلا أن الاحتفاظ بالحق الأدبي للعامل من شأنه إعاقة رب العمل في استغلال المعرفة الفنية .

الفرع الثاني : أسباب حماية المعرفة الفنية بحق المؤلف

لقد سعى أنصار المعرفة الفنية إلى القول بتوفير حماية قانونية فعالة للمعرفة الفنية إلى تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، و الذي يحمي هذه المصنفات بصفة أساسية ضد التقليد [3]. و لضمان فعالية الحماية فيما يتجاوز الحدود الإقليمية للدول المانحة لها ،ثم إضفاء حماية حق المؤلف على المعرفة الفنية حتى أنها تحظى بتنظيم دولي التساؤل الذي تثيره في هذه المرحلة هو ـ ما هي الدوافع التي جعلت جانبا من الفقه يطالب بحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف ؟

هل يكفي تبرير ذلك بضرورة توفير حماية دولية لتلك المعرفة الفنية لقد وضحنا من قبل مظاهر الطابع الصناعي لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف و من جهة أخرى تجدر بنا أن نشير إلى أن الاختراعات الصناعية تحظى هي الأخرى بحماية دولية [4]. و ما دمنا بحاجة في جميع الأحوال إلى تنظيم قانون خاص

[1] - انظر المواد: 19-20 من الأمر 03 – 05 الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] - المادة 19 إذ تنص على : إذا تم إبداع مصنف في اطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم "رب العمل " ملكية حقوق المؤلف لاستغلال
المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

[3] - د/هاني محمد دويدار ... المرجع السابق ... الصفحة 188.

[4] - ففي عام 1883 تم توقيع اتفاقية باريس بهدف تدويل النظام القانوني لبراءات الاختراع عن طريق توحيد أحكام القوانين المقارنة في بعض
المسائل الرئيسية و تم إرسال اتحاد بين الدول الأعضاء في الاتفاقية بمعنى افتراض تكوينها وحدة إقليمية واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام
الاتفاقية و بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1937 تم إنشاء المكتب الدولي لبراءات الاختراع و بموجب اتفاقية ستراسبورغ لعام 1963 تم
توحيد بعض المسائل المتعلقة بقانون براءات الاختراع لكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ ثم وقعت معاهدة واشنطن لعام 1970 الخاصة
بالتعاون الدوالي في مجال براءات الاختراع و تيسيرا لتطبيق أحكام المعاهدة اتفق في ستراسبورغ عام 1971 على وضع أسس التصنيف
الدولي لبراءات الاختراع و أخيرا يراعي أن اتفاقية الجات التي تحولت إلى تربس أفريل 1994 تولت تنظيم براءات الاختراع أسوة بحقوق
المؤلف.

للمعرفة الفنية نتساءل عن أسباب عدم تحقيق ذلك في إطار قانون براءات الاختراع الواقي أن مالكي المعرفة الفنية كانوا يسعون إلى أن يقر لهم القانون بحق احتكاري على المعرفة الفنية، و كان الاستئثار المباشر بديلا ضروريا لهم من اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة عند تعرض المعرفة الفنية للتقليد، سواء بالتقليد أو بأي صورة أخرى من صور الاعتداء. فضلا عن أن المنافسة غير المشروعة تعد مجازا نظاما دوليا ، لأنها لها صدى في القوانين المقارنة على الأقل في دول ذات النظام الرأسمالي الذي عاد يسود الأغلبية العظمى من دول العالم في الوقت الراهن، إلا أن ما يعيب نظام المنافسة غير المشروعة أن الدعوى تجد أساسها في قواعد المسئولية التقصيرية ، مما يشترط القواعد العامة في المسئولية توافر عناصرها الثلاثة: الخطأ- الضرر- و العلاقة السببية بينهما، وكان الإشكال يكمن في عنصر الضرر الواجب إثباته مهما كان فذلك يقضي بذل الكثير من الجهد والمال والوقت بالنظر إلى ضرورة اللجوء إلى خبرة في غالب الأحيان .[1]

ورغم كل ذلك تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة يبقى جائزا حتى و إن تقررت الحماية للمعرفة الفنية عبر حق المؤلف وتبقى لها أهميتها على وجه الخصوص إذا لم تكن شروط حماية حق المؤلف متوافرة (دعوى احتياطية) و رغم ذلك يمثل احتكار استغلال المعرفة الفنية في نظر هؤلاء حماية أكثر فعالية في أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، و في سبيل احتكار المعارف التكنولوجية احتكارا قانونيا يوفر النظام القانوني حاليا وسيلتين : براءات الاختراع أو حق المؤلف، و يعني ذلك أن الخيار مطروحا بين الوسيلتين المذكورتين، و الواقع أن الذين يدافعون على تقرير الحماية عبر حق المؤلف للمعرفة الفنية والابتعاد قدر المستطاع من نظام براءات الاختراع يرجع ذلك لسببين رئيسيين:

السبب الأول : يتمثل في التكلفة العالية لاستصدار براءة الاختراع و لئن أبرزنا من قبل الطابع النسبي للسبب المتقدم [2] غير أنه يجب مراعاة ظاهرة إجراءات التعديل و الإضافات و التحسينات في المعرفة الفنية و بالتالي تتعدد البراءات الإضافية التي يتعين على صاحب المعرفة الفنية استصدارها كما تتعدد أيضا في كثير من الأحوال براءات أصلية التي يضطر صاحب المعرفة الفنية إلى طلب للحصول عليها، و يضاف إلى ذلك أن طالب الحماية الدولية لصاحب المعرفة الفنية يضطر إلى طلب الحصول على براءات اختراع تحت مظلة عدة قوانين وطنية [3].

السبب الثاني: هو أنه يترتب على طلب الحصول على براءة الاختراع الكشف عن سرية الاختراع، فقد رأينا من قبل أن الإعلان عن الاختراع و بالتالي إفادة المجتمع به هو مقابل التمتع بالاحتكار القانوني مدة محددة من الزمن، أي أن الإعلان عن الاختراع هو الثمن الواجب دفعه في سبيل تطوير المعرفة الفنية التكنولوجية و حيث أن مجال المعرفة الفنية يسهل التقليد فقد وصف الإعلان عنها بأنه ضرب من الانتحار، و من الواضح و الجلي أن أسباب العزوف عن إضافة حماية براءة الاختراع على المعرفة الفنية أن ضمان الحماية الفعالة ضد التقليد لا يكفي وحده لأنه كان هدفا متحققا عبر أحكام براءة الاختراع، لكن الأهم هو الاحتفاظ بالسبق التكنولوجي أي منع المنافسين من إدراك المضمون التكنولوجي وما يعيب نظام براءات

[1] - انظر طعمت صعفك الشمري مقال أحكام المنافسة غير مشروعة مجلة الحقوق الكويتية العدد01 لسنة1995 الصفحة 57
في نفس المعنى احمد عبد الرحمان الملحم المقال اتحاد التجارة ومخالفة أحكام المنافسة التجارية مجلة الحقوق الكويتية العدد02 لسنة 1995
ص: 137.

[2] - انظر بالتفصيل ":: د/ هاني دويدار ... المرجع السابق ... الصفحة 154 البند 148

[3] - على خلاف ذلك في حالة تطبيق معاهدة التعاون كشأن البراءات PCT نظام عالمي لإيداع البراءات من نظرة إلى مستقبل تتبع بموجبها
على نطاق عالمي و التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو .W.I.Po

الاختراع أنه يخرق جدار السرية الذي يحيط بعملية خلق و ابتكار المعرفة الفنية، و الذي يراد قدر المستطاع الحفاظ عليه حال الاستغلال المالي للمعرفة الفنية بينما توفر أحكام حق المؤلف الحماية القانونية دون أن تفرض على صاحب المعرفة الفنية الكشف عن سرية مضمونها التكنولوجي.إن الاعتراف بحق الاستئثار على عناصر المعرفة الفنية التكنولوجية أيا كان نوعها فلو أن الأمر يمثل مناط الحماية التي يجب على النظام القانونية توفيرها لتك العناصر لا بأس من اللجوء إلى الاستئثارالفردي بها، أما استغلال سرية المعارف لما يضمن للمبتكر احتكاره التكنولوجي مع إهدار مايقوم عليه تطوير المعرفة البشرية من ذيوع هذه المعرفة فهو الذي يبقى محل شك حول إجازته قانونا [1].

الفرع الثالث: مدى فعالية حماية المعرفة الفنية بحق المؤلف

لقد سبق القول أن احتكار المعارف التكنولوجية و على رأسها المعرفة الفنية بواسطة السرية أن عناصر هذه الأخيرة متعددة، و يصعب التمييز بين عناصرها التي قد تشملها حماية حق المؤلف و تلك التي لا تشملها الحماية، فمن الثابت أن محل الحماية المقررة لحق المؤلف هو شكل المصنف و ليس فكرته التي يبقى استغلالها حرا بغض النظر عن قيمتها [2].

أما في مجال المصنفات الأدبية لا تضفي الحماية عن نظريات المؤلف و أفكار هو إنما تشمل الحماية ما يكتبه ويمنح طابعه الخاص[3]. فالعبرة إذن في الشكل الذي يظهر به الفكرة مما يتعين تميز شخصية المؤلف و إبرازها من غيره في طريقه التعبير أو تكوين الفكرة ...الخ .

و هذا ما أدى إلى القول عدم استغلال الأفكار ماليا بسبب عرقلة تقدم العلوم و الثقافة، و هذا الأخير يقتضي حرية تداول الأفكار [4].و ما يلاحظ في هذا القول أن كل ما يدخل في مفهوم الشكل إنما يحميه القانون فلو لم تكن الفكرة جديدة أو مبتكرة في جوهرها تشمل الحماية القانونية طريق عرضها أو التعبير عنها.

و يتضح لنا مما سبق أن حماية المعرفة الفنية بحق المؤلف بوصفه إنتاجا يمنع على ذلك التقليد لكن الحماية القانونية لا تشمل المعارف التكنولوجية التي سمحت بالوصول إلى هذه المعرفة الفنية، و هنا يثار التساؤل عما إذا كان مالكي المعرفة يهدفون من سريتها منع تقليدها أم كانوا يحفظون بالمعلومات المعرفية اللازمة للمعرفة الفنية بواسطة السرية ؟

فلو كان الهدف من السرية هو منع التقليد لم يعد لها جدوى بعد أن تحظى بإضفاء عليها حماية حق المؤلف، أما إذا كان الهدف منها هو ضمان الاحتكار التكنولوجي في المجال الصناعي فإن الحماية القانونية وحدها لا تكفي و يبقى هناك دور للسرية يمكن لها أن تلعبه في هذا الإطار، و هو الرأي الراجح و السبب في كل هذا هو استبعاد مالك المعرفة الفنية الحماية بواسطة قانون براءات الاختراع الذي بنى عن الإفشاء للسر و هو ما لا تقتضيه الحماية المقررة لحق المؤلف، ومع ذلك فإن ظاهرة تضمين عقود مبادلة المعرفة الفنية know-how بشرط السرية ترجع أساسا إلى السعي و منع المتلقي من تسرب المعرفة الفنية إلى الغير، و على ضوء هذا الأساس فإن الحماية المقرر لحق المؤلف غير كافية لوحدها من حماية المعرفة الفنية مما استوجب البحث عن

[1] - انظر : د/ هاني محمد دويدار ... المرجع السابق ... ص . 238
[2] - انظر : د/ حسن كيرة ... المرجع السابق ... ص . 636 ف 204
[3] - انظر : د/ أحمد سليم العمري ... المرجع السابق ... ص. 16
[4] - انظر في هذا الشأن .... Desbois Op. Cit. N° 06

أسس أخرى لحمايتها ،و هذا ما نتطرق إليه في الفصل الثاني من الباب الثاني إلى الأسس النظرية و الفنية لحماية المعرفة الفنية كعلاقة الثقة و النظرية العقدية و اللاعقدية

الخلاصة:

لقد تطرقنا بإسهاب لوسائل حماية المعرفة الفنية و ضرورتها درءا للمخاطر التي تهددها وأوضحنا أن التشريعات المقارنة لم تأت بنصوص صريحة يستند إليها لتقرير هذه الحماية مما جعلها تتأرجح بين مجموعة من القوانين المختلفة من اجل تأصيل الحماية القانونية اللازمة من الحماية المدينة المؤسسة على المنافسة غير المشروعة و الإثراء بلا سبب و المبنية على المسؤولية التقصيرية إلى الحماية الجنائية و السر الصناعي و كل هذا مجتمعة رأينا أنها غير كافية لتكفل حقيقي بالحماية الفعالة و التي يمكن أن نجدها عند إسقاط قانون حق المؤلف على المعرفة الفنية باعتبار أن حق المؤلف هو الشريعة العامة للملكية الفكرية، وبالنظر إلى مدى انتفاء شروط حماية حق المؤلف في مجال المعرفة الفنية بالرغم من أنها تشتمل على الطابع الصناعي معللين الأسباب و الدوافع المتمثلة في إضفاء الحماية الدولية بتطبيق ذلك إلا أنه اتضح لنا أن أداة الحماية الرئيسية في الوقت الراهن هي المبنية على الأسس النظرية و الفنية لحماية المعرفة الفنية و على رأسها العقد في حالة الحركة بما ينص عليه من شروط و نظرية علاقة الثقة في حالة السكون.

قائمة المراجع

1. أبو اليزيد علي الميتت: الحقوق على المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى 1967
2. أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن) طيعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.1973
3. احمد سليم العمري: حقوق الإنتاج الذهني وزارة الثقافة القاهرة مصر طبعة 1967 .
4. جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة 1995 دار الجامعة الجديدة مصر
5. هاني محمد دويدار : نطاق احتكار المعرفة التكنولوجيا بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1996
6. حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية طبعة 1987 دار المستقبل العربي.
7. حسن كيرة: الوجيز في القانون المدني الحقوق العينية الأصلية منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1985 .
8. محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية دار الفكر العربي مصر1995

9. نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون نظرية الحق الجزء الثاني، دار النهضة العربية بيروت طبعة 1995.
10. فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية (القسم الثاني) طبعة 2001 نشر و توزيع ابن خلدون الجزائر.

المقالات

1. أحمد عبد الرحمن الملحم : اتحاد التجار و مخالفة أحكام المنافسة التجارية : مجلة الحقوق العدد 02 سنة 1995
2. طعمة صفعك الشمري : أحكام المنافسة غير المشروعة مجلة الحقوق الكويتية العدد 01 سنة 1995

Bibliographie ouvrages

a. français magnin – KNOW – How et propriété industrielle P.30 Librairies Techniques 1974
b. Burst J.J contrats de communication du savoir-faire et contrats de licence de brevets d'invention chronique recueil Dalloz sirey 1979 PP 1-5
c. Albert chavanre et J.J burst : Droit de la propriete industrielle 5eme edition 1998 dallog P. 37 – 38
d. Paul Roubier le droit de la propriete industrielle tomme 02 paris 1954 P. 371
e. Benchenef «les contrats et le droit d'auteur en Algérie Rev. Olg 1983 N° 03 P. 186.
f. Francon : La propriété littéraire et artistique en grande Bretagne et aux Etats-Unis – Paris 1955 P. 13

الحماية القانونية للمنتجات الوطنية من المنافسة غير المشروعة

ـ تدابير مكافحة الإغراق نموذجا ـ

أ. بولقواس ابتسام جامعة باتنة
أ. بولقواس سناء جامعة جيجل

الملخص:

مما لا شك فيه أن موضوع حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات الضارة و غير العادلة في التجارة الدوليةلم يكن مطروحاً كمشكلة عندما كانت الدول تعتمد على التعريفة الجمركية كأداة لحماية الاقتصاد الوطني، ولكن الأمر تغير بعد أن باشرت جميع الدول بتفكيك تعريفاتها الجمركية في إطار السياسات التحريرية الحالية،إذ أصبحت هذه الممارساتالمشوهة للتجارة تشكل تهديداً كبيراً وتلحق أضراراً فادحة بالمنتجين الوطنيين ولعل من بين ابرز هاته الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني و المشوهة للتجارة نذكر الإغراق.

وبالنظر لخطورة هاته الممارسة فقد حرصت اغلب الدول على سن عدد من التشريعات لمكافحة هذه الممارسات الضارة، حيث سميت عند البعض بأنظمة الدفاع التجاري و من بين هذه الدول لدينا الجزائر التي قامت بتبني عدد من التشريعات من أجل حماية اقتصادها المحلي من هذه الممارسات الضارة وغير العادلة في التجارة الدولية.

وتأتي دراستنا هذه من اجل بحث مدى نجاح التشريعات الوطنية في ضبط وحصر ممارسات الإغراق وبالتالي حماية اقتصادياتها من الممارسات الضارة و غير العادلة أم لا.

Abstract :

There is no doubt that the protection of the national economy from the adverse acting and unfair practices in international trade has never been a problem when the countries rely on tariffs as a tool to protect the national economy, but it has been changed once all countries began to dismantle their tariffs under the current editorial policies, thus these practices started to pose a significant threat and severe harm to the national producers, and perhaps the most prominent among these harmful practices, to the national economy and trade-distorting, is the dumping.

Viewing the seriousness of these practices, most countries have been keen to set a number of laws to combat such harmful practices, which are known as

commercial defense systems. Among these countries we mention Algeria, which has, in its turn, adopted a number of legislations to protect the national economy from these harmful and unfair practices in the international trade.

So our study comes to check the success of the national legislations to control and restrict dumping practices and thus to protect its economy from the harmful and unfair practices.

مقدمة

تسعى دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية و الاقتصادية إلى تقديم الدعم والمساندة لاقتصادياتها الوطنية عموما ومنتجيها المحليين على وجه الخصوص ومن منطلق سعيها هذا وإدراكها للتأثير الايجابي الكبير لدعم المنتجات الوطنية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية فقد عمدت معظم دول العالم إلى تبني مجموعة من السياسات الاقتصادية و الاجتماعية لتحقيق هاته الأهداف و الوصول إلى غاياتها المتمثلة في دعم المنتجات المحلية .

والجزائر و باعتبارها من الدول التي تسعى لحماية مؤسساتها ومنتجاتها قامت بسن مجموعة من التشريعات التي نذكر على رأسها تلك التشريعات المتعلقة بمكافحة الإغراق باعتباره إحدى الظواهر التجارية غير المشروعة المؤدية إلى المنافسة غير العادلة والتي باتت تكتنف العلاقات التجارية الدولية .

ولكن وعلى الرغم من أهمية هاته التشريعات باعتبارها الأساس الحمائي للاقتصاديات الوطنية من المنافسة غير العادلة و المشروعة إلا أن الإشكال الذي يطرح في هذا المقام يتمثل أساسا فيما يلي : **هل نجحت التشريعات الوطنية في ضبط وحصر ممارسات الإغراق وبالتالي حماية اقتصادياتها من الممارسات الضارة و غير العادلة ؟ أم أنها على النقيض من ذلك قد أتاحت الفرصة لاستخدام رسوم مكافحة الإغراق كأحد أدوات القيود غير التعريفية لتحل بذلك محل القيود التقليدية التي سارت تتناقض مع جوهر ومبادئ النظام التجاري العالمي الجديد .**

للإجابة عن هاته الإشكالية سنقوم بتقسيم دراستنا لقسمين،نخصص القسم الأول لبيان المقصود بالإغراق باعتباره احد أهم الظواهر الاقتصادية المؤثرة على الصناعات المحلية ، بينما نخصص القسم الثاني لبيان سبل مكافحته في القانون الجزائري وذلك على النحو التالي:

أولا : ماهية الإغراق

على اعتبار أن العديد من المؤسسات عبر مختلف دول العالم تعاني من ظاهرة شديدة الانتشار ألا وهي ظاهرة الإغراق* ، وعلى اعتبار أن هذه الممارسة تصنف على أنها منافسة غير عادلة لما

* هناك جملة من المصطلحات لها علاقة وارتباط وثيق مع مصطلح الإغراق على غرار التسعير الضاري و حرق الأسعار .
ويقصد بالتسعير الضاري : بيع السلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية. (انظر في هذا الصدد : جيمس جواتينى ، ريتشارد ستروب الاقتصاد الجزئى ، ترجمة د. حمد عبد الصبور ، نشر دار المريخ ، السعودية، ص354-355) .

تلحقه من أضرار بنشاط المؤسسات فان تدابير مكافحة الإغراق تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها أن يتم التصدي لهذه الممارسة.

وقبل أن نقوم باستعراض تدابير مكافحة الإغراق التي تم انتهاجها من قبل عدد من الدول العربية من اجل مكافحة الممارسات الضارة و غير العادلة في مجال التجارة الدولية فانه يتعين علينا أولا تحديد المقصود بالإغراق وبيان أنواعه وكذا تأثيراته الايجابية و السلبية.

1.1 مفاهيم نظرية حول الإغراق

لقد تعددت التعاريف حول ظاهرة الإغراق و لعل من أبرزها أن الإغراق يعد أحد سياسات التمييز الاحتكاري للأسعار في التجارة بين الدول [1] ، و بمعنى أخر بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في بلد المصدر * . إذ يتحقق الإغراق عندما يكون سعر التصدير ◊ أقل من التكلفة الحدية ♦ [2]

أما حرق الأسعار فيقصد به بيع السلعة بسعر يقل كثيراً عن الأسعار العادية.

وبناءا عليه ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا بان الإغراق و المصطلحات السالفة الذكر تلتقي كلها في الهدف الذي وجدت من اجله ذلك أنها كلها ظواهر اقتصادية تهدف إلى بيع السلعة بأقل من تكلفتها أو بسعر يقل عن الأسعار العادية في السوق ، وفي نفس الوقت تختلف فيما بينها في عدة زوايا نذكر منها :

أ-الإغراق يكون في حالة التجارة الدولية لتصدير سلعة من بلد إلى آخر بأسعار تقل عن الأسعار الذي تباع به في بلد المصدر، بينما التسعير الضارى يكون في السوق المحلية وأحياناً في السوق الخارجية، وأما حرق الأسعار فيكون في السوق المحلية.

ب-يرتبط كل من الإغراق والتسعير الضارى بقصد الإضرار بالمنافسين الآخرين، أما حرق الأسعار فقد لا يقصد به الإضرار بالآخرين وإنما لظروف أخرى تجبر التاجر على بيع السلعة بالسعر الأقل.

جـ- الإغراق يكون ببيع السلعة إما بأقل من أسعارها في بلد المصدر أو بأقل من تكلفتها، والتسعير الضارى في كل الأحوال يكون ببيعها بأسعار أقل من التكلفة، أما حرق السلع فهو البيع بأقل من الأسعار العادية.

[1] Viner J, Dumping , A problem in international trade, Augusts M. Kelley, publishers, New York, 1966, p.221.

* إذ يخرج من دراستنا كل من :

- الإغراق العكسي : ويقصد به قيام المنشاة المصدرة ببيع صادراتها بأسعار أعلى في السوق الخارجي بالمقارنة بنظيرتها في السوق المحلي لأنها تخرج من مجال قوانين مكافحة الإغراق الدولية و المحلية .
- الإغراق التبادلي : وهو حالة نادرة الحدوث في التجارة الدولية ويمكن تفسيرها جزئيا بتزايد دور التجارة البينية داخل ذات الصناعة وغالبا ما تستهدف تشجيع التجارة و المنافسة (انظر في هذا الصدد : منى طيعمة الجرف ، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية ، المفهوم و المحددات و الآثار ، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية 9 / 11 ماي 2004 بدبي ، المجلد الرابع ، مجلة الشريعة و القانون، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 1367 .

◊ سعر التصدير : وهو السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمنا للمنتج المعني بالتحقيق من قبل المستورد المحلي للمصدر الأجنبي ودون تحميله أي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلي في بلد المنشأ أو التصدير. (انظر في هذا الصدد : آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، الإغراق ، الطبعة الثانية ، 2012 ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ، مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، الرياض ، ص 8 / 9 .)

♦ القيمة العادية : هي المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في السوق المحلية لبلد التصدير أو بلد المنشأ وغالبا يتم حساب السعر عند باب المصنع وفي حال تعذر تحديد القيمة العادية بالطريقة المشار إليها

إن الإغراق و بالمفهوم السالف ذكره يتحقق بتوافر عدد من المحددات الداخلية (التي ترجع بالأساس إلى السياسة التجارية و الصناعية بالدولة المستوردة) و الخارجية (التي تتعلق بسياسات الدول المصدرة) ، كما أن له العديد من الصور و الأشكال .

فبالنسبة **لمحددات الإغراق** الداخلية و الخارجية فإنها تتمثل في الآتي :

- ضرورة تماثل السلع المنتجة محل الإغراق ، ويقصد بذلك أن تكون السلعة المستوردة بديلا قويا للمنتج المحلي .
- ضرورة توافر قدر من الاحتكار في أي من سوق الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة على اثر ما قد تنتهجه الدولة من سياسات تجارية وصناعية حمائية بالدرجة الأولى، يترتب عليها اختلاف في مرونة الطلب السعرية في الدول المستوردة عن نظيرتها المصدرة الأمر الذي يتيح الفرصة للمنتج أن يتقاضى أسعار مختلفة لمنتجه في الأسواق المختلفة بغرض تعظيم الربح.
- الفصل بين الأسواق المصدرة و المستوردة ، فإعادة تصدير السلعة المغرقة من الدولة المستوردة ذات السعر الأدنى يجهض عملية تمييز الأسعار ، و يمكن الفصل بين الأسواق باستغلال أدوات السياسة الخارجية أو من خلال ارتفاع تكاليف النقل .[3]

أما بالنسبة **لأنواع الإغراق** فان له العديد من الصور لعل أبرزها ما يلي: الإغراق العارض (الفجائي) وهو الذي يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من سلعة معينة في فترة آخر الموسم، إذ تطرح في الأسواق الدولية بأسعار منخفضة، كما أن المنتجين المحليين قد يخطئون في تقديرهم لنطاق السوق المحلية ويضطرون إلى التخلص من فائض الإنتاج في السوق الدولية حتى لا يضطروا بالتالي إلى خفض أسعارهم في الداخل ثم العمل بعدئذ على رفعها .

ويعتبر هذا النوع من أنواع الإغراق الأكثر انتشارا و في نفس الوقت الأكثر خطورة لأنه يبدأ متخفيا في صورة انخفاض في الأسعار ثم ما يلبث أن يظهر في صورة ارتفاع حاد في الأسعار.[4] و ثاني نوع هو الإغراق قصير الأجل (المؤقت أو الهجومي) و الذي يكون الهدف من وراءه تحقيق أمر معين * ، إذ ينتهي هذا الإغراق بمجرد تحقيق هذا الهدف، ومثال ذلك التخفيض المؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق كبيرة ثم ما يلبث أن يعود المنتجون لرفع الأسعار لتعويض ما لحق بهم من خسائر. [5]

آنفا ، فيمكن تقدير القيمة العادية وفقا لتكلفة الإنتاج مضافا إليها تكاليف البيع و المصروفات الإدارية و العمومية وهامش ربح مناسب أو وفقا لسعر تصدير المنتج المشابه في مجرى التجارة العادي إلى بلد ثالث وفي ظروف مشابهة .

[2] - Hoekman B, Free trade and Deep integration: Antidumping and Antitrust in Regional Agreements, World Bank policy Research working paper, No. 1950 Washington D.C: world Bank, 1998, p. 432.

[3] - منى طيعمة الجرف ، المرجع السابق ، ص 1368 .

[4] - سلمان عثمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة جامعة شريف للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد 2، 2006 .

* - على غرار احتكار السوق الأجنبي و القضاء على منافسيها في هذا السوق، أو توسيع السوق الخاص بالشركة عالميا .

[5] - محمد صالح الشيخ ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية مقال متاح على الموقع الالكتروني التالي: slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drmohammedalsheihk.pdf ، ص 1320 .

و أخيرا الإغراق الدائم و الذي يتحقق عندما يتم بيع منتجات وطنية في أسواق أجنبية بصفة دائمة ومستمرة، وفقا لخطة طويلة المدى هدفها الاستمرار في البيع إما بسعر اقل من الأسعار التي يتم البيع بها في السوق المحلية، وإما بسعر اقل من تكلفة السلعة.[6] ويعتبر الإغراق الدائم ابرز أشكال التمييز السعري حيث تعمد الشركة المغرقة إلى تقسيم عملائها إلى سوقين مختلفين من حيث مرونة الطلب في كل منهما، فتبيع منتجاتها بسعر مرتفع في السوق المحلي نظرا لانخفاض مرونة الطلب في هذا السوق، بينما تبيع نفس المنتجات في السوق الخارجي بسعر منخفض نظرا لارتفاع مرونة الطلب عليه.[7]

2.1 الإغراق في النظرية الاقتصادية

هناك العديد من الدوافع وراء ممارسة الإغراق من قبل الدول و هذا كما جاء في العديد من النظريات المفسرة لسلوك الإغراق، و من بين هذه النظريات لدينا **نظرية تعظيم المبيعات** و التي تنص على أن الدافع الأساسي وراء حدوث الإغراق هو رغبة المنتج المصدر تعظيم مبيعاته بالدرجة الأولى حيث، أن المنتج يتقاضى سعرا منخفضا في سوق معين من أجل تعظيم مبيعاته، و في الغالب يكون مقيدا بتحقيق حد أدنى من مستوى الربح و بالتالي يكون الإغراق احتمالا كلما انخفض قيد الربح المطلوب تحقيقه [8]

كذلك **نظرية اختراق السوق** و التي ترى أن المصدر عند دخوله سوق جديدة يدفعه هذا الأمر إلى تخفيض أسعار مبيعاته في هذا السوق، حتى يتسنى له أن يحتفظ بحصة به و عادة ما يكون هذا الإجراء مؤقتا حتى يتمكن من أن يضمن حصة ثابتة في السوق، و بعد ذلك يسعى إلى تقاضي سعر أعلى من مبيعاته مع انخفاض مرونة الطلب السعرية على منتجاته. و ما لم يتخذ هذا السلوك صبغة إفتراسية، تستهدف الإطاحة بالمنافسين الآخرين في السوق من أجل احتكار السوق. و كذلك لدينا **نظرية عدم التأكد** و التي تشير إلى أن المنتج يقوم بتخفيض أسعار مبيعاته في السوق الخارجي قصد تصريف فائض الإنتاج المترتب على اتساع الفجوة بين الإنتاج الفعلي و الطلب المتوقع على سلعته نتيجة سيادة عدم التأكد و عدم توافر معلومات كافية عن اتجاهات الطلب على سلعة المصدر في الأسواق الخارجية.

وهذا بالإضافة إلى **نظرية الإغراق المتتابع** و التي تنص على أن الإغراق يحدث نتيجة توقع المصدرين في دولة ما تطبيق اتفاقيات تقييد الصادرات الاختيارية مع إحدى الدول المستوردة. و على هذا يتم زيادة الصادرات مستخدمين في ذلك وسائل إغراقية، حتى يتسنى الاحتفاظ بحصة أكبر من أسواق الدول المستوردة، لأن في العادة يتم تقييد الصادرات إلى هذه الدول في هذه الاتفاقيات في ضوء حصصهم السابقة في السوق [9]

---

[6] - السيد احمد عبد الخالف ، الاقتصاد الدولي و السياسات الاقتصادية الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2000 ، ص 158 .

[7] - محمد صالح الشيخ ، المرجع السابق ، ص 1321 .

[8] - Stephen W. Davies & Mccuinness J. Anthony, Dumping at less than Marginal Cost, Journal of international Economics, New York, 12, 1982, PP. 168-182.

[9] Anderson E. James, Domino Dumping, I: Competitive Exports, American Economic Review, 82, New York, 1992, PP. 65-83.

3.1 أثار مشكلة الإغراق

إن الإغراق وعلى اختلاف أنواعه وصوره السالفة الذكر له تأثير مباشر على كل من الدولة المصدرة و المستوردة له، و المنتجين و الاقتصاد القومي.

1.3.1 تأثير الإغراق على الدول المصدرة له

للإغراق تأثير ايجابي وسلبي على الدول المصدرة له ، ويبرز التأثير الايجابي للإغراق بالنسبة للدول المصدرة له فيما يلي:

1) زيادة نسبة صادرات الدولة المصدرة للإغراق الأمر الذي سيؤدي إلى التوسيع في حجم الإنتاج.
2) زيادة الحصول على العملات الصعبة وكذا المساهمة في خلق فرص عمل اكبر .[10]

أما التأثير السلبي للإغراق على الدول المصدرة له فيظهر من خلال قيام المستهلك في الدولة المصدرة بشراء سلعة وطنية بسعر أعلى من السعر الذي يشتريه به الأجنبي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الانتقاص من رفاهية المستهلك المحلي .

2.3.1 تأثير الإغراق على الدول المستوردة له

تختلف أثار الإغراق على الدولة المستوردة له بحسب ما إذا كانت السلع المستوردة محل الإغراق لها مثيل محلي في تلك الدول آم لا ؟

لأنه عندما تستورد دولة سلع ليس لها مثيل محلي هنا ينظر للإغراق على انه مفيد للدولة المستوردة لأنه سوف يؤدي إلى حصول الدول على السلع بأسعار منخفضة و بالتالي فان ذلك الأمر سيؤدي إلى الزيادة في الرفاهية الاقتصادية على المستويين الفردي و القومي لا سيما إذا كان هذا الإغراق طويل الأجل .

أما إذا كان الإغراق يتعلق بمنتجات لها منافس أو مثيل محلي قائم أو محتمل فان هذا يعني كسب ميزة تنافسية غير عادلة في مواجهة المنتج المحلي وعلى أسس غير اقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى تدمير الصناعة المحلية المنافسة أو إضعاف قدرة الدولة على خلق سلع اقتصادية تكون منافسة للسلع المغرقة .

هذا كما يؤدي الإغراق أيضا إلى تدهور في مستوى الدخول و انتشار البطالة لتوقف المؤسسات و الشركات غير القادرة على مواجهة هذا النوع من المنافسة ، و اتجاه المستهلكين إلى السلع المغرقة ذات الأسعار الأقل و الجودة الأعلى الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي على السلع المحلية المثيلة لها .[11]

---

[10] ـ وجدي محمود حسين ، العلاقات الاقتصادية ، دار الجامعة المصرية ، الإسكندرية ، ص 196 .

[11] ـ محمد صالح الشيخ ، المرجع السابق ، ص 1330 / 1331 .

3.3.1 تأثير الإغراق على المنتجين الآخرين المنافسين

يؤدى الإغراق إلى إلحاق آثار ضارة بالمنتجين المنافسين و التي نذكر منها:

1- القضاء على المنافسين الآخرين في السوق المحلى وطردهم من السوق.

2- تحول السوق إلى ساحة حرب لا مكان ارتزاق.

3- إلحاق خسائر بالمنافسين المحليين من خلال خفض حجم المبيعات ورقم الأعمال وفقدان لحصص السوق وتراكم و ركود في المخزون ، وانخفاض الإنتاج و الاستعمال غير الكامل للموارد و تقليص أعمالهم .

4.3.1 تأثير الإغراق على الاقتصاد القومي

يؤدي الإغراق إلى إلحاق أضرار بالغة الأثر بالاقتصاد القومي و التي نذكر ابرز صورها في:

1) ظهور الاحتكارات مما يؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوى الشرائية للنقود (التضخم) وغير ذلك من المساوئ العديدة للاحتكار.

2) انخفاض حوافز الاستثمار وتوقف إنشاء المشروعات الجديدة بما يؤدى إلى الانكماش.

3) العمل على زيادة البطالة لتوقف المشروعات المنافسة أو تقليص أعمالها.

4) تبديد الموارد المحلية المتاحة في حالة عدم قدرة المنتجات المحلية على منافسة المنتجات المستوردة الأرخص سعراً بما يؤدى إلى تراكم المخزون وركوده بل ربما تلفه.

5) في الأجل الطويل وبعد القضاء على المنتجات المحلية تزيد الصادرات بما يؤدى إلى الخلل في الميزان التجارى للدولة.

6) نقص الموارد المالية العامة لانخفاض الضرائب على المشروعات المحلية التي لحقت بها خسائر أو تلك التي خرجت من السوق .

ونظراً لكل هذه الآثار الضارة للإغراق وعلى مختلف المستويات و الأصعدة فقد حاولت الدول العربية بصفة عامة و الدولة الجزائرية بصفة خاصة إيجاد آليات لمكافحته وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل .

2 تدابير مكافحة الإغراق كآلية لحماية المنتجات الوطنية من المنافسة غير المشروعة

لقد عملت الجزائر من اجل حماية مؤسساتها من الممارسات الضارة وغير العادلة على سن عدد من التشريعات ، حيث قامت خلال سنة 2003 بتبني سياسات وطنية سميت أيضا **بتدابير الدفاع التجاري*** **و** التي جاءت متوافقة في مضمونها مع ما هو منصوص عليه في المادة 6 من اتفاقية الجات.

وبرجوعنا إلى هاته التدابير نجد بأنه وحتى تتم مكافحة الإغراق فانه يجب أن يتم تقديم طلب مكتوب بفتح تحقيق يتم تقديمه من قبل فرع إنتاج وطني أو باسمه إلى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية حتى تتولى هاته الأخيرة إجراء تحقيق بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية [12] للتأكد من وجود الإغراق ودرجته و تأثيره ، هذا كما يمكن لذات السلطة المكلفة بالتحقيق المبادرة من تلقاء نفسها بفتح تحقيق لتطبيق الحق ضد الإغراق .[13]

ويعتبر طلب فتح التحقيق مقدما من قبل فرع الإنتاج الوطني أو باسمه إذا كان مدعوما من منتجين وطنيين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50 % من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني المعبر عن مساندته أو معارضته للطلب * ، ويتضمن طلب التحقيق العناصر التالية :

- بيان هوية صاحب الشكوى و التعريف بحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل .
- وصف كامل للمنتوج موضوع الإغراق وبلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية ، وهوية كل مصدر أو منتج أجنبي معروف وقائمة الأشخاص المعروفين باستيراد المنتوج المعني و المعلومات الخاصة بأسعار بيعه .
- معلومات حول تطور حجم الواردات التي تشكل موضوع الإغراق ومفعول هذه الواردات على أسعار المنتوج المماثل في السوق الوطنية وتأثيرها على فرع الإنتاج الوطني الموضحة عن طريق العناصر و المؤثرات ذات التأثير الفعال على وضعية هذا الفرع .[14]
- عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق و الضرر و العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق و الضرر الواقع .

ويتم تحديد وجود الضرر أو التهديد بوقوعه بناءا على وقائع فعلية [15] تتم دراستها من قبل السلطة المكلفة بالتحقيق تتضمن وتعتمد خصوصا على ما يلي :

---

* - وتتخذ تدابير الدفاع التجاري شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة الإغراق وتطبق هاته الأخيرة تجاه منتوج ما إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة (المادة 9 من الأمر رقم 03 / 04 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها).

[12] - المادة 3 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق.

[13] - المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 محرم 1428 ، المرجع السابق .

* - غير انه لا يتم فتح التحقيق في حالة ما إذا كان المنتجون الوطنيون المساندون صراحة للطلب يمثلون اقل من 25 % من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من فرع الإنتاج الوطني (المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق ل 3 فبراير 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق) .

[14] - المادة 7 من القرار المؤرخ في 15 محرم 1428 ، المرجع السابق.

1) إذا كان حجم الواردات موضوع الإغراق قد عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية .

2) إذا كان انعكاس هذه الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة قد اثر على وضعية هذا الفرع لا سيما فيما يخص انخفاض المبيعات و التأثيرات على الأسعار الداخلية و التأثيرات على المخزونات و التشغيل و الأجور و نمو الاستثمار . [16]

أما إذا كان هناك تهديد بإلحاق ضرر كبير فان السلطة المكلفة بالتحقيق تقوم بفحص بعض العوامل مثل

1) نسبة النمو المعتبرة للواردات موضوع الإغراق على مستوى السوق الوطنية و التي تشير إلى احتمال ارتفاع جوهري للواردات .

2) القدرة الكافية و المتوفرة للمصدر أو الارتفاع الوشيك و الجوهري لقدرة المصدر التي تدل على احتمال ارتفاع جوهري للصادرات موضوع إغراق نحو السوق الوطنية آخذة بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية .

3) الواردات الآتية بأسعار قد تؤدي إلى إضعاف الأسعار الداخلية بصفة معتبرة أو منع ارتفاع هذه الأسعار بصفة معتبرة قد يزيد من طلب واردات جديدة .

4) مخزون المنتوج موضوع التحقيق ، ولا يشكل احد هذه العوامل بالضرورة قاعدة أساسية للتحديد لكن مجموع العوامل المأخوذة بعين الاعتبار يجب أن تؤدي إلى الاستنتاج بان صادرات أخرى موضوع الإغراق هي وشيكة الحدوث ، وبان ضررا كبيرا قد يقع إذا لم تتخذ إجراءات الحماية .[17]

5) كل المعلومات المفيدة المتعلقة بصاحب الشكوى أو فرع الإنتاج الوطني .[18]

وبعد كل هذا تتولى السلطة المكلفة بالتحقيق دراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب وذلك لتحديد مدى كفاية هذه الأدلة لتبرير فتح التحقيق أو عدم فتحه ، بشرط أن لا تتجاوز فترة دراسة طلب فتح التحقيق 45 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب [19] ، وخلال فترة دراسة الطلب ترسل استمارة أسئلة لمتطلبات التحقيق إلى كل الأطراف المعنية يحدد شكلها بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، وفي حالة رفض طرف معين تقديم المعلومات اللازمة أو لم يقدمها في الآجال المعقولة أو سبب إعاقة مجريات التحقيق بصفة ملموسة تقام التحديدات الأولية و النهائية ايجابية كانت أم سلبية على أساس المعطيات الوضعية المتوفرة.[20]

---

[15] - المادة 21 من المرسوم 05 / 222 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته .

[16] - المادة 22 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق .

[17] - المادة 5 من القرار المؤرخ في 15 محرم 1428 ، المرجع السابق .

[18] - المادة 4 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق.

[19] - المادة 9 من القرار المؤرخ في 15 محرم 1428 ، المرجع السابق.

[20] - المادتين 11/ 12 من القرار المؤرخ في 15 محرم 1428 ، المرجع السابق .

ويتم منح اجل 30 يوما للمصدرين و المنتجين ابتداء من تاريخ حصولهم على استمارة الأسئلة المستعملة في التحقيق ، ويأخذ كل طلب لتمديد هذا الأجل بعين الاعتبار بشرط أن يكون هذا الطلب معللا[21] ، ويتم قفل التحقيق فورا في حالة تحديد السلطة المكلفة بالتحقيق أن هامش الإغراق يعد يسيرا أو أن حجم الواردات الحقيقية أو المحتملة موضوع الإغراق أو الضرر ضئيلا .

ويعتبر هامش الإغراق يسيرا إذا كان اقل من 2 % بالنسبة لسعر التصدير وهو نفس الهامش الذي أخذت به اتفاقية الجات .

ويعتبر حجم الواردات موضوع الإغراق ضئيلا إذا لوحظ أن الواردات موضوع الإغراق القادمة من بلد معين تمثل اقل من 3 % من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية إلا إذا كانت البلدان التي تساهم فرادى بأقل من 3 % من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية تفوق حصصها مجتمعة 7% ،هذا كما يقفل التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا ما لم توجد ظروف خاصة.[22]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه في حالة ثبوت وجود إغراق ولحماية المنتجات الوطنية من الممارسات الضارة وغير العادلة فانه يتم اتخاذ **إجراءات متابعة الإغراق** التي تأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

أ ـ الحق ضد الإغراق المؤقت *

ويتخذ هذا الأخير شكل ضمان **إيداع نقدي أو كفالة بنكية** تساوي مبلغ الإغراق المحسوب مؤقتا طبقا لما حددته السلطة المكلفة بالتحقيق ، ويتم تحديده بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية و الوزير المكلف بالمالية .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الحق ضد الإغراق المؤقت لا يمكن اتخاذه ما لم يتم القيام بفتح تحقيق ونشر بلاغ في هذا الصدد تمنح من خلاله الأطراف المعنية الإمكانيات الملائمة لتقديم المعلومات وإبداء الملاحظات ، وكذا إعداد تحديد أولي ايجابي بوجود الإغراق و أن هذا الإغراق قد الحق ضررا بفرع إنتاج وطني،و اعتبار السلطات المكلفة بالتحقيق أن هذه الإجراءات ضرورية لمنع حدوث ضرر أثناء فترة التحقيق .

[21] ـ المادة 13 من القرار المؤرخ في 15 محرم 1428 ، المرجع السابق

[22] ـ المادتين 8 و 9 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق.

* ـ وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو ان تطبيق الحق ضد الإغراق ونسبته يتم تحديده بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية و الوزير المكلف بالمالية ، وتتولى مصالح الجمارك تحصيل الحق ضد الإغراق مهما يكن مصدر المنتجات و لا يحصل الحق ضد الإغراق على واردات قائمة من مصادر قبلت التعهد في مجال الأسعار (انظر في هذا الصدد المادتين 35 و 36 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق)

هذا كما أن الحق ضد الإغراق المؤقت لا يمكن تطبيقه إلا بعد 60 يوما ابتداء من تاريخ فتح التحقيق وبعد نشر بلاغ بهذا الشأن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . كما لا يجوز تطبيقه 4 أشهر [23]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الحق ضد الإغراق المؤقت الذي اخذ به المشرع الجزائري كآلية لحماية المنتجات المحلية من الممارسات الضارة وغير العادلة يتطابق بصورة كلية مع ما هو منصوص عليه في اتفاقية الجات مع اختلاف بسيط هو أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد المدة القصوى لتطبيق هذا الإجراء ب 4 أشهر في حين أن اتفاقية الجات قد جعلت تطبيق هذا الإجراء محصورا بين فترة لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر أو 6 أشهر.

ب ـ التعهد في مجال الأسعار

يقصد بالتعهد في مجال الأسعار ذلكم التعهد الذي يقدمه المصدر الذي يتبين أن منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق بناءا على نتائج التحقيق[24] ، هذا كما يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق أن تقترح تعهدات في مجال الأسعار غير انه لا يرغم أي مصدر باكتتابها.[25]

ويجب أن يتضمن هذا التعهد رفع سعر المنتوج المعني إلى مستوى يلغي ضرر أو هامش الإغراق ، ولا تقبل التعهدات المقدمة إلا إذا رأت السلطة المكلفة بالتحقيق أنها مقبولة وفي حالة رفضها لابد وان يكون الرفض مبررا قانونا من السلطة المكلفة بالتحقيق ، وفي كل الأحوال يتم تبليغ المصدر المعني بقبول تعهده أو رفضه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، وفي حالة قبول هذا التعهد فان التحقيق حول الإغراق و الضرر يستمر حتى نهايته ، أما إذا ما أفضى التحقيق عند إقفاله إلى تحديد سلبي بوجود الإغراق أو الضرر فان التعهد يصبح لاغيا تلقائيا إلا في الحالة التي يكون فيها مثل هذا التحديد راجعا إلى حد كبير إلى وجود تعهد في مجال الأسعار وفي مثل هذه الحالات يمكن للسلطة أن تطلب الإبقاء على التعهد لمدة معقولة ، أما إذا ثبت تحديد ايجابي لوجود الإغراق وضرر فانه يتم الإبقاء على التعهدات طبقا لكيفيات مقبولة .[26]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الحق ضد الإغراق لا يسري إلا خلال المدة و بالقدر الضروريين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر، وتتم مراجعة الإبقاء عليه في الحالات التي يكون فيها ذلك مبررا بمبادرة من السلطة المكلفة بالتحقيق أو بشرط مرور مدة زمنية معقولة منذ تطبيق الحق ضد الإغراق النهائي وذلك بناءا على طلب كل طرف معني يبرر بمعطيات ايجابية ضرورة المراجعة .

وإذا حددت السلطة المكلفة بالتحقيق بعد القيام بالمراجعة أن الحق ضد الإغراق أصبح غير مبرر فان هذا الحق يلغى فوراء،وتقفل مراجعة هذا النوع في مدة لا تتجاوز 12 شهرا ابتداء من تاريخ الشروع فيها .

[23] ـ المواد 23 / 24 / 25 / 26 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق.

[24] ـ المادة 27 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق.

[25] ـ المادة 31 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق.

[26] ـ المادة 27 /28 / 29 / 30 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق.

هذا كما يلغى كل حق ضد الإغراق النهائي بعد 5 سنوات على الأكثر من تاريخ بدء تطبيقه إلا إذا تبين بعد المراجعة استمرار الإغراق و الضرر وتكرارهما في حالة إلغاء الحق ضد الإغراق .[27]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قدساير في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق وتحصيله ما هو منصوص عليه في اتفاقية الجات ، و التي وبرجوعنا إليها نجد بأنها قد نصت على ضرورة قيام السلطات بمراجعة مدى ضرورة الاستمرار في فرض الرسوم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناءا على طلب مقدم من طرف ذي مصلحة بغية المراجعة بشرط انقضاء فترة زمنية معينة ومناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي ، بحيث ينتهي أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز 5 سنوات من فرضه .

وفي ختام دراستنا لواقع تعامل الجزائر مع الممارسات الضارة نجد بأنه و على الرغم من الحماية القانونية الفعالة التي تم توفيرها للمنتجات الوطنية من المنافسة غير المشروعة و التي جاءت في مضمونها متفقة مع ما تضمنته اتفاقية منظمة التجارة العالمية إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن هاته النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإغراق وحماية المنتجات الوطنية قد بقيت مجرد حبر على ورق ولم تفعل ولم تطبق بالرغم من وجود الأمر الذي سنت من اجله ، وهذا بخلاف الدول العربية التي فعلت فيها النصوص القانونية لمكافحة الإغراق والدليل على ذلك عدد التحقيقات التي فتحت في هذا المجال و التي و على الرغم من قلتها إلا أنها تعتبر خطوة ايجابية لحماية المنتجات الوطنية ، بعكس الجزائر التي ومنذ صدور القانون المتعلق بمكافحة الإغراق لم يصدر أي قرار يقضي بفرض رسم ضد الإغراق مؤقت أو نهائي على السلع المستوردة مما يدل على أن هذا النوع من المنافسة غير العادلة لا يمارس في السوق المحلية أو بالأحرى لا يلحق ضررا بالمنتج الوطني .

الخاتمة :

وفي ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج و المقترحات التي سنقوم ببيانها وذلك على النحو التالي :

<u>أولا : نتائج الدراسة</u>

- تعد ظاهرة الإغراق من الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني الامر الذي يجعل من تفعيل السياسات الوطنية ضده السبيل الوحيد للتوفيق بين الحاجة إلى الحفاظ على النسيج الصناعي الوطني و الحاجة إلى مجابهة المنافسة الدولية .
- أن هناك اتفاق في آلية مكافحة الإغراق بين منظمة التجارة العالمية و التشريعات الوطنية في الجزائر و هو الأمر الذي يؤكد رغبة الجزائر في الانضمام إليها وعملها على موائمة قوانينها معها .
- الملاحظ انه منذ صدور القانون المتعلق بمكافحة الإغراق لم يصدر أي قرار يقضي بفرض رسم ضد الإغراق مؤقت أو نهائي على السلع المستوردة مما يدل على أن هذا النوع من المنافسة غير العادلة لا يمارس في السوق المحلية أو بالأحرى لا يلحق ضررا بالمنتج الوطني .

[27] - المواد 38 / 39 / 40 من المرسوم 05 / 222 ، المرجع السابق.

- أن التشريعات المتعلقة بمكافحة الإغراق وحماية المنتجات الوطنية تبقى غير مطبقة ، إذ لم يتم تجسيدها على ارض الواقع بالرغم من وجود الأمر الذي سنت من اجله ، هذا إلى جانب عدم معرفتها من قبل الكثير من أصحاب المؤسسات .
- أن المنتجين الوطنيين العارفين بالتشريعات و التدابير الخاصة بمكافحة الإغراق اقل من عدد غير العارفين بها .
- معاناة المؤسسات الجزائرية من الكثير من المشاكل التي تعترض نشاطها على غرار المماطلات و التعقيدات الإدارية و خاصة على مستوى الجمارك و البنوك الأمر الذي يؤدي إلى تهميش مسالة الإغراق وتأجيل أمر مكافحته .
- تطلب تطبيق تشريعات الإغراق ضرورة توافر موارد وخبرات قانونية ومحاسباتية .

ثانيا : مقترحات الدراسة

- ضرورة إعداد وتدريب الكوادر اللازمة من محاسبين ومحامين وتقنيين لمتابعة القضايا الخاصة بالإغراق وإعداد دورات تدريب وتأهيل بهدف حماية المنتجات الوطنية وتحسيس المتعاملين الاقتصاديين بالوسائل القانونية التي وفرها المشرع لهم لحماية تجارتهم ومنتجاتهم من المنافسة غير المشروعة .
- تعميم ثقافة الإغراق ومكافحته على مستوى معاهد التجارة و الجمارك و الغرف التجارية و الصناعة ووزارة التجارة وكل الهيئات و المؤسسات التي تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذه العملية وهذا كله في إطار سعي الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي .
- ضرورة الإسراع بإنشاء جهاز لمكافحة الإغراق ودعمه بخبرات فنية محاسبية و قانونية متخصصة لها إلمام كامل وشامل باتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، بما يضمن استقلاليته ومعاملته للجميع بحياد تام سواء كانوا من المنتجين المحليين أو المستوردين أو المصدرين أو المستهلكين وعدم منح هاته الصلاحية للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية .

– ضرورة مراجعة شروط فتح التحقيق بوجود الإغراق حتى يتماشى و وواقع الصناعة الجزائرية ، ذلك على اعتبار انه و بالنظر لصغر حجم المؤسسات الصناعية الجزائرية و التي تعتبر في أغلبها مؤسسات صغيرة و متوسطة فان هذا الأمر من دون أدنى شك سيعقد عملية تجميعها لتوفير نسبة تمثيلية بأكثر من 50% التي تعتبر شرط رئيسي و أساسي لقبول فتح التحقيقات بشان توافر الإغراق من عدمه في الجزائر.

موقف المسلمين من الغرب - دراسة تحليلية -

أ. حفظاوي سعيد جامعة خنشلة

ملخص

يعتبر موقف الأنا الحضارية – المسلمين – من الآخر الحضاري – الغرب – الشق الأول من جدلية العلاقة بين المسلمين والغرب. وحتى تكون الدراسة أشمل لهذه الأخيرة، لابد من تناول تصورات العالم الإسلامي التاريخية للغرب كمدخل ثم الاتجاهات العامة لموقف المسلمين من الغرب.

Abstract:

The position of the ego of civilization - Muslims - from the other cultural - the West - the first part of the dialectical relationship between Muslims and the West. To be the most comprehensive study of the latter, to be dealt with historical perceptions of the Islamic world to the West as an input and then the general trends of the position of Muslims from the West.

Résumé :

La position de l'ego de la civilisation - musulmans - de l'autre culturel - l'Ouest - la première partie de la relation dialectique entre les musulmans et l'Occident. Pour être la plus vaste étude de ce dernier, à traiter des perceptions historiques du monde islamique à l'Occident comme une entrée, puis les tendances générales de la position des musulmans de l'Ouest.

تظهر أهمية الثنائية التي تجمع بين العالم الإسلامي وما يحتويه المفهوم من كل ما يتعلق بالإسلام والمسلمين من جهة والغرب كطرف ثان في المعادلة، من خلال الأحداث التاريخية والمعاصرة التي تربط بينهما في محطات كثيرة أغلبها كانت تنبئ بالصدام بينهما، من هنا برز الدافع إلىطرح إشكالية البحث التي تتمحور حول موقف العالم الإسلامي أو لنقل موقف المسلمين من الغرب، إلا أنه وللضرورة المنهجية وقبل الخوض في صلب الموضوع لابد من التطرق أولا إلى التصورات التاريخية التي انطبعت لدى المسلمين حول الغرب، ثم بعد ذلك نبحث في موقفهم منه.

أولا: تصورات المسلمين التاريخية للغرب

تكتسب الصورة الذهنية النمطية أهمية بالغة في مجال العلاقات بين الأمم والشعوب، إذ أن الصور الذهنية التي تتكون لدى الشعوب عن بعضها البعض، والتي تنطبع في عقول صانعي القرارات، تقوم بدور هام في التأثير على طبيعة واتجاهات تلك العلاقات[1].

(1) عبد القادر طاش، **صورة الإسلام في الإعلام الغربي**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1993، ص19.

ثمة قضيتان أساسيتان شديدتا التمايز تحددان خصائص تصور المسلم لعلاقته بالغرب هما: نقض التفوق الطويل المدى للحضارة الإسلامية، وغلبة شعور واسع النطاق بين المسلمين بأنهم تحت الحصار المفروض من الغرب وأنهم يعملون من موقع الضعف، هذان المفهومان ربما يثيران دهشة كثيرين في الغرب ممن يرون الإسلام واثقا بنفسه على نحو متشدد ويتخذ موقفا هجوميا، ولكن عدم إدراك هذه الحالة النفسية للعقل في العالم الإسلامي يعني إغفال عامل حاسم له أثره بين المنطقتين، ومن هنا فإن من أهم التصورات التاريخية المرتبطة بصورة الغرب في ذهنية ونفسية المسلم، والتي كان لها أثر كبير في تشكيل موقفه من الغرب، ما يلي:

الحروب الصليبية

ظل الشرق والغرب قرونا طويلة لا يعرف أحدهما الآخر إلا معرفة ضئيلة وسطحية، تعتمد على مواضع الضعف والنقص، أكثر مما تعتمد على مواضع القوة والجمال، ويعامل كل واحد منهما الآخر بشك وحذر، وباحتقار وكراهية، وكان أول تعارف بين الشرق والغرب من قريب في الحروب الصليبية [2]، هذه الأخيرة التي اشتق اسمها من "الصليب" كانت عبارة عن ثماني حملات عسكرية أوربية امتدت من القرن الحادي عشر إلى الثالث عشر ميلادي[3] .

يرى أستاذ الدراسات الإسلامية برنارد لويس أن الصراع بين الحضارتين الإسلامية والغربية قد استمر لمدة أربعة عشر قرنا، لقد بدأ مع الأيام الأولى للإسلام في القرن السابع واستمر عمليا حتى يومنا هذا، وقد اشتمل على سلسلة طويلة من الهجمات والهجمات المضادة، أعمال الجهاد والحملات الصليبية، وطوال السنين الألف الأولى كان الإسلام متقدما وكانت النصرانية في حالة تراجع، مما عرضها للخطر وانتزع الدين الجديد أراضي المسيحية في الشرق وشمال إفريقيا واجتاح أوروبا حاكما لفترات في صقلية واسبانيا والبرتغال وحتى أجزاء من فرنسا ووصلوا شرقا إلى فيينا [4].

اختلف الباحثون حول دوافع الحروب الصليبية، وهل كانت بواعثها اقتصادية وسياسية اختفت وراء الدين لكسب الرأي العام الأوروبي آنذاك، أم هي في جوهرها حربا دينية خالصة. ويرجح فريق من الباحثين الرأي الثاني، إذ لولا معرفة قادة الغرب بمكانة الدين في نفوس الأوروبيين ما أعلنوها حربا مقدسة، فالحروب الصليبية كما يؤكد المدافعون عنها هي حروب مقدسة موجهة من الله لحماية الدين المسيحي ودرء خطر الزحف الإسلامي عنه، حيث وصل التوسع الإسلامي إلى جنوب فرنسا وحوصرت الدول الأوروبية المسيحية وأصبح البحر المتوسط بحيرة إسلامية، لقد استمرت الحروب الصليبية، بعد انقطاعها عسكريا، في أشكال جديدة يختلط فيها الغزو الفكري والنفسي والخلقي، وتتجمع في إطار التبشير والإستشراق [5].

ويقدم البروفسور الأمريكي "جون أسبوزيتو" John Aspozitto رؤية للأسباب التي أدت إلى الحروب الصليبية، وهي رؤية مغايرة تماما للرؤية الغربية الشائعة، حيث يعتقد أن الصليبيين كانوا

(2) أبو الحسن علي الحسني الندوي، **حديث مع الغرب**، دار الإرشاد، بيروت، لبنان، ط1، 1967، ص ص 15- 16.

(3) هشام العوضي، **موقف الغرب من الإسلاميين**، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص 14.

(4) محمد إبراهيم مبروك، **الإسلام والغرب الأمريكي بين حتمية الصدام وإمكانية الحوار: نظرية في دوافع الصدام واحتمالات المستقبل**، مركز الحضارة العربية، القاهرة، مصر، ط1 ،2002، ص 14 .

مدفوعين بالدرجة الأولى إلى تحقيق مكاسب عسكرية واقتصادية عن طريق تأسيس إمبراطورية لاتينية في قلب العالم الإسلامي، ولأنها كانت خارجة لتوها من حقبة القرون الوسطى المظلمة، كانت أوربا بحاجة إلى مصدر من الثروات لإنعاش مدنها وأسواقها ولم يكن لهذا الطموح أن يتحقق إلا من خلال استعمار الأراضي الإسلامية المزدهرة اقتصاديا، آنذاك، مهما كانت المبررات[6].

في ذلت السياق يرى فريق آخر أن الحروب الصليبية كانت لعدة عوامل أهمها:[7]

- الشعور والوعي في الغرب بخطر الإسلامي وتهديده، وهي النفسية التي وجدتها الكنيسة الأوروبية وسخرت لها جميع وسائل الإعلام والتعليم.
- التقدم العلمي الصناعي لأوروبا.
- مطامع الاستعمار، والشعور بتفوق الجنس الأبيض، وهي العقلية التي ورثتها أوروبا المعاصرة من التاريخ اليوناني.
- استغلال العلم للأغراض السياسية، وساهم الاستشراق فيه كوكالة للكنيسة والاستعمار الأوروبي، وقام بنشر فلسفة نفوق الغرب، وبث روح الانهزامية في الأمم المستعمرة من طرف الغرب.

لم يختلف اثنان من مؤرخي الغرب في تأثير الحروب الصليبية على ما يسمى بالنهضة الأوروبية، وبالرغم من اختلافهم في شدة هذا الأثر أو ذاك، وفي الدوافع التي دفعت أوربا لشن هذه الحروب وفي الأهداف التي حققتها، فإنهم لا يختلفون في تأثير احتكاك الصليبيين بالإسلام وجها لوجه على التيارات الفكرية التي بدأت تظهر في أوربا حين عاد الصليبيون تباعا إلى بلدانهم، سواء كانت هذه التيارات الفكرية عداءً جارفاً للإسلام أو إعجاباً خافتًا بالمناخ الفكري السائد لدى المسلمين آنذاك[8].

ومن ثم فقد كانت الحروب الصليبية تشكل الذروة في مسعى الغرب للحد من عالمية الإسلام وانتشاره، ومثلت تجربة تاريخية مريرة صاغت معها العلاقة بين الغرب والإسلام صياغة سلبية ، كما أن الضمير الجمعي لدى المسلمين يربط بين صورة الغرب والحروب الصليبية، التي وإن لم تعايشها الأجيال المعاصرة إلا أنها ربطتها بمختلف أشكال التدخل والحروب التي خاضها الغرب ضد أجزاء من العالم الإسلامي، التي كان آخرها حرب الخليج الثالثة.

إعادة فتح إسبانيا

إن الفتح المسيحي لإسبانيا على مدى عملية امتدت قرونا، من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر، إنما يبرز في عقول المسلمين شاهدا على أكثر الخسائر إثارة وإيلاما للنفس، إذ لا تزال

(5) مصطفى حلمي، **حضارة العصر ..الوجه الآخر**، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001، ص64.

(6) هشام العوضي، المرجع السابق، ص ص 14 – 15.

(7) أبو الحسن علي الحسني الندوي، **المسلمون تجاه الحضارة الغربية**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1987، ص ص 5 – 6.

(8) قاسم السامرائي، **الإستشراق بين الموضوعية والافتعالية**، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض السعودية، ط1، 1983، ص 30.

كلمة "الأندلس" تستثير في عقول المسلمين عظمة و أمجاد الماضي، حيث كان حكم المسلمين لإسبانيا على مدى ثمانية قرون واحدا من أعظم مراحل الحضارة إشراقا في كل أنحاء أوربا، وظل البحر المتوسط زمنا بحرا إسلاميا دون منازع إلى حد كبير[9] .

تفكيك الإمبراطورية الإسلامية

إن الإمبراطورية العثمانية، التي يعتبرها البعض خلافة إسلامية، امتد عمرها من القرن الثاني عشر إلى مطلع القرن العشرين، وتوسعت عمليا على عدة مراحل متباينة من جبل طارق إلى بلاد البلقان، وصلت شمالا حتى أبواب فيينا وجنوبا إلى اليمن على البحر الأحمر، ووصلت كذلك إلى الساحل الشمالي لأفريقيا علاوة على بعض أجزاء من الخليج العربي، وكونت بذلك آخر وأعظم الإمبراطوريات الإسلامية[10]، ويكفي الإشادة بإحدى مآثر الخلافة العثمانية – كما يصفها البعض- أو أكبرها إذا ما قارناها بوضع العالم الإسلامي بعد زوالها، فقد ثبت أن المسلمين قد استفادوا من انضوائهم تحت لواء العثمانيين، حيث حالت قوة العثمانيين وسيطرتهم على ممرات الشرق الأوسط والشمال الإفريقي دون وصول الإمبراطوريات الغربية الاستعمارية إلى هذه المناطق في وقت مبكر كما حدث في جنوب شرق آسيا [11]، إلا أن هذه الإمبراطورية أصابها الوهن تدريجيا وأخذت في الانحسار، وجاء هذا في غالب الأحيان على أيدي الدول الأوروبية وحصلت بلدان البلقان على استقلالها من اسطنبول الواحدة بعد الأخرى، وجميعها أصبحت بلدان مسيحية ما عدا ألبانيا وبعض أجزاء من البوسنة وجيوب إسلامية متناثرة [12]، و من ثمة فمن الطبيعي ألا يكون سهلا على المسلمين، وهم أبناء أعظم حضارة في التاريخ، أن يقبلوا ببساطة زوال مجدهم وهيبتهم بل وتقليص حدودهم [13].

لقد تكالبت دول الغرب مجتمعة على الإمبراطورية العثمانية، ليسهل اقتسام الدول الإسلامية ورفع رايات العصبيات القومية والوطنية وغرس مذاهب فلسفية وسياسية، فانقسمت الأمة الإسلامية إلى دول ودويلات وإمارات، كما غرست إسرائيل في قلب المنطقة [14].

فإذا كانت الخطوة الأولى لتفكيك الإمبراطورية العثمانية عزل كل من تركيا وإيران وأفغانستان كلا على حدة، وكذلك تكريس فصل الأجزاء الإسلامية في مناطق أوزباكستان وطاجاكستان وأذربيجان وتركستان وكازاخستان وغيرها، فإن النصيب الأوفر من التجزئة كان من حصة البلاد العربية حيث بعثرت إلى عشرات الأجزاء، وقد يتصور البعض أن ذلك حدث بسبب الصراع بين فرنسا وبريطانيا حول اقتسام تركة الدولة العثمانية، ولكن لو كان الأمر كذلك لقسمت الأخيرة إلى قسمين أو ثلاث، بينما الذي حدث أن المناطق التي وقعت تحت الاستعمار الواحد قد جزأت إلى أجزاء عديدة، فلبنان فصل عن سوريا وكلاهما تحت الانتداب الفرنسي، والأردن فصل عن فلسطين، وفصل العراق على حدة، وكذلك

(9) جراهام.أي فولر، وإيان أو ليسر، **الغرب والإسلام: بين التعامل والمواجهة**، ترجمة: شوقي جلال، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ط1، 1996، ص43.

(10) نفس المرجع، ص 46

(11) مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص27.

(12) جراهام أي فولر، وإيان أو ليسر، المرجع السابق، ص 46

(13) محمد إبراهيم مبروك، المرجع السابق، ص 17.

(14) مصطفى حلمي، المرجع السابق ، ص 23.

دول الخليج ومصر والسودان وكلها تحت نفوذ الاستعمار البريطاني، والأمر نفسه بالنسبة للمغرب العربي الكبير الذي تجزأ وأغلبه تحت السيطرة الفرنسية[15].

الغريب أن بريطانيا عملت في الهند على توحيدها وقد دخلتها مجزأة، أما في البلاد العربية فالقرار كان تمزيقها وقد دخلتها موحدة، ومن ثم فإن تفسير ذلك هو السمة الإسلامية التي قرر الغرب أن يقضي عليها بكل الوسائل، وعلى رأسها تجزئة وتقسيم الأمة الإسلامية إلى العشرات من الأجزاء المتباعدة والمتناحرة[16]، وما نتج عنها من مشاكل حدودية بين الدول الإسلامية لازالت قائمة.

الحركة الاستعمارية

مع انهيار الإمبراطورية العثمانية كآخر المعاقل الكبرى للسلطة الإسلامية بدأ العالم الإسلامي في مجموعه يقع تدريجيا تحت الهيمنة الإمبريالية لأوروبا ذاتها، أي المقلوب النهائي لمعادلة سلطة العصور الوسطى، لقد جاء حين من الوقت تحول فيه كل جزء تقريبا من بلدان العالم الإسلامي إلى ملكية استعمارية لمجموعة القوى الأوروبية: إنجلترا، فرنسا، هولندا، اسبانيا، البرتغال، إيطاليا، وروسيا [17] .

لقد جاءت طليعة جيوش الغرب للعالم الإسلامي كبعثة ثقافية، وإنهم في أول الأمر نزلوا تجارا ومبشرين، ثم استخدموا السلاح أخيرا، فاستطاعوا أن يشدوا البلاد الإسلامية بوثاق الاستعمار[18].

انطلق الغرب في حركته الاستعمارية انطلاقا من مجموعة مسوغات أو مبررات أهمها:

1- العنصرية: حيث انتشر الاعتقاد السائد بأن الجنس الأبيض جنس متفوق على باقي الأجناس، وأنه من حقه بل ومن واجبه أن يحكم تلك الشعوب ويقودها إلى طريق الحضارة.

2- التبشير: حيث يعتقد المستعمرون أن المسيحية أفضل ديانة، وأن الأديان الأخرى باطلة تعود لشعوب متخلفة، ومن ثم لا بد من نشر المسيحية في مستعمراتها[19].

3- التنافس بين القوى الاستعمارية: وذلك للحصول على أكبر غنيمة، وهو ما جرى عندما تقاسمت الدول الاستعمارية الأقاليم العربية والإسلامية التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية.

4- الأطماع المادية: وهو السبب الرئيس للاستعمار، حيث أن الثورة الصناعية أدت إلى سرعة وزيادة في الإنتاج، وهو ما أدى إلى ضرورة البحث عن مواد أولية لمصانعها، وأسواق خارجية لمنتجاتها[20].

(15) منير شفيق، **الإسلام وتحديات الانحطاط المعاصر**، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1991، ص ص 76-77.

(16) نفس المرجع، ص77.

(17) جراهام أي فولر، وإيان أو ليسر، المرجع السابق، ص47.

(18) أبو الحسن علي الحسني الندوي، وخورشيد أحمد وآخرون، **المسلمون ودورهم**، مكتبة الأمل، السالمية، الكويت، ص21.

(19) جعفر شيخ إدريس، **صراع الحضارات بين عولمة غربية وبعث إسلامي**، مركز البحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012، ص65.

وقد عمدت الحركة الاستعمارية إلى ضرب الأسس الثقافية والأيديولوجية للعالم الإسلامي، وإلحاقه بعد ذلك سياسيا واقتصاديا بالدول المستعمرة، دون إغفال عمليات القتل والإبادة والإرهاب والتدمير التي ارتكبها الاستعمار في حق المسلمين، والتي لا زالت ماثلة أمام أعين الشعوب الإسلامية[21]، كما عمدت الدول الاستعمارية إلى زرع نخبة ما بعد الاستقلال من أبناء الشعوب المستعمرة ، وهي نخبة فاسدة متربحة تعمل لصالح الغرب، وتسد الطريق أمام الأجيال التالية، لذلك بات شبه حتمي أن يصبح الصراع ضدها مواجهة مع الغرب أيضا[22].

قيام إسرائيل

في هذا الصدد قال باول شمتز: "اتفق المستعمرون على ضرب الإسلام، فتعاونوا فيما بينهم على خلق إسرائيل للحيلولة دون سيادة المسلمين في هذه المنطقة الحساسة من العالم.."[23].

على الرغم من أن قيام إسرائيل لم تقبله بعد جميع الدول الإسلامية باعتباره أمرا واقعا، فإن القضية لا ينظر إليها العالم الإسلامي على أنها مجرد صراع بين طرفين على نفس الحلبة، بل ينظر إلى إسرائيل على أنها جرى فرضها فرضا في نفس الساحة، إن المسلمين لا ينظرون إلى إسرائيل نظرتهم إلى الاستعمار الغربي الذي ينقضي أمره مع الزمن ليعود المستعمرون إلى أوطانهم، وإنما باعتبارها المخفر الغربي الدائم في قلب العالم الإسلامي، وأنها مدينة بوجودها للغرب[24]، وأنها – أي إسرائيل – أقيمت على أرض فلسطين، الأرض العربية الإسلامية التي تمثل مكانة خاصة في العقيدة الإسلامية، في موقعها الإستراتيجي على مستوى جغرافية البلاد العربية والإسلامية وكذا على مستوى القارات الثلاث آسيا، إفريقيا، أوروبا. ومنذ قيام إسرائيل وهي تتلقى الدعم المباشر من جانب الغرب إلى حد أصبح فيه وجودها أمرا واقعا لا مفر منه[25] .

كما لا يخفى على أحد أن إسرائيل إنما سيطرت بقوة أسلحة الغرب وبأموال الغرب وهي بحق "جيب غربي استعماري عنصري" في المنطقة [26]، وهكذا بفضل سيطرة اليهود وتغلغلهم في الأجهزة الحاكمة في الدول الغربية ،قامت هذه الأخيرة بدورها في فرض إسرائيل على شعوب المنطقة، فكانت ثمرة من ثمار الغرب وصورة طبق الأصل من حضارته [27].

---

(20) نفس المرجع، ص ص 66-67.

(21) محمد محفوظ ، **الإسلام، الغرب وحوار المستقبل**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 1998، ص 15.

(22) ديبيتر سنغاس، **الصدام داخل الحضارات: التفاهم بشأن الصراعات الثقافية**، ترجمة: شوقي جلال، دار العين للنشر، القاهرة، مصر، ط1 ، 2008، ص163.

23) أحمد منصور الحلو، **حوار الحضارات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 2007، ص 326.

(24) جراهام أي فولر، وإيان أو ليسر، المرجع السابق، ص 52.

(25) منير شفيق، **"فلسطين والأمة واحتمالات المستقبل"**، قضايا المستقبل الإسلامي، مركز دراسات المستقبل الإسلامي، دار المستقبل، الجزائر، ج 1، ع 4، 1992، ص 191.

(26) مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص 29.

(27) نفس المرجع، ص 30.

لقد بدأ يتكشف للعالم الإسلامي نتيجة لتبني الغرب الدائم لإسرائيل، أن دور الغرب في هذا الصراع هو دور مباشر، وأن العلاقة التي تربطه بهذا الكيان ليست مجرد علاقة انحياز أو مساندة أو دعم كما هو رائج، ولا حتى علاقة تحالف، وإنما هي علاقة عضوية ينوب فيها هذا الكيان عن الغرب في تحقيق مصالحه في المنطقة [28].

من هنا لابد من التأكيد على أن مسألة قيام إسرائيل أو المسألة الفلسطينية هي من أهم أسباب توليد هذا الحجم من العداء ضد الغرب، وخاصة الولايات المتحدة، المتجاهلة لحجم التأثير الديني للقدس وفلسطين في نفوس المسلمين، حيث يقول الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون في كتابه "الفرصة السانحة": "يتسبب الصراع العربي – الإسرائيلي في تسميم علاقاتنا بالعالم الإسلامي، ويقلل من قدراتنا على التعاون مع الدول المعتدلة المتعاطفة مع الغرب"[29]، كما يرى برنارد لويس أن السبب الذي يقدم باستمرار كمبرر للمشاعر المعادية لأمريكا بين المسلمين اليوم هو الدعم الأمريكي لإسرائيل [30].

التدخل الغربي

بداية يمكن الإشارة إلى الموقف العام للإسلاميين إزاء موضوع التدخل الخارجي الذي يتلخص في النقاط التالية:

أ- لا يعارض الإسلاميون من حيث المبدأ والتأصيل الشرعي وجود "سلطة عالمية عليا"، تتدخل في أي قطر من الأقطار لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ولرفع الظلم وإقامة العدل، بل يرون ذلك واجبا في كثير من الحالات.

ب- يرفض الإسلاميون مبدأ التدخل الخارجي بالآليات والمؤسسات الموجودة حاليا، لأن هذه "السلطة العالمية العليا" لا تتمتع بالمصداقية التي تؤهلها للاضطلاع بتلك المهمة، فهي متهمة من قبل الإسلاميين بانحيازها إلى الدول الكبرى، وبأنها أداة لتحقيق مصالح تلك الدول، وهي بذلك تتعامل بازدواجية المعايير [31].

ج- يتفق الإسلاميون بشكل عام على أن التدخل الخارجي بشكله الحالي يصاحبه ضرر أكبر من ضرر عدم التدخل، وعليه ليس ممكنا أن يزال المنكر(انتهاكات الحكومات) بمنكر أشد منه (تدخل الدول الكبرى)، وبتطبيق مقولة أهون الشرين فإن رفض التدخل الخارجي هو الموقف النهائي[32].

تساهم عملية التدخل السياسي والعسكري المستمرة في العالم الإسلامي، خاصة الشرق الأوسط، على تثبيت مشاعر الاضطهاد في فكر المسلمين، ويمكن الإشارة إلى أهم صور التدخل الغربي منذ بداية

(28) محمد إبراهيم مبروك، المرجع السابق، ص 9.

(29) سليمان إبراهيم العسكري، **"أيلول الأسود الأمريكي"**، مجلة العربي، الكويت، ع 516، نوفمبر 2001، ص ص 13 – 14.

(30) محمد إبراهيم مبروك، المرجع السابق، ص 23.

(31) خالد الحروب، **"الإسلاميون ومسألة التدخل الخارجي: وجهات نظر"**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ع 194، 1995، ص90.

(32) نفس المرجع، ص 91.

النصف الثاني من القرن العشرين، والتي تركت آثارا سلبية على نفسية المسلمين وعلى موقفهم من الغرب كما يلي:[33]

- في عام 1956 قامت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل بغزو مصر نتيجة تأميم هذه الأخيرة لقناة السويس .

- في 1958 أرسلت الولايات المتحدة سفنا حربية إلى لبنان لحماية استقرار الدولة الموالية للغرب ضد الحملة العربية الشاملة والتي انطلقت من مصر.

- في 1967 وخلال حرب الستة أيام بين الدول العربية وإسرائيل، قدمت الولايات المتحدة دعما إستخباريا مباشرا لإسرائيل، علاوة على الإمدادات العسكرية خلال فترة الصراع .

- في 1973 قدمت الولايات المتحدة دعما مماثلا عسكريا ولوجيستيا واسع النطاق لإسرائيل خلال حرب أكتوبر .

- 1979 قامت الولايات المتحدة بدور نشيط لتوفير غطاء من الدعم للأكراد العراقيين ضد نظام صدام حسين، وذلك كرد فعل على العلاقات الوثيقة التي تربط النظام العراقي مع الإتحاد السوفيتي السابق وعلى العداء الشديد لنظام الشاه في إيران .

- في 1982 وجهت الولايات المتحدة بعض قطع أسطولها الحربي إلى لبنان لمواجهة القوات السورية هناك، بعد غزو إسرائيل لبيروت الذي استهدف إبادة منظمة التحرير الفلسطينية .

- في 1985 شنت الولايات المتحدة عمليات قصف جوي واسع النطاق ضد أهداف ليبية في طرابلس.

- في 1986 اضطلعت الولايات المتحدة بعملية رفع أعلامها على سفن النفط أثناء الحرب الإيرانية العراقية والتدخل إلى جانب العراق.

- في1990 –1991 حشدت الولايات المتحدة قوات عسكرية ضخمة في المملكة العربية السعودية واضطلعت بمهمة شن حرب ضد العراق لتحرير الكويت.

- في 1992 – 1993 تدخلت قوات الولايات المتحدة في الصومال تحت غطاء قيادة عامة لقوات الأمم المتحدة، التي بدأت أول الأمر في صورة مهمة إنسانية لكنها تحولت بعد ذلك إلى مهمة عسكرية واسعة النطاق في ظل حرب أهلية[34].

- التدخل الأمريكي في أفغانستان من أجل تصفية الإرهاب (الإسلامي) المسؤول، حسب أمريكا، عن تفجيرات الحادي عشر سبتمبر 2001 .

(33) جراهام أي فولر وإيان أوليسر، المرجع السابق، ص 54.

(34) نفس المرجع، ص 54.

- في مارس 2003، التدخل العسكري الأمريكي البريطاني ضد العراق الذي كانت أهدافه المعلنة هي الإطاحة بنظام صدام حسين وإنقاذ الشعب العراقي من ديكتاتورية هذا النظام، في حين أنه في الواقع كان من أجل السيطرة على منابع النفط في المنطقة، وحماية أمن إسرائيل، وإيجاد نظام حكم موالي للمصالح الأمريكية في المنطقة.

وعلاوة على التدخل العسكري فإن الغرب، وخاصة أمريكا، آثر أن يدعم بعض نظم الحكم ضد البعض الآخر، حماية لمصالحه في المنطقة، فقد دعمت الولايات المتحدة لبنان والأردن ضد مصر في عهد عبد الناصر، وإيران في عهد الشاه ضد العراق، والكويت ضد العراق، والمملكة العربية السعودية ضد مصر في عهد ناصر، وضد العراق في عهد صدام، واليمن الشمالي ضد الجنوبي الشيوعي، قبل وحدتهما، ومصر ضد ليبيا، والمملكة المغربية ضد الجزائر، وطبيعي أن تدعم الولايات المتحدة إسرائيل ضد جميع دول المنطقة .

ومن ثم فإن كل ما ذكر وما لم يذكر عن تدخلات الولايات المتحدة في، وضد، الدول الإسلامية يعزز ويؤكد إيمان أغلب الشعوب الإسلامية بما يسمى بـ"عقلية المؤامرة" وذلك لأنها عاشت طويلا في ظل "مؤامرات الغرب" [35]، رغم أن بعض الباحثين يرى أن هناك مبالغة في التذرع بنظرية المؤامرة كتبرير للضعف الذي تعاني منه بلدان العالم الاسلامي[36].

ثانيا: الاتجاهات العامة لموقف المسلمين من الغرب .

من أبرز ما ميز الحياة الإسلامية، منذ ما اصطلح على تسميته بعصر النهضة، هو فشل معظم التجارب التنموية سواء كان ذلك في الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي، ولعل من أهم أسباب ذلك الفشل هو طريقة تعامل العقل المسلم مع مشاريع التنمية حيث اكتفى بمجرد النقل الآلي لما اكتشفه عند الآخر، الغرب، الذي مثل بقوته وغلبته قمة الإدهاش والإبهار للعقل المسلم، فما كان منه في غمرة الانبهار إلا أن يقبل على ما عند الآخر دون تمييز، فانصب جهد النخب التي غشيت عيونها أفكار فلاسفة التنوير على نقل الأفكار والمذاهب والنظريات الغربية ومحاولة إعادة تطبيقها في واقع العالم الإسلامي، متناسين في أغلب الأحيان الخصوصيات الفاصلة بين واقع الحلول وواقع المشكلات فكانت النتيجة هي الفشل[37].

في إطار موقف الأنا الحضارية من الآخر الحضاري يمكن رصد ثلاثة تيارات أساسية في موقف العالم الإسلامي، ومن ثم المسلمين، من الغرب وهي:

(35) نفس المرجع، ص 55.

(36) محمد سليم العوا، **الإسلام والعصر**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص ص 35– 36.

(37) محسن بلخير، **"الديمقراطية عند مالك بن نبي"**، جريدة الشروق اليومي، ع377، 30 جانفي 2002، ص7.

التيار الأول: تيار التقليد للوافد الغربي وموقف القبول المطلق للغرب

هذا التيار يتبنى موقف التقليد والاستسلام والخضوع الكامل للغرب، وقبول حضارته المادية بحذافيرها، بعقائدها ومناهجها و فلسفتها المادية ونظمها السياسية والاقتصادية [38]، وهو الذي أشار إليه العلامة ابن خلدون في مقدمته حين قال: "إن المغلوب مولع بتقليد الغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده"، وعلل ذلك بقوله: "والسبب في ذلك أن النفس أبدا تعتقدا الكمال في من غلبها وانقادت إليه"، وليست كلمة "المغلوب" مقصورة على المغلوب السياسي أو المستعمر فقط، فقد يكون شعب حاكم في بلاده ويملك قوة حربية وثروات هائلة، مغلوبا على أمره مستعبدا في عقليته وشخصيته، يعتقد العبقرية والعصمة في حضارة أجنبية[39].

لقد بدأت بذور هذا التيار أول ما بدأت بمصر إبان الحملة الفرنسية عليها عام 1798، فكانت بدايات فكرة الاستقلال عن الموروث، وقطع حبال التواصل الحضاري، والاستقلال عن المحيط العربي الإسلامي، واستبدال النموذج الغربي بدلا من المشاريع الحضارية الإسلامية، والوطنية القطرية بدلا من الجامعة الإسلامية [40].

ينطلق هذا التيار من قاعدة ثابتة لدى المنادين به مفادها أنه إذا أراد العالم الإسلامي أن يتقدم ويلحق بالركب الحضاري فلابد أن يقبل بكل شيء يفد إليه من الغرب، ويرفض كل موروثه الثقافي الاجتماعي والحضاري، وبهذه الطريقة يتمكن المشرق من اللحاق بالحضارة الغربية، ويقول دعاة هذا التيار: الجواب الواحد الواضح لإنهائه التخلف والتأخر هو أن نندمج في الغرب اندماجا في تفكيرنا وآدابنا وفنوننا وعاداتنا ووجهة نظرنا إلى الدنيا. ومن وجهة نظر هذا التيار فإن العمل والطاقات ينبغي أن تصب في اتجاهين: محاولة فك الارتباط الحضاري للمجتمعات الإسلامية عن تاريخها وماضيها الإسلامي من جهة، والعمل على إدخال النظم والقيم والعادات والتقاليد الغربية في البنيان الاجتماعي والمعرفي والحضاري للعالم الإسلامي من جهة ثانية [41].

ومن ثم فقد عمل تيار التغريب والاستلاب الحضاري على التبشير بثقافة الغرب كأداة لإزاحة تميز الحضارة العربية الإسلامية، والدعوة إلى تبني النموذج الحضاري الغربي، بخيره وشره، زاعما أن العقل الشرقي لا يزال عقلا يونانيا حتى بعد أن تدين أهله بدين الإسلام [42].

وفي هذا الصدد يرجع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي عوامل تفاقم انجذاب المسلمين نحو الغرب إلى النقطتين التاليتين:

1 - نمو الحضارة الغربية في مجال العلم والتصنيع، حيث أن التمزق الذي مني به العالم الإسلامي في أعقاب انهيار الدولة العثمانية قد أفقدها السعي في طريق التقدم العلمي، وشغلها بمشكلاتها التي حاقت بها

(38) أبو الحسن علي الحسني الندوي، **الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية**، دار القلم، الكويت، الكويت، ط4، 1983، ص37.

(39) أبو الحسن علي الحسني الندوي، **المسلمون تجاه الحضارة الغربية**، المرجع السابق، ص15.

(40) محمد عمارة، **أزمة الفكر الإسلامي الحديث**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1998، ص 87.

(41) محمد محفوظ، المرجع السابق، ص 18.

(42) محمد عمارة، **أزمة الفكر الإسلامي الحديث**، المرجع السابق، ص ص 95 – 96.

فازدادت بذلك تراجعا وتخلفا، ومن ثم كانت الأمة الإسلامية مهيأة من جراء تلك الظروف، تهيئا نفسيا، لاتخاذ الغرب قدوة لها في كل شيء.

2– المخططات الكثيرة التي وضعها الغرب قصد المزيد من تذويب الشخصية الإسلامية في بوتقة الحضارة الغربية، ومن أهم هذه المخططات:

– المخطط الإعلامي: ويتمثل في السبل التي انتهجها رسل الاستعمار في العالم الإسلامي من أجل وضع وسائل الإعلام في أيد أمينة على مصالح الحضارة الغربية، وهي حريصة على ترسيخ جذورها لتكون محورا وحيدا للحياة الفكرية والاجتماعية والعلمية في البلاد العربية خاصة والإسلامية عامة .

- المخطط التاريخي: ويهدف إلى تجريد الأمة الإسلامية من نظرتها التاريخية التي من شأنها أن تحدد ذاتها، وتحافظ على منطلقاتها، وتكسبها القدرة على الجمع بين الأصالة والتجديد المتناسقين، وقد اقتضى هذا المخطط الهام أن يتفرغ كل المبشرين والمستشرقين لدراسة التاريخ الإسلامي والتمرس على التلاعب بوقائعه وأحكامه .

-المخطط التربوي: وقد سار محترفو الغزو الفكري في ذلك من خلال طريقين احدهما مباشر والآخر غير مباشر، أما الطريق المباشر فيتمثل في المعاهد والمؤسسات التبشيرية التي انتشرت في مختلف البلاد العربية والإسلامية، أما الطريق غير المباشر فيتمثل في تلك الصبغة، الغربية، التي اصطبغت بها المناهج التربوية والتعليمية في مختلف المدارس والمعاهد، وعلى شتى المستويات [43].

التيار الثاني: تيار التقليد للموروث وموقف الرفض المطلق للغرب

يتبنى هذا التيار موقف الرفض المطلق للحضارة الغربية ولكل ما جاءت به، فلا يقتبس من علومها، ولا ينتفع بتجاربها، ولا يستورد منها شيء [44].

---

(43) محمد سعيد رمضان البوطي، **حوار حول مشكلات حضارية**، مكتبة رحاب، الجزائر، ط3، 1990، ص ص 39 – 44.

(44) أبو الحسن علي الحسني الندوي، **موقف العالم الإسلامي تجاه الحضارة الغربية**، المجمع الإسلامي العلمي، ندوة العلماء، لكهنو، الهند، ط1، 1963. ص11.

منطلقات هذا التيار ومنابعه هي فكر الأسلاف المسلمين من المفكرين والعلماء، الذي تبلور في عصور تراجع الحضارة الإسلامية على وجه الخصوص، فأهله ومؤسساته لا يعرفون كثيرا عن حقيقة المنابع الجوهرية والنقية لفكر الحضارة الإسلامية، ولا يهتمون كثيرا بإبداع عصر الازدهار لهذه الحضارة، وأغلب زادهم الفكري هو من قرون التراجع والجمود للدولة العثمانية.

وأهم ما يضم هذا التيار من فصائل هي:

1- مؤسسات العلم والتعليم الموروثة، مثل الأزهر وما شابهه من المدارس والجامعات.

2- الطرق الصوفية، وتنظيماتها ومشيخاتها المتعددة .

3- النصوصيون، الذين وقفوا عند ظواهر النصوص ودلالاتها، عازلين إياها عن ملابساتها وعن مقاصد الشريعة والتشريع المبتغاة من هذه النصوص .

إذا كانت تلك هي أبرز فصائل هذا التيار، فإننا– يقول الدكتور محمد عماره- نعترف له بفضل الحفاظ على تراثنا، وفضل الدفاع عنه أمام الوافد الغربي الذي أراد اقتلاعه والحلول في مواقعه، الأمر الذي حفظ للأمة ولثقافتها التواصل مع ماضيها الحضاري، وذلك فضل لا ينكر لفصائل هذا التيار[45].

وموقف هذا التيار الرافض للغرب نابع من كون هذا الأخير يمثل:

- مستعمر سابق لجل الأقطار الإسلامية كما سبق الذكر.

- العدو الحضاري للأمة الإسلامية والداء المسبب لكل مشاكل وأزمات العالم الإسلامي فالغرب، حسب هذا التيار، يمثل منظومة قيم تناهض القيم التي يدعو إليها الإسلام ويظهر ذلك في:

التعارض بين إباحية الغرب والتزام الإسلام، أين تظهر المرأة كقضية خلافية .

التعارض بين مادية الغرب وروحانية الإسلام.

التعارض بين الديمقراطية والشورى[46].

- الحليف للنظم القائمة، فالنخب الحاكمة في البلاد الإسلامية - حسب هذا التيار– هي إما عميلة للغرب أو متأثرة بفكره العلماني، وفي أحسن الأحوال صديقة له.

ومن ثم فإن عداء هذا التيار للغرب ليس فقط لكونه القوة المعادية للإسلام على المستوى العالمي وإنما لكونه أيضا حليف ومساند للأنظمة المستبدة الحاكمة في البلدان الإسلامية، وبالتالي فإن الغرب

(45) محمد عمارة، **أزمة الفكر الإسلامي الحديث**، المرجع السابق، ص ص 81-82.

(46) نيفين عبد النعم مسعد، وعبد العاطي محمد أحمد، **السياسات الخارجية للحركات الإسلامية**، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط1، 2000، ص152.

يعمل على بقاء الاستبداد وبالتالي ضرب القوى الإسلامية على المستوى الداخلي[47]، فالأنظمة المستبدة هي صمام الأمان لمصالح الغرب في هذه البلدان.

ولذلك فبداية الحل الصحيح عند هذا التيار هو غلق الباب على هذه الحضارة ورفضها بكاملها، وأن النظريات الغربية التي تصدر إلى المسلمين لا تختزل نفسها على المستوى الاقتصادي أو السياسي فقط، وإنما تطرح نفسها كنظرية اقتصادية و ثقافية واجتماعية وسياسية وحضارية بشكل عام، وعليه فاللحاق بالغرب اقتصاديا يعني الذوبان في المنظومة الغربية ثقافيا وسياسيا وحضاريا، والنخبة الفكرية والاقتصادية المتغربة صنعت وهيئت لكي تكون نخبة عقيمة لا تستطيع الاستغناء عن العالم الغربي، فهي مصممة بحيث تتبع الغرب في كل شيء، إلا في قيم الإبداع والاستقلال في القيم الإنسانية الجوهرية التي اعتمد الغرب عليها في نهضته الصناعية والمدنية، كما أن جميع الأيديولوجيات التي سادت العالم العربي والإسلامي كانت ملخصات سيئة وترجمات مشوهة لمضمون التخلف الحضاري في العالم الإسلامي، حيث كانت تتصور واقعا غير الواقع الإسلامي، فعمل دعاتها ونشاطهم كان غالبا في الفراغ لأنهم نقلوا صورة المشاكل الموجودة في الغرب إلى العالم الإسلامي، وعالجوها بالحلول المطبقة في الغرب، وهذه عملية فوضوية وغير علمية وفوقية، ومن ثم فإن عملية استيراد المعايير والنماذج من الغرب ومحاولة تطبيقها على عالم يختلف جذريا، في تطوره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، عن الغرب، ما هي إلا محاولة فاشلة تعكس عقم الاستيراد الفوضوي للمثل والتطور والتقنية الحديثة، بل هي ضرب من ضروب التخلف والانحطاط في صورته الحديثة[48] .

بل وأكثر من ذلك يتحجج هذا التيار – في رفضه للغرب – بقصور المناهج الوضعية على جميع الأصعدة:

فعلى الصعيد الاجتماعي فشلت النظم المتبنية للمناهج الغربية في تأمين السعادة والطمأنينة والاستقرار للإنسان، بل على العكس قد تسببت في شقائه، وهدمت الأواصر العائلية والمجتمعية وتفسخت فيها الأخلاق وانعدمت القيم.

وعلى الصعيد الاقتصادي، لم تتمكن الأنظمة رأسمالية واشتراكية من إيجاد السعادة للإنسان، ولا مجتمع الكفاية والعدل الذي تدعو إليه، ففي ظل النظامين نشأت مشاكل الصراع الطبقي والظلم الاجتماعي والاحتكار والفقر والبطالة مما يدل على عدم صلاحيتها.

وعلى الصعيد السياسي، تتحمل النظم سواء كانت ديمقراطية أو عسكرية أو جمهورية أو ملكية أو رئاسية أو برلمانية مسؤولية التخلف السياسي الذي تعاني منه الدول الإسلامية .

أما على الصعيد العسكري، فتتحمل هذه الأنظمة مسؤولية التفريط في القضايا المصيرية للعالم الإسلامي وعلى رأسها القضية الفلسطينية [49].

(47) نفس المرجع، ص172.

(48) محمد محفوظ، المرجع السابق، ص ص 18 - 19.

(49) فتحي يكن، **ماذا يعني انتمائي للإسلام**، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 1989، ص ص 75 – 76.

لكن هذا التيار، الذي جفل من الوافد الغربي فانكفأ على الذات ظل عاجزا على صياغة الخيار الحضاري والنموذج التجديدي القادر على منافسة النموذج الغربي، لا لقصور طبيعي في عقول أعلام هذا التيار، وإنما لعيب في بضاعتهم الفكرية، فلقد كانت بضاعة عصر تراجع المسلمين الحضاري، أي أنها كانت عرضا من أعراض التخلف الحضاري الذي أصاب العالم الإسلامي، فأنى لها أن تكون سبيلا ومادة للنهضة والإحياء؟، حيث يقول الدكتور محمد عماره: "لقد تأملت، وأنا الذي درست في الأزهر، وتساءلت: لماذا كانت أغلب الكتب التي ندرسها مؤلفة في عصر التراجع وليس في عصر الإبداع الحضاري لأمتنا؟ وفي ضوء هذا التأمل، وهذا التساؤل، فهمت معنى عبارة الأستاذ محمد عبده (1849-1905) التي يقول فيها عن الأزهر وأبنائه في عصره: "إنهم لا يتعلمون في الأزهر إلا بعض المسائل الفقهية وطرقا من العقائد، على نهج يبعد عن حقيقتها أكثر مما يقرب منها، وجل معلوماتهم تلك الزوائد التي عرضت على الدين، ويخشى ضررها، ولا يرجى نفعها ... فهم أقرب للتأثر بالأوهام والانقياد إلى الوساوس من العامة، وأسرع إلى مشايعتها منهم... فبقاؤهم فيما هم عليه مما يؤخر الرعية ".. "[50]، وفي موضع آخر يصف أبناء هذا التيار قائلا: "إنهم وإن أنكروا كثيرا من البدع، ونحّوا عن الدين كثيرا مما ليس منه، فإنهم يرون وجوب الأخذ بما يفهم من لفظ الوارد، والتقيد به، بدون التفات إلى ما تقتضيه الأصول التي قام عليها الدين .. فلم يكونوا للعلم أولياء ولا للمدنية أحباء"[51].

هذه المؤسسات التعليمية العريقة الموروثة عندما سلكت طريق التطور أخذت بشكل التجديد، لا بجوهره، فاقتربت في أحيان كثيرة من التغريب أكثر من اقترابها من المنابع الجوهرية والنقية للفكر الذي أبدع وميز حضارة الإسلام. أما المؤسسات الصوفية فإنها، باستثناء القلة القليلة، قد استبدلت الشعوذة والخرافة بحقيقة التصوف، كسبل لتهذيب النفس ورافد يزامل العقل في إقامة التوازن بثقافة الإنسان. وإذا كان التيار النصوصي الحديث قد نفض عن عقائد الدين كثيرا من البدع، وعن تصورات العامة كثيرا من الخرافات، فإن جموده عند حرفية ظواهر النصوص قد أورثه العجز عن إبداع المشروع الحضاري الذي يصوغ الإنسان المقاوم للزحف الغربي، لقد أضاف هذا التيار النصوصي حصنا جديدا منيعا إلى حصون رافض التغريب، الممتنعين عن الاستلاب الحضاري، لكن عجزهم عن إبداع البديل الحديث القادر على منافسة النموذج الغربي والانتصار عليه قد هيأ ذلك الفراغ الذي تقدم التغريب لملئه واحتلاله، سواء في عقول النخبة التي تغربت، أو في واقع العالم الإسلامي الذي أصبح محكوما بقوانين وفلسفات التغريب[52].

إن موقف هذا التيار السلبي والمتطرف تجاه الحضارة الغربية ينتج التخلف الشديد للعالم الإسلامي عن ركب الحياة، ويقطع علاقته بباقي العالم، وهو يعبر عن سوء فهم للدين الإسلامي الذي يحث على استعمال العقل والتزام الوسطية [53].

التيار الثالث: تيار التوفيق بين الثقافة الإسلامية ومعطيات الحضارة الحديثة

(50) محمد عمارة، **أزمة الفكر الإسلامي الحديث**، المرجع السابق، ص ص 83 – 84

(51) محمد عمارة، **الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي و التبديد الأمريكاني**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط2، 2007، ص11.

(52) محمد عمارة، **أزمة الفكر الإسلامي الحديث**، المرجع السابق، ص ص 84 – 85.

(53) أبو الحسن علي الحسني الندوي، **موقف العالم الإسلامي تجاه الحضارة الغربية**، المرجع السابق، ص12.

يتبنى هذا التيار موقف المتأمل الدارس الذي لا ينكر الغرب برمته، ولا يقبله على علاته، ولا يخلط بين ما اخترعه من وسائل لتسهيل مصاعب الحياة، وما أنتجه من مذاهب وأفكار مبيدة للدين والأخلاق[54]. ينطلق هذا التيار في موقفه التوفيقي من حقائق أهمها :

إن هناك مجموعة من الأمور والقضايا ذات الطابع العالمي، أو ليست لها طابعا ثقافيا حادا، وقد اشتركت البشرية جمعاء عبر الأجيال في صياغتها وإيجادها عبر التراكم الحضاري، هذه القضايا يجب أن يأخذ بها ويستفاد منها في حركة الحياة، فالمقصود بالتوفيق هنا ليس التوفيق بين المبادئ الإسلامية والغربية لأنها مسألة صعبة بل مستحيلة، لتناقض منطلقات الحضارتين، حيث أن للأخذ الثقافي امتدادات اجتماعية نفسية خطيرة على جسم الأمة الإسلامية، ومن ثم فعلى المسلمين الاستفادة من الغرب من خلال القيم الحية كالفاعلية والإبداع والعمل والسعي والعلوم، وأخذ ما يحقق الذات الحضارية ولا يلغي الخصائص المجتمعية والثقافية والنفسية، وبالطبع فإن العلوم الطبيعية والتقنية الغربية ليست حيادية تماما وإنما هي في إحدى أوجهها انعكاس بشكل أو بآخر للفلسفة المادية التي قامت عليها الحضارة الحديثة، فهي ليست لغة رياضية منزهة ونزيهة، وإنما هي لغة قابلة للتطبيق والتجسيد، لغة تهدم وتبني، لذلك فالحركة الإسلامية تستفيد من التقنية الحديثة والتطورات العلمية والمعرفية الهائلة في إطار الحفاظ على الخصوصية الحضارية للعالم الإسلامي[55] .

إن المجتمعات الإسلامية بدأت تاريخيا الانفتاح على الغرب وهي تعيش حالة من الانفصام بين المعرفة والمنهج السلوكي الذي تتبعه وتمارسه، لذلك لم تمتلك هذه المجتمعات القدرة للوقوف على أرض صلبة من أجل التقييم الدقيق للثقافات الوافدة، مما جعل هذا الانفتاح العشوائي يخلق فوضى شاملة في حياة الأمة الإسلامية، من أهم آثارها أزمة الهوية، فوضى في المصطلحات والبنية النظرية، هجرة الأدمغة، التغير المفاجئ في البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ..، لذلك فإن حجر الزاوية في عملية التوفيق أو الانفتاح الواعي هو الحفاظ على الذات الحضارية والانتماء المتميز، بما تتضمن هذه الذات والانتماء من تاريخ وقيم، وانطلاقا من هذه الذاتية يتم تعامل الذات الحضارية مع الآخر الحضاري، أما تجاوز الفارق الحضاري بين العالم الإسلامي والغرب فلا يمكن أن يتحقق بإلغاء الذات الحضارية للعالم الإسلامي، بل بالحفاظ على الهوية الحضارية. وللمسلمين في التجربة اليابانية خير مثال على ذلك إذ لم تتخل في نهضتها الحضارية عن ثقافتها وعاداتها وخصائصها الذاتية، وإنما قامت في البدء بتركيز هذه الخصائص من أجل استيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة[56].

إن منجزات الحضارة الغربية ليست إقليمية أو محلية، إنما هي نتاج تراكم معرفي لمختلف الحضارات، فهي حق مشاع، وثروة إنسانية عامة، يمكن للمسلمين أن يقتبسوا منها العلوم والمعارف وكل ما من شأنه أن يزيدهم قوة، شرط ألا يتعارض مع القيم الإسلامية [57].

ومن هنا تظهر أهمية التأكيد على الانفتاح الإسلامي الواعي، والذي ينطلق من قيم وأصالة الذات الإسلامية للأخذ بالمعرفة والتطورات العلمية التي تحدث في الغرب، كما حصل للغرب نفسه حيث أنه

(54) أبو الحسن علي الحسني الندوي، **حديث مع الغرب**، المرجع السابق، ص9.

(55) محمد محفوظ، المرجع السابق، ص 19.

(56) نفس المرجع، ص 21.

(57) أبو الحسن علي الحسني الندوي، **المسلمون تجاه الحضارة الغربية**، المرجع السابق، ص13.

انطلق من مفاهيمه وسياقه الثقافي والمعرفي للأخذ بجميع التطورات التي تحدث في العالم، إذ يقول أحد المفكرين في هذا الصدد: "كان الغربيون في الماضي يتناولون ما نطبخه فيمضغونه محولين الصالح منه إلى كيانهم الغربي، أما الشرقيون في الوقت الحاضر فيتناولون ما يطبخه الغرب ويبتلعونه، ولكن لا يتحول إلى كيانهم بل يحولهم إلى شبه غربيين، وهي حالة تبين لي الشرق تارة كعجوز فقد أضراسه وتارة أخرى كطفل بدون أضراس" (58).

إن قضية الاستقلال عن الغرب أو التبعية له تبدأ بالفكر والثقافة قبل الاقتصاد والسياسة، لأن الفكر المستقل ينتج اقتصادا مستقلا يعتمد على واقعه الموضوعي وخصوصياته الذاتية، كما أن الفكر التابع أو الثقافة المهزومة مهما أوتيت من إمكانات مادية هائلة، فلن تخرج عن إطار التبعية الاقتصادية، لذلك فتشكيل سياسة اقتصادية سليمة تبدأ بالفكر والثقافة قبل السياسة والاقتصاد.

كما أن الأصالة مطلب حضاري باعتبارها الإطار المرجعي والروحي والأخلاقي والمعرفي للعالم الإسلامي، كما أنها لا تعني تقليد الماضي بل هي تعبير عن الحاجة إلى التعريف بالذات وتحديد العلاقة مع الآخر الحضاري، إنها مقاومة ذاتية للهيمنة والتحلل والسلبية، وهي عامل توازن يمنع المجتمع من الانحلال. فالأصالة نمط ثابت للتفاعل المستمر مع الواقع والعصر، لأن التقدم والرقي لا يأتي من فراغ وإنما يعتمد على قيم وتاريخ، وينطلق بهذه القيم والنماذج من أجل التقدم والتطور، فالأصالة ليست رصيدا تاريخيا فسحب، وإنما هي الإرادة والقدرة الذاتية على الإبداع (59).

لا يمكن التعامل مع المستجدات السياسية والفكرية لعالم ما بعد الحرب الباردة إلا بعقلية جديدة قائمة على أسس معرفة جديدة ومسلمات ومفردات فكرية وأدبية وفنية متجددة بتجدد الواقع والمعطيات العالمية، لا يمكن التعامل مع حقائق التسعينيات بشعارات الستينات ولا يمكن فهم نهايات القرن بلغة بداياته، كما لا يمكن فهم القرن الحادي والعشرين بلغة القرن العشرين، كما لا يمكن الإعداد للمستقبل بالعودة إلى الماضي، ولا أن يكون المسلمون فاعلين ومؤثرين في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة من خلال التمسك بثوابت النظام القديم، وأيضا لا يمكن مجاراة العالمية بالتعصب للذاتية الحضارية، أو تحدي العولمة بالقوقعة، ولا الانكفاء والانكماش في عصر الانفتاح (60).

(58) محمد محفوظ، المرجع السابق، ص 21.

(59) نفس المرجع، ص 22.

(60) عبد الخالق عبد الله، **"العولمة ومحاولة دمج العالم"**، مجلة العربي، الكويت ،ع465، أوت 1997، ص 38.

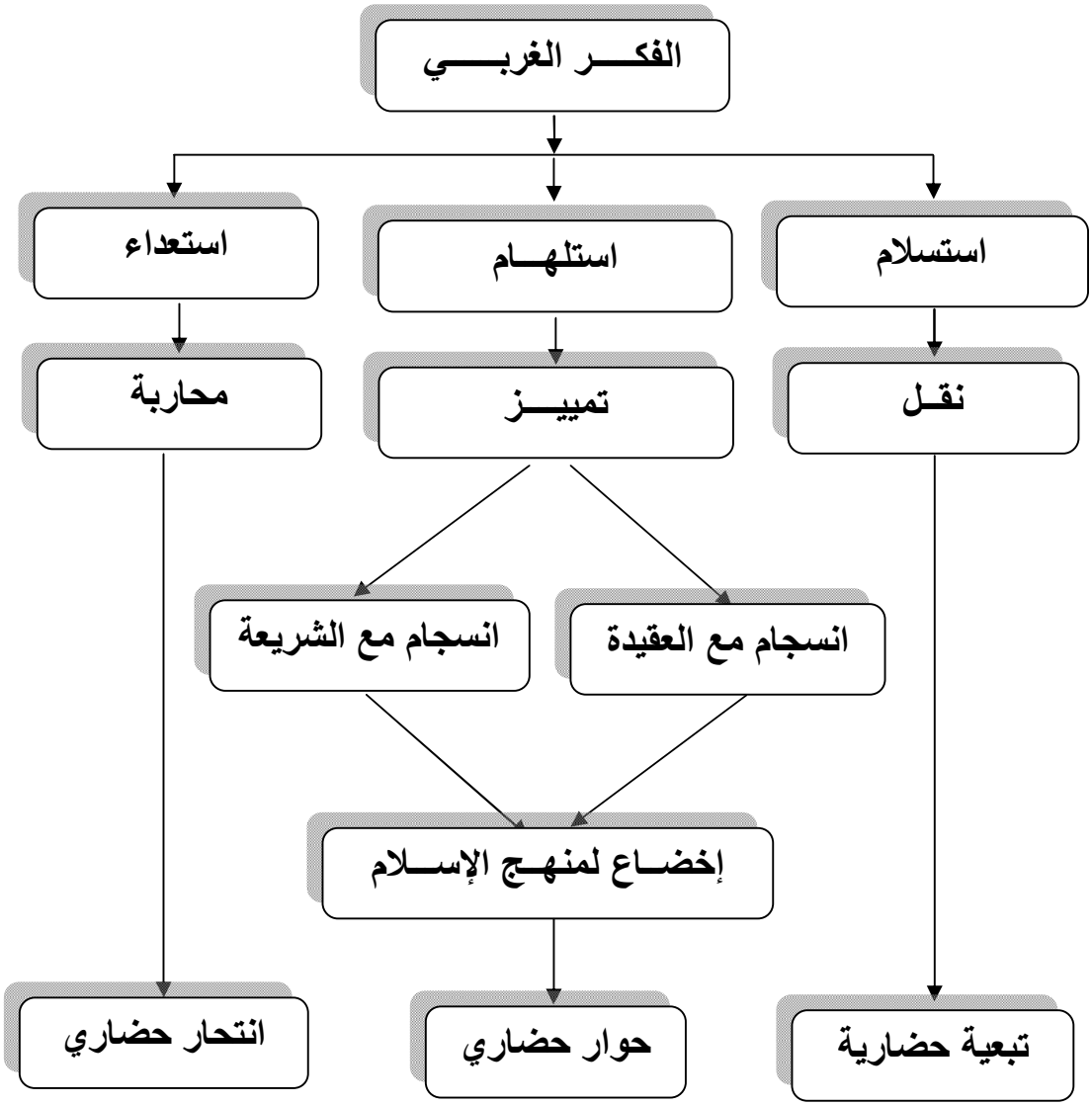

التيارات الثلاثة في الموقف من الغرب

لعل من بين أهم ما يمكن ملاحظته أن نفس التيارات السابقة الذكر نجدها متضمنة داخل ما يسمى بمنطلقات أو بدائل الخروج من الأزمة، متعددة الجوانب، التي يعاني منها العالم الإسلامي، وهذه المنطلقات هي: (61)

1/ منطلق التقليد الأجنبي أو ما يسمى "بالحل الأجنبي"، وهو يمثل مجموعة الحلول المستوردة جوهريا من التجربة الغربية بكل أشكالها، وهذا المنطلق يتضمن تيار القبول المطلق للغرب أو "الاستسلام" كما هو مبين في الشكل .

(61) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، **أزمة العقل المسلم**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 1992، ص 21.

2/ منطلق التقليد التاريخي أو "الحل التقليدي التاريخي الإسلامي"، وهو يمثل مجموعة الحلول المنقولة جوهريا من بطون التاريخ الإسلامي مع إلغاء الأبعاد الزمنية والمكانية وآثارها. وهذا المنطلق يتضمن تيار الرفض المطلق للغرب أو"الاستعلاء" .

3/ منطلق الأصالة الإسلامية أو ما يسمى "بالحل الإسلامي المعاصر"، وهو يمثل الحل لمواجهة تحديات العصر من منطلق إسلامي، وهذا المنطلق يتضمن التيار التوفيقي بين الثقافة الإسلامية ومعطيات ومكاسب الحضارة الغربية أي "الاستلهام" .

الحماية القانونية للبيئة من التلوث في الجزائر

- قراءة في المفاهيم-

أ. أونيسي ليندة جامعة خنشلة

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالبيئة والعناصر التي تشملها و مفهوم التلوث بصورة دقيقة ومحدودة ،كونه بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي ، كما يعد جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها ،كما أن دراسة موضوع البيئة يتطلب دراسة بعض المصطلحات الأخرى التي تقترب منها مثل علم البيئة ، الطبيعة ، التنمية المستدامة ، ومن ناحية أخرى تحديد مفهوم قانون البيئة وخصائصه.

Résumé :

La présente recherche vise à étudier les différents concepts théoriques relatifs à l'environnement et aux composantes le constituant ainsi que le concept de la pollution de manière précise et concise. En raison de son importance dans tout traitement juridique environnemental. La question environnementale nécessite d'une part l'étude d'une terminologie appartenant aux disciplines voisines notamment ; l'écologie, l'environnement et le développement durable. D'autres parts elle requiert une délimitation du concept du droit environnemental et ses caractéristiques.

مقدمة :

إن التلوث البيئي أصبح من القضايا الخطيرة التي تهدد مسيرة الحياة ، وهي مشكلة متنامية مع كل تطور ونمو عمراني وصناعي ، وان كانت تبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث ،فإنها تعتبر في نفس الوقت مشكلة عالمية التأثير بالدرجة الأولى فالملوثات البيئية تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها ،إذ تتسم بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال الحر من بيئة لأخرى على المدى القريب ، أو البعيد ،مما يعطي لمشكلة التلوث البيئي صفة العالمية ، وليس ثمة شك أن مشكلة التلوث البيئي تعتبر أكبر جريمة ترتكب اليوم بحق بيئتنا ، بل وفي حق الإنسان في بيئة نظيفة و سليمة ،الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة .

وقد تنامى الاهتمام بالبيئة بعدما تراكمت تهديدات كبيرة و ملوثات شديدة سواء للتربة أو الماء أو الهواء، مما انذر بكوارث لن يكون في استطاعت البشر تحملها ، فقد لحق بالبيئة أضرار نتيجة النشاط الإنساني ، فتلوث التربة و إفساد المياه بالكيماويات ومختلف أنواع الملوثات ،وتلوث الهواء و الضرر الذي لحق بطبقة الأوزون ،وإزالة الغابات وارتفاع درجة حرارة الأرض ، وأخطار التفجيرات النووية وظواهر أخرى عديدة شكلت ما يدعى بالمشكلة البيئية . الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتعامل مع هذه المشكلة خارج إطار الحدود والأطر السياسية ، عن طريق إبرام الكثير من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية ومن جهة أخرى تصدت كل الدول ومنها الجزائر إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية على احترامها ،وعلى اثر هذا ،تطور قانون حماية البيئة في الجزائر وافرز آليات متنوعة تسعى كلها لتحقيق حماية للبيئة من التلوث .

إن الهدف الأساسي من وراء هذه الدراسة هو:تسليط الضوء على مضمون مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالبيئة و العناصر التي تشملها ،و مفهوم التلوث بصورة دقيقة ،كما أن دراسة موضوع البيئة يتطلب دراسة بعض المصطلحات الأخرى التي تقترب منها مثل علم البيئة ، الطبيعة ، التنمية المستدامة ، ومن ناحية أخرى تحديد مفهوم قانون البيئة وخصائصه ،وذلك لفهم أي حماية قانونية للبيئة ، سواء كانت داخلية أو دولية.

أولا:مفهوم البيئة

واختلفت الدراسات في تحديد مفهومها بتغليبها عناصر على أخرى،وفقا للأغراض التي اتبعتها كل دراسة.

1- المفهوم اللغوي للبيئة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" والذي اشتق منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال "بوأ" بمعنى الحلول والنزول و الإقامة ، و الاسم من هذا الفعل هو البيئة.

والمباءة: هي منزل القوم في كل موضع، وكانت تطلق على منازل الإبل والغنم حول الماء، ويتضح من ذلك أن البيئة هي المنزل أو المكان الذي ينزل فيه الإنسان أو الحيوان.

ولقد حدد ابن منظور في لسان العرب كلمة "تبوأ" معنيين. [1]

الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، ويقال تبوأه أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما للمبيت فيه.

والثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي نزل فيه وأقام فيه.

يتضح مما سبق أن البيئة والمباءة والباءة في اللغة العربية أسماء بمعنى المنزل الذي يأوي إليه الإنسان أو الحيوان ويقيم فيه، حيث قال الله تعالى: "والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين"[2]

2- المفهوم الشرعي للبيئة:

قد ورد المعنى اللغوي للبيئة في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ..."[3] بمعنى الذين أقاموا وتوطنوا بالمدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقوله جلا وعلا"... وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا ..."[4] وكذلك قوله تعالى "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ..."[5]

[1]- ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003، ص 45 وما بعدها.
[2]- سورة العنكبوت، الآية 58.
[3]- سورة الحشر، الآية 9.
[4]- سورة الأعراف، الآية 56.
[5]- سورة يوسف، الآية 87.

وجاء في السنة النبوية المعنى اللغوي للبيئة وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ، أي ينزل منزلة من النار. [1]

وكذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ايما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[2]

أما بالنسبة للغة الفرنسية فإن مصطلح «environnement» يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وهي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تكون إطار حياة الفرد،[3]وتستخدم المعاجم الانجليزية أيضا مصطلح «environnement» بمعنى مجموعة الظروف أو المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان، كما تستعمل للتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية"[4]

وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر استوكهلم لسنة 1972، إذ كان هو البديل لمصطلح الوسط البشري أو الوسط الإنساني. [5]

3- المفهوم الاصطلاحي للبيئة:

اختلف الباحثين في وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة، حيث تعددت التعاريف الاصطلاحية نذكر منها:

- تعرف البيئة بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سوء كانت طبيعية كالصخور بما تضمنته من معادن ومصادر وطاقة وتربة وموارد مائية، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات أو معطيات بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها"[6]
- كما تعرف أيضا على أنها "الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وكافة أنشطته المختلفة فهي الأرض التي نعيش عليها والهواء الذي نتنفسه والماء الذي هو أصل كل شيء حي بالإضافة لكل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حية أو جمادا"[7]

وقد استخدم مصطلح البيئة لدى العلماء المسلمين حيث كان ابن عبد ربه أقدم من تناول المفهوم الاصطلاحي في كتابه الجحانة إشارة إلى الوسط الطبيعي –الجغرافي والمكان الإحيائي- الذي يعيش فيه

[1]- محمد عيسى الترمذي ، سنن الترمذي، دار الفكر بيروت، لبنان، 1983، الحديث رقم 2798.

[2]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ، صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

[3] -le petit Larousse, libraire Larousse, édition 1985, p 345

[4]-Longman dictionary of contemporary English, edition 1984, p 367

[5]- أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلحة القانون المعاصر، القاهرة،2001، ص 08.

[6]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص22.

[7]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 2007، ص30.

الكائن، بما في ذلك الإنسان وأيضا الإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري – المحيط بالإنسان-[1]

مما سبق، نستنتج أن التعريفات السابقة تتفق في العناصر المكونة للبيئة وهي العنصر الطبيعي، وما يحتويه من موارد مختلفة ويشمل الماء والهواء والتربة والحيوانات أما العنصر الثاني وهو من صنع الإنسان ويشمل الأدوات والوسائل التي صنعها الإنسان بغية تلبية حاجاته ومتطلباته.

4- المفهوم القانوني للبيئة:

سوف نحاول للوصول إلى تعريف قانوني للبيئة من خلال التعريفات الواردة في المؤتمرات الدولية وكذا التشريعات:

أ- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:

عرف مؤتمر البشرية الذي انعقد بستوكهولم عام 1972 بأنها "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[2]

أما مؤتمر بلغراد لعام 1975 عرفها بأنها "العلاقة القائمة في العام الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان،[3]كما عرف المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بجمهورية جورجيا في عام 1977 بأنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه من البشر.[4]

ب- تعريف البيئة في بعض التشريعات:

اتجهت بعض التشريعات إلى تعريف البيئة تعريفا ضيقا،[5] يقتصر على العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء، الهواء، والتربة،حيث عرفتها المادة الأولى من القانون البيئي لحماية البيئة رقم 7 الصادر في عم 1982 على أن البيئة هي "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الماء والتربة والغذاء" وكذلك المادة من القانون البيئي البولندي التي جعلت البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض وتربة وهواء وثروة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية.

من جهة أخرى اتجهت معظم التشريعات إلى الأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة حيث شمل الوسط الطبيعي وكذلك الاصطناعي فقد خص التشريع المصري البيئة بتعريف مضبوط في المادة الأولى من القانون رقم 4 الصادر في 1994/2/2 بأنها "المحيط الحيوي

الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"،أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ

[1]- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 109 وما بعدها.

[2]- رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 23.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، 2008، ص 27.

[4]- رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 23.

[5]- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة ورقلة ، 2011/2010، ص 18.

1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة هي "مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

أما المشرع الجزائري تناول تعريف البيئة في المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك[1] التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". وكان تعريفه للبيئة غير محدد، واكتفى بذكر العناصر المكونة للبيئة فقط.

ثانيا: بعض المفاهيم المرتبطة بالبيئة:

- **الطبيعة:** تعتبر الطبيعة كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة والفصائل الحيوانية والنباتية والموارد المائية وما يترتب عن استغلالها من آثار سلبية وإيجابية وأن الكلام على البيئة هو الكلام على حماية الموارد الطبيعية باعتبارها عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة، كما تظهر علاقة البيئة بالطبيعة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية.[2]
- **علم البيئة Ecologie:** أحد فروع علم الأحياء ويعرف بأنه العلم الذي يبحث في علاقة الكائنات الحية من حيوانات ونباتات مع بعضها البعض وأصل كلمة écologie مشتقة من المصطلح اليوناني « OIKS » والذي يعني البيت والمسكن ومن كلمة logos علم أو معرفة.
- **النظام البيئي:** هو وحدة بيئية متكاملة، تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية في مكان معين، يتفاعل بعضها ببعض وفق نظام دقيق ومتوازن في حركة دائبة لتستمر في أداء دورها في استمرار الحياة.[3]
- **التوازن البيئي:** ويقصد به بقاء مكونات وعناصر البيئة على حالتها وأي تأثير على هذه المكونات يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، وكما يعرف أيضا بأنه المحافظة على مكونات النظام البيئي بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين.[4]

[1]- المادة رقم 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[2]- مثل مشكلة التصحر، مشكلة انقراض الكائنات الحيوانية والنباتية، تدهور السواحل، والخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي أنظر بالتفصيل: يسرى دعبس، الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، سلسلة المعارف الاقتصادية 1996،، ص ص 13-18.

[3]- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل في 2009 المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 18.

[4]- توازن بيئي على الموقع الالكتروني:www.ar.wikipedia.org

ثالثا: مفهوم التلوث

يعد التلوث البيئي جوهر الدراسات التي تتعلق بالبيئة، ومفتاح البحث عن السبل القانونية التي تكفل حماية فعلية للبيئة، ولهذا سوف نخصص هذا العنصر لتحديد مفهوم التلوث اللغوي ثم الاصطلاحي وصولا إلى المفهوم القانوني.

1- المفهوم اللغوي:

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة "لوث" أن التلوث يعني التلطخ، فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء يعني كدره،[1] وفي المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة.[2]

التلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي وتلوث معنوي، والتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها أما التلوث المعنوي، فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، ويقال فلان به لوث أي جنون، والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه.

أما في اللغة الفرنسية فقد جاء تعريف التلوث « pollution » بأنه :مجموعة من الأفعال المرتكبة بوعي أو بغير وعي تضر بواحد أو أكثر من العناصر الطبيعية فالتلوث هو إدخال مواد بشكل مباشر أو غير مباشر في بيئة معينة بشكل طبيعي أو من نشاط الإنسان،[3]وفي اللغة الانجليزية فيعبر عن التلوث بمصطلح pollution وهو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.[4]

2- المفهوم الاصطلاحي:

اختلف الباحثون في تعريف التلوث فمنهم من يعرفه من خلال الأضرار التي يحدثها، ومنهم من عرفه انطلاقا من أسباب التلوث ونتائجه ولهذا سنحاول التطرق إلى أهمها:

يعرف التلوث بأنه "وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها أو حدوث خلل في نسبة مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة"[5]، وهناك تعريف ثاني للتلوث بأنه "الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي أو التنوع البيولوجي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها وسواء نشأ من نشاط إنساني أو من فعل الطبيعة.[6]

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار لسان العرب، بيروت 1988، ص ص 408.، 409.

[2]- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1995، ص .567.

[3] -Dictionnaire de l'environnement, afnor, paris, 2002,p 10

[4] -Longman dictionnary, op.cit, p 291

[5]- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، سنة 1995.

[6]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1999، ص 138.

كما يعرف أيضا بأنه "تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو التربة يؤدي إلى ضرر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويستنفذ الموارد الطبيعية.[1]

3- المفهوم القانوني للتلوث:

أ- تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

في تعريف المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة عام 1965 التلوث هو "كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية ويخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية.[2]

وقد عرفت الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى بأنه "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر ، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية ونظم البيئة والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة.[3]

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من والترويح".[4]

ب- تعريف التلوث في التشريعات:

من الصعب وضع تعريف جامع ومانع ودقيق للتلوث، لتعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها وعلى الرغم من ذلك لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف للتلوث.

ففي مصر عرف التلوث في البند السابع من المادة الأولى من القانون 04 سنة 1994 بأنه "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

وعرف المشرع التونسي في المادة الثانية من القانون 91 سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة التلوث بأنه :"إدخال مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية".[5]

---

[1]- السيد المراكبي، مرجع سابق، ص 17.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 26.

[3]- رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 30.

[4]- نفس المرجع، ص30.

[5]- فرح صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998، ص 51.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من القانون 01/03 بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن باقي التشريعات المقارنة حيث كلها ركزت على تعريف التلوث الذي يكون الإنسان المتسبب فيه دون الإشارة إلى التلوث الناجم بفعل الطبيعة، كما اعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي:

- **العنصر الأول:** إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة في الوسط الطبيعي مما يؤدي إلى حدوث تغيير في البيئة.
- **العنصر الثاني:** أن يكون التلوث بفعل الإنسان، ذلك أن الطبيعة قد تحدث تغيرا عن طريق العواصف والبراكين والفيضانات، ولكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي، فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة.
- **العنصر الثالث:** حدوث تغير بيئي ضار، حيث يحدث هذا التغيير ضرر بالصحة العامة للإنسان والنباتات والحيوان وعناصر البيئة (الهواء، الماء، الأرض).

4- أنواع التلوث:

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع بالنظر إلى عدة معايير مختلفة منها نوع المادة الملوثة، أو طبيعة التلوث الحادث، كذلك مصدر وآثار التلوث:

أ- أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره: وينقسم إلى مصدرين:

-التلوث الطبيعي: وهو الذي يحدث بفعل الطبيعة مثل ما تحدثه الفيضانات والبراكين والزلازل وهذا النوع لا تشمله الحماية القانونية.[1]

-التلوث الصناعي: وهو الحادث بفعل الإنسان نتيجة ممارسة لأنشطة حياته المختلفة الصناعية والزراعية و الخدماتية وغيرها وهذا النوع من التلوث تشمله الحماية القانونية.

ب- **أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة:** ويمكن التميز في هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث وهي تلوث معقول وخطر وتلوث مدمر.

- **التلوث المعقول**: هو درجة من درجات التلوث لا يؤثر على التوازن البيئي وهو منتشر في جميع أنحاء العالم.
- **التلوث الخطير:** هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج ونبدأ بالتأثير السلبي على العناصر البيئية، وهذا النوع من التلوث يبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية.[2]
- **التلوث المدمر:** وهو أخطر أنواع التلوث، حيث يتعدى الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري.[3]

---

[1]- نفس المرجع، ص 56.

[2]- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، 2000، ص 147.

[3]- فرح صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص 59.

جـ- **أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها**: ويقسم إلى تلوث هوائي، تلوث مائي، تلوث التربة، ويعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات التلوث البيئي انتشارا.

- **التلوث الهوائي:** لقد عرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي في الفقرة 11 من المادة 4 من القانون 10/03 بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي" وحددت المادة 44 من نفس القانون المواد المسببة للتلوث البيئي[1]: ويعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث على صحة الإنسان وعن ملايين الحالات المرضية كالربو والحساسية.
- **التلوث المائي:** ويعني وجود نسبة من الملوثات تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، ونشأ هذا النوع من التلوث عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل في الوسط المائي.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في قانون حماية البيئة رقم 10/03 "بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع ، وتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[2]

- **تلوث التربة:** ويعرف بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة من التربة البيئية ومكوناتها، تسبب في تغيير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح داخل التربة عن الحد المعروف.[3]

ولم يشر المشرع الجزائري غلى تعريف تلوث التربة لكنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 11/03 وتحديدا في المواد 59-62.

رابعا: البيئة والتنمية المستدامة

نقصد بالاستدامة هي ضمان حصول البشر على فرص التنمية دون التغاضي عن الأجيال المقبلة وهذا يعني الأخذ بمبدأ التضامن بين الأجيال عند رسم السياسات التنموية،أما التنمية المستدامة: فتم التطرق لهذا المفهوم لأول مرة وبشكل رسمي سنة 1987 من خلال لجنة « Brundtland » برانتلاند التي عرفتها بأنها "تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة".[4]

---

[1]- وهي مواد من طبيعتها تشكل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأزون
- الأضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان
- إفراز روائح كريهة شديدة
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

[2]- أنظر المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج1، عدد 43، 2003.

[3]- لقمان بامون، مرجع سابق، ص 31.

[4]- لقد بني مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المعروف بقمة الأرض، بريو جانيرو عام 1992 ودعى هذا المفهوم إلى تحقيق التكامل بين البيئة والتنمية، ووجوب مراعاة صناع القرار في الدول لذلك وأن من يقوم بالتلويث عليه دفع كلفة هذا

فالتنمية هي عملية مستمرة ومطرده تمكن جميع أفراد المجتمع من توسيع نطاق قدراتهم إلى أقصى حد ممكن وتوظيفها بما يكفل تحقيق مصلحة بجني ثمارها الجيل الحاضر كما تجني ثمارها الأجيال القادمة،فلها أبعادها تتجاوز الحدود الاقتصادية لتشمل الجوانب الصحية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

لقد تصدى المشرع الجزائري لتعريف التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون 10/03 بأنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

إذن العلاقة وثيقة بين التنمية والبيئة، فالأولى تقوم على موارد الثابتة ولا يمكن أن تقوم التنمية دون الاعتماد على موارد البيئة، والإخلال بالموارد البيئية سيكون له انعكاساته السلبية على عملية التنمية والإخلال بأهدافها ، فالتلوث يؤثر فضلا على تأثيره السلبي على البيئة يؤدي إلى شح الموارد وتناقصها، وهو ما سيؤثر على التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها.[1]

وقد تطور الفهم العام للعلاقة بين التنمية والبيئة في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، حيث كان ينظر إلى حماية البيئة أنها من معوقات التنمية الاقتصادية، والمهم فقط كان زيادة الدخل القومي وتصنيع المجتمع دون الاهتمام بسلامة البيئة، وظل هذا المفهوم في نهاية الثمانينات وتحول الفكر من البيئة أو التنمية إلى البيئة والتنمية حيث برز مبدأ التنمية المستدامة من أجل إنشاء التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة واستدامتها للأجيال القادمة.

ومع تطور الاهتمام بالبيئة في الدول المتقدمة تطورت التنمية من التنمية الاقتصادية إلى التنمية المستدامة وأن يتم عملية التنمية مع أقل ضرر للبيئة في الدول المتقدمة، ثم تطور المفهوم إلى التنمية النظيفة التي تضع نصب عينيها الحفاظ على البيئة ومراعاة سلامتها عند القيام بالنشاطات التنموية.

وفي عام 1997 تم الاتفاق على بروتوكول "كيوتو" الذي تبنى آلية جديدة تدعى التنمية النظيفة، حيث نصت الاتفاقية على أن يكون الغرض من التنمية مساعدة الأطراف على التنمية المستدامة والإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية بمساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاث كميا.[2]

خامسا:قانون حماية البيئة

"هو مجموعة القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع، قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية"

كما يمكن تعريفه بأن القانون الذي يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وفقا للمفهوم الحديث أو المعاصر فالقانون البيئي لا يعني فقط بالبيئة الطبيعية وإنما يشمل البيئة البشرية.[3]

يتميز قانون حماية البيئة بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره فضلا عن كونه *حديث النشأة فهو يعد *قانونا ذو طابع إداري ويتجلى ذلك بوضوح في السلطات والامتيازات الممنوحة للدولة

التلوث، وأنه يتوجب أن يتم إدارة الموارد الطبيعية بصورة عقلانية ورشيدة تحافظ عليها الأجيال القادمة واعتبرت هدف مركزي في الأجندة العالمية عندما انعقد مؤتمر قمة العالم عام 2002 في جوهانزبورغ.

أنظر بالتفصيل السيد المراكبي، مرجع سابق، ص 41.

[1]- السيد المراكبي، مرجع سابق، ص 39.

[2]- وثائق الأمم المتحدة، اتفاقية كيوتو، سنة 2005

[3]- السيد المراكبي ، مرجع سابق،ص38.

لتحقيق المنفعة العامة والوسائل التي منحها المشرع للإدارة من أجل حماية النظام العام البيئي، كمنح التراخيص، الأوامر، الخطر. كما يمتاز أيضا لكونه *قانون ذو طابع تنظيمي آمر لا يجوز الاتفاق على مخالفة أو عدم الالتزام بالطرق والوسائل التي حددها، كما أنه *قانون ذو طابع دولي [1]لأن آثار بعض الجرائم يعاقب عليها قد تتعدى الإقليم الوطني للدول، ويمتاز أيضا بأنه *قانون ذو طابع علمي وفني لاعتماده على المعاينات والقياسات وأخذ العينات وتحليلها لإثبات المخالفة البيئية، وفي الأخير فهو *قانون ذو طبيعة خاصة لأنه لا يخص فرد وإنما يخص مجتمعا بأسره، بل العالم بأجمعه.

أما عن طبيعته القانونية ومكانته بين سائر فروع القانون فقد ذهب الفقه القانوني وانقسم إلى اتجاهين، الأول يعتبره من القانون العام لأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وبالتالي تسري عليه المناهج المعروفة في تلك الفروع،أما الثاني: يعتبره قانون مستقل وأصيل له نظرياته وذاتيته تميزه عن باقي فروع القانون العام والخاص.

خاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية نستنتج انه ليس من السهل تحديد مدلول معين للبيئة وتعريفها تعريفا جامعا و مانعا ،يبين مجالاتها ويحدد علاقاتها ويرسم الرؤية الصحيحة في التعامل معها لأنه يعد مسألة صعبة ،و ذلك لان مفهوم البيئة يحتوي على عناصر متعددة ، ومحاور متداخلة تفاعلت تاريخيا وجغرافيا حتى أنتجت هذا المفهوم ،وذلك ينطبق أيضا على مفهوم التلوث وذلك لصعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها والمادة المكونة له، وكذلك تعدد أنواعه ، فملوثات التربة تختلف عن ملوثات الماء ، وكلاهما يختلف عن ملوثات الهواء ،وفي ذات الوقت تتداخل هذه الملوثات مع بعضها البعض وتؤثر في بعضها .

إلا أن إيجاد تعريف قانوني للتلوث، هو في نهاية المطاف محاولة إيجاد مفتاح البحث عن الوسائل القانونية التي تكفل حماية فعلية للبيئة، وتشكل نقطة الانطلاق في تحديد مفهوم العمل الملوث وتحديد الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته وترتيب المسؤولية عليه.

قائمة المراجع:

1- ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003.

2- سورة العنكبوت، الآية 58.

3- سورة الحشر، الآية 9.

4- سورة الأعراف، الآية 56.

5-سورة يوسف، الآية 87.

[1]- سحر مصطفى حافظ، الالتزامات الدولية تجاه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، بحث غير منشور، ص 1.

6- محمد عيسى الترمذي ، سنن الترمذي، دار الفكر بيروت، لبنان، 1983، الحديث رقم 2798.

7- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الحافظ، صحيح البخاري، دار الحزم، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

le petit Larousse, libraire Larousse, édition 1985, p 345 8-

Longman dictionary of contemporary English, edition 1984, p 3679-

10-أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلحة القانون المعاصر، دار النهضة العربية،القاهرة،2001..

11-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009 12-عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 2007.

13-محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

14- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان الأردن، ط1، 2008.

15- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة ورقلة ، 2011/2010.

16- يسرى دعبس، الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، سلسلة المعارف الاقتصادية ،1996.

17- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل في 2009 المصري. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

18-المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1995.

19-عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1999.

- 20عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

21-فرح صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998.

22-زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط3، 2000.

- 23الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، سنة 1995.

24- وثائق الأمم المتحدة، اتفاقية كيوتو، سنة 2005.

25- سحر مصطفى حافظ، الالتزامات الدولية تجاه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، بحث غير منشور، ص 1.

26 -القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003

27- توازن بيئي على الموقع الالكترونيwww.ar.wikipedia.org

الأحزاب السياسية دراسة في الإطار المفاهيمي

أ. تافرونت عبد الكريم جامعة خنشلة

مقدمة

دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية عقب أحداث الخامس من أكتوبر 1988،فكان لزاما على الدولة من خلال مؤسساتها مواكبة تلك الإفرازات عن طريق تكييف المنظومة القانونية التي تؤطر عملية ما بعد الانفتاح.

فمرحلة الديمقراطية التي أعقبت فترة الأحادية تحتاج لعملية المنافسة و من الآليات الضرورية لهذه الأخيرة و جود أحزاب سياسية تعكس جميع أطياف القوى الشعبية، و تضمن شعورهم المشاركة في الحكم و التسيير.

فالعملية الديمقراطية على أهميتها تحتوي على عناصر متشابكة، منها الحكم الراشد، حماية الحقوق و الحريات، التنمية المستدامة، مواكبة العولمة....وهذه العناصر و غيرها من التعقيد بمكان لدرجة يصعب على السلطة تحقيقها و تحمل أعبائها لوحدها، مما يجعلها في أمس الحاجة إلى شريك فعال يضمن المساهمة في عملية ضمان الاستقرار و حماية النسيج الداخلي في ظل مرحلة العولمة و ما تتميز به من حساسية تأثر الدول بما يجري خارج حدودها الإقليمية و على رأس هؤلاء الشركاء الأحزاب السياسية، فما هي حقيقة هذه الأحزاب؟

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية و نشأتها

الفرع الأول: تعريفها

أولا: التعريف اللغوي

يستوجب التعريف اللغوي لهذا العنوان المركب _ الأحزاب السياسية _ التوقف عند لفظيه و هما: الحزب و السياسي

1-الحزب لغة:

جاء في لسان العرب " الحزب " جماعة من الناس، و الجمع أحزاب، و الحزب الصف من الناس، و الحزب الجماعة. [1]

وفي مجمل اللغة: "الحزب الطائفة والجماعة........ و حزبه أمر أصابه " [2]

[1] – ابن منظور، لسان العرب المحيط، أعداد و تصنيف يوسف خياط،دار لسان العرب، بيروت، د.ت، المجلد الأول، من الألف إلى الحاء، ص 621.

[2] – ابن فارس، مجمل اللغة، دراسة و تحقيق، زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1986، الجزء الأول، ص 232.

2-السياسي لغة:

جاء في لسان العرب " السياسة القيام على الشيء مما يصلحه، و السياسة فعل السائس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها و راضها، و الوالي يسوس الدواب إذا قام عليها و راضها .... و ساس الأمر سياسة قام به " [3] ، و سوس " القوم فلانا أساسوه، و يقال سوسوه أمورهم، و سوس فلان لفلان أمرا روضه و ذلله " [4].

ثانيا: الأحزاب في القرآن الكريم:

ورد لفظ الحزب مفردا في القرآن الكريم في 5 مواضع هي سورة المائدة في الآية 56، المؤمنون الآية 53، الروم في الآية 32، المجادلة في الآية 19، و المجادلة في الآية 22.

أما بصيغة الجمع فورد في 9 مواضع هي سورة هود في الآية 17، الرعد في الآية 36، مريم في الآية 37، الأحزاب في الآية 20 و الآية 22، ص في الآية 13، غافر في الآية 30، وسورة الزخرف في الآية 65.

و باستقراء المعنى العام لاستعمال اللفظ سواء مفردا أو جمعا من خلال مختلف التفاسير نجد أنها تشترك في كون المقصود منه جماعة من الناس تكونت تحت تأثير روابط معينة تجعلهم يتصرفون ككيان و أهم تلك الروابط و أقواها العقيدة أو المعتقد، ثم المصلحة يليها وحدة الهدف ما يراد تحقيقه.

أما لفظ السياسي بمختلف مشتقات اللفظ فليس له ورود في القرآن الكريم.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

اختلف الفقهاء و الباحثون بخصوص تعريف الأحزاب السياسية إلى درجة أنه يصعب إحصاء التعاريف التي وجدت حول الأحزاب، فهي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الحزب السياسي، وأهم تلك المنطلقات نجد:

1-المدلول التنظيمي:

وهو أهم الضوابط التي استخدمها الفقه، و السبب في ذلك أن بدايات نشأة الأحزاب كانت عبارة عن تنظيم لعملية الانتخابات بتعريف الناخبين بمترشحيهم و دفعهم عن طريق التنظيم لتدعيم المترشحين، وبناء على هذا عرف دوفيرجي DUVERGER الحزب بأنه " ليس جماعة واحدة و لكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة، كاللجان الحزبية والمندوبيات وأقسام الحزب و التجمعات المحلية كل هذه الجماعات يربط بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة".

و عند دوفيرجي يتخذ التنظيم شكلا هرميا إذ " أن مناضلي الحزب و قادته يتولون توجيه أعضائه و الأعضاء بدورهم يقومون بتوجيه مؤيدي الحزب و هؤلاء يعملون على توجيه الناخبين."[5]

[3]- ابن منظور،المرجع السابق، المجلد الثاني، من الزاي إلى الفاء، ص 239.

[4]- ابراهيم مصطفى و آخرون، المعجمالوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركية، د.ت، الجزء الأول، ص 462.

[5]- أنظر: نبيلة عبج الحليم كامل، الأحزاب السياسية في عالم المعاصر، دار الفكر العربي، د.ت، ص 72،73.

أما ماكس ويبر MAX WEBER فيرى أن " اصطلاح الحزب يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس من الانتماء الحر، و الهدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء".[6]

و ما يعاب على هذا المدلول هو عدم تجانس مكونات التنظيم بين مختلف الأحزاب بحسب العلاقات القائمة بين عناصره و مستوياته _ أي التنظيم _ إذ هناك قادة و مناضلون و أعضاء ومؤيدون و ناخبون زيادة على اختلاف الأجيال في كل مستوى مع وجود تعدد القوى مثل المجموعة الحكومية إذا كان الحزب حاكما، المجموعة البرلمانية، قيادات الحزب، الجماعات المحلية [7]، و عليه فإن هذه التشعبات تجعل الاعتماد على فكرة التنظيم في تعرف الحزب قاصرة.

2-المدلول الإيديولوجي:

و يركز أنصاره على المبادئ و الأهداف التي يقوم عليها الحب.

إذ يرى إيدموند بورك EDMUND BURK أن الحزب " مجموعة منظمة من الناس اجتمعت من أجل العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق تحديد الأهداف و المبادئ التي يعتنقونها " [8].

بينما يقول جورج بيردو GEORGE BURDEAU عن الحزب أنه " كل تجمع من أشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية و يعملون على انتصارها و تحقيقها و ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها بحثا عن امتلاك السلطة، أو على الأقل التأثير في قراراتها "[9]

و ما يعاب على هذا الضابط أنه لا يشمل على كل الأحزاب إذ منها ما لا يعتنق إيديولوجية معينة و هناك من تتخلى عن ايديولوجيتها تحت ضغط الظروف الواقعية ، فحزب العمال البريطاني يميل للأخذ بمبادئ الاشتراكية غير أن هذه الأخيرة ليست عنده ايديولوجية راسخة بقدر ما هي برنامج يسعى لتنفيذه.

03- المدلول الوظيفي:

يركز البعض في تعريفه للأحزاب السياسية على الوظائف التي تتولى القيام بها، فعرف coleman الحزب السياسي بأنه" تجمع له أطره التنظيمية و الرسمية و الذي يسعى من خلال مقاصده الصريحة و المعلنة إلى الوصول إلى السلطة بمفرده أو عن طريق الائتلاف أو عن طريق التنافس الانتخابي مع الأحزاب الأخرى في إطار دولة تتمتع بالسيادة الفعلية"[11] .

---

[6]- **Max Weber : the theory of social and économique organisation, new york, the free press, 1947, p 407.**

[7]- نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 75.

[8] - E,burk, thougts outhe cause of the present discontents ,1770, p 520 et 536.

[9]- Georges Burdeau, droit constitutionel et institutions politiques ,19 eme édition, L.G.D.J, paris, 1980, p266.

11-Coleman, j, and, Ruberg, g, politicai parties and national intigration, tropical africa, california unive, 1994, p43.

و استنادا إلى نفس المدلول عرف aron الحزب السياسي بأنه تنظيم دائم يظم مجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة، سواء في ذلك العمل على تولي السلطة أو الاحتفاظ بها"[12] .

ولكن الجانب الوظيفي للحزب، على الرغم من أهميته لا يمكن التركيز عليه وحده في تعريف الحزب، فالأحزاب في وظائفها لا تقف عند حد تولي الحكم و تكوين الرأي العام، بل تقوم إلى جانب ذلك بوظائف أخرى متعددة من جهة، و من جهة أخرى تتفاوت الأحزاب فيما بينها في الوظائف التي تقوم بها.

فإن كانت الأحزاب الأمريكية تركز على الوظائف العملية – تولي الحكم و تنظيم الحملات الانتخابية- نجد الأحزاب الأوربية ترتكز أيضا على هذه الجوانب دون إغفال وظيفتها الأيديولوجية المتمثلة في غرس الأفكار و المبادئ لدى تابعيها إضافة للوظائف الاجتماعية.

رابعا: التعريف التشريعي:

قبل التطرق للتعريف التشريعي للحزب السياسي لابد من الإشارة إلى الصياغة التي استعملها المسس الدستوري ثم المشرع الجزائري للدلالة على هذا الكيان و التي كانت كالآتي

1- الجمعيات ذات الطابع السياسي

و هو المصطلح الذي تم استعماله لأول مرة في الجزائر ضمن أحكام التعديل الدستوري في 1989/11/23 الذي جاء كنتيجة لأحداث 1988/10/05 و الذي تم تكريسه _ المصطلح _ في القانون رقم 89-11 فقد نصت المادة 40 من دستور 1989 على أنه " حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد وسيادة الشعب "، و هو التعبير الذي أكدته المادة الأولى من القانون 89-11 بقولها "يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي". [10]

و عن خلفيات استخدام هذا المصطلح يرى البعض أنه جاء بدافع الأمل في جعل هذه الجمعيات مجرد مجموعات دائرة في فلك الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني قصد قطع الطريق أمام إنشاء أحزاب قوية و فعالة منافسة لها في السلطة،[11] و هي مبررات ذات خلفية سياسية، و يبدو أن هذا نتيجة للحالة النفسية و الفكرية للنخبة السياسية تحت تأثير الأحادية التي دامت مدة تقارب الثلاثة عقود في ممارسة السلطة ما يجعل فتح المنافسة من باب التحديات التي تحتاج لبعض الوقت لتقبّلها.

---

[12]-A aron, introductin à l'étud des partis politiques association fransaise de science politique, journées d'etudes des 26-27 nov 1949, p11.

11- قانون رقم 89-11، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق لـ: 05 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27، ص 714.

12- انظر :- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، جامعة ورقلة

- عمر صادق، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، د.م.ج 1995، ص 51.

- omar ben dougoru : la nouvelle constitution algérienne du 28 fevrier , revue du droit publique et de la science politique, e, France, 1989, p 13- 15.

إلى جانب ما سبق يمكن التحجج بالجانب القانوني و المتمثل في غياب نصوص تشريعية تحكم و تضبط نشاط الأحزاب و عليه يمكن الاستعانة ببعض الأحكام الواردة في قانون الجمعيات.

و بالعودة إلى المادة 01 و ما بعدها من باب الأحكام العامة في القانون 89-11 نجد أن المشرع لم يعرف الجمعيات ذات الطابع السياسي و إنما تحدث مباشرة عن الأهداف التي تنشأ من أجلها و الضوابط العامة التي تحكم نشاطها و عملها إلا إذا قلنا أن استعمال مصطلح الجمعيات السابقة يجعل تعريفها محالا إلى قانون تنظيم الجمعيات بصفة عامة و بالعودة إلى ذلك نجد أن المادة الأولى من الأمر 79-71 الصادر بتاريخ 1971/12/03 عرفت الجمعيات بقولها " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص و بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم نشاطاتهم و وسائلهم المادية للعمل في غاية محددة الأثر و لا تدر ربحا ، أما القانون 12-06 فقد نصت المادة 02 منه على أنه " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني " [12]

2- الأحزاب السياسية:

انتظر المؤسس الدستوري و من ورائه المشرع الجزائري مرور العشر سنوات على عهد الانفتاح السياسي من أجل تغيير تسمية الكيانات السياسية من الجمعيات إلى الأحزاب من خلل المادة 42 من دستور 1996 التي نصت على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون....." و هو ما ساير المشرع من خلال الأمر 97- 09 الذي أصبح يسمى قانون الأحزاب السياسية بدلا عن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

و بالعودة إلى هذا الأمر نجد المادة 02 منه لم تعرف الحزب السياسي و إنما تحدث عن جملة الأهداف التي يؤسس من أجلها بقولها " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سليمة من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ارباحا "[13]

و أمام اقتصار هذا التعريف على عنصر الاهداف دون غيرها تم انتقاده من طرف كثير من الباحثين و هو ما جعل المشرع يستدرك ذلك من خلال القانون 12-04 حيث نصت المادة 03 منه على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضعه مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سليمة إلى ممارسة السلطة و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية "[14]

[12]- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ: 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، ص 34.

[13]- الامر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ: 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 02، ص 30.

[14]- قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ: 12 يناير 2012، يتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، ص 10

كما جاء في نص المادة 04 من نفس القانون أنه يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محددة و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير و باستقراء ما ورد في النصيين نجد أن المشرع الجزائري قد جمع بين المدلولات الثلاثة السابقة التي اعتمدها الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي و المتمثلة في الاتجاه التنظيمي و الايديولوجي و الوظيفي.

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب الساسية

أولا: الجذور التاريخية للأحزاب السياسية

إذا كانت الأحزاب السياسية بالك المتعارف عليه حديثا قد بدأت معالمه تتضح ابتداء من النصف الثاني للقرن التاسع عشر فإن أصل تكوينها يعود إلى نمطين أساسين هما:

1- التكوين الداخلي:

و يطلق على هذا النوع اسم الأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي و التي تكونت نتيجة ظهور المجموعات البرلمانية و تشكيل اللجان الانتخابية.

أ- المجموعات البرلمانية:

كان ظهور المجموعات البرلمانية سابقا على تشكيل اللجان الانتخابية، فهذه المجموعات تكونت بفعل الزوايا السياسية أو الإيديولوجية الواحدة التي كانت بمثابة المحرك المساعد على تكوين هذه المجموعات.

ولكن الأمر لم يكن بذلك الوضوح منذ البداية إذ كثيرا ما كانت اعتبارات الجوار الجغرافي أو الرغبة في الدفاع عن المصالح المهنية هي التي دعت إلى تكوين الجماعة البرلمانية، ومع مر الأيام تتبلور الرؤية السياسية لكل مجموعة بحيث تتحول المجموعات البرلمانية إلى كيانات مصنفة إيديولوجيا، ولعل أوضح مثال على هذا النمط تلك التي نشأت في ظل الجمعية التأسيسية الفرنسية عام 1789 الذي بدأ على أساس إقليمي مثل مجموعة بريتاني و مجموعة اليعقوبيين ثم تحولت إلى مجموعات ذات روابط و رؤي سياسية مشتركة[15].

ب- اللجان الانتخابية[16]:

و كان ظهورها مرتبط بتوسع الاقتراع الشعبي الذي جعل من تأطير الناخبين و خاصة الجدد أمرا ضروريا، كما أدى الاقتراع العام إلى تنامي الأحزاب الاشتراكية في بداية القرن العشرين في أغلب

[15]-أنظر: -نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص ص ، 19-20.

- حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة- دراسة حالة الجزائر 1997، 2007- ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 18.

[16]- انظر: -عبد القادر مشري ، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2010، ص، 30-31.

-اندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الأهلية للطباعة و النشر، بيروت،ط2، 1977، ص 256.

البلدان الأوربية، و التي بادرت بتكوين لجان تقوم بالتعريف بالنخب الجديدة التي تستطيع منافسة النخب التقليدية إلى جانب وجود لجان انتخابية في الاقتراعات المقيدة المقتصرة على دافعي الضرائب، غير أنه و باستقراء تاريخ اللجان الانتخابية يمكن القول أن أهم طرق تشكيلها تتمثل في:

- مبادرة المرشح بتجميع أنصاره المخلصين لأجل انتخابه أو إعادة ذلك.

- مبادرة مجموعة لتعيين ممثل عنها قصد مساعدته في الحملة الانتخابية و الذي غذته قاعدة تسجيل الناخبين التي اعتمدتها بريطانيا في 1832 و نتج عنها جمعيات التسجيل التي تدفع الناخبين للخضوع لها مقابل عملية تسجيلهم.

- لقد ساعد في أمريكا العدد الهائل للوظائف العامة المنتخبة على ظهور لجان منظمة من أجل تجنب تشتيت الأصوات، إلى جانب ظهور نظام المغانم بداية من فترة الرئيس جاكسون القائم على حق تعيين الموظفين السامين التابعين للحزب الفائز.

2- التكوين الخارجي:

و هي حالة عكسية للتكوين الداخلي أين يكون ظهور الحزب السياسي سابقا على وجود المجموعات البرلمانية و اللجان الانتخابية المرتبطة به " فمجموع الحزب هنا يتم إنشاؤه جوهريا من طرف مؤسسة موجودة مسبقا و التي يقع نشاطها خارج مجال الانتخابات و البرلمان"[17]، و عليه يكون الحزب السياسي كآخر تبلور لكيانات قائمة قبله و من أهمها:

- النقابات التي تمخض عنها العديد من الأحزاب الاشتراكية و التي كانت بمثابة الهيئة الممثلة للنقابة في مجال النشاطات البرلمانية و الانتخابات، و تعد التعاونيات الزراعية و التكتلات المهنية و الفلاحية أكثر الكيانات شبها بالنقابات في إنشاء الأحزاب السياسية، ويتجلى ذلك بوضوح في البلدان الإسكندنافية و أستراليا و بعض بلدان أوروبا الوسطى[18].

- الكنائس حيث عارضت الكنيسة الكاثوليكية في بلجيكا نظام التعليم اللائكي في 1879 فأنشأت لجان مدرسية كاثوليكية لحماية التعليم الديني في كامل البلاد، و في 1884تحولت إلى شُعب محلية للحزب الكاثوليكي.[19]

- إن النوادي السياسية و الجمعيات الفكرية و تجمعات المثقفين عادة ما تمارس تأثيرا قويا في الحياة السياسية، فقد كانت وراء اندلاع الثورة الفرنسية عام 1987، إظافة إلى دفاعها عن المبادئ الجمهورية و العلمانية التي جاءت بها تلك الثورة.[20]

---

[17]- عبد القادر مشري، نفس المرجع، ص 32.

[18]-انظر:-توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة البليدة،2005/2006،ص 38-39.

- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص 68.

[19]-عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص 33.

[20]- نفس المرجع، ص 95.

و باستقراء الدراسات التي تتناول البحث في الجانب التاريخي للأحزاب السياسية نجد أن أغلب الأحزاب التي ظهرت للوجود قبل 1900 كانت في عمومها ذات منشأ برلماني، في حين أن غالبية الأحزاب التي تشكلت بعد ذلك ذات أصل خارجي، و ما يميز هذا النوع من الأحزاب أنها أكثر مركزية و انضباط إذا ما قورنت بالأحزاب ذات المنشأ الانتخابي والبرلماني.

ثانيا:نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية و أهدافها

الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية

يعد تصنيف الأحزاب السياسية كإحدى أهم نتائج التنافس بينها لتحقيق أهدافها، كما يلعب النسق التاريخي لنشأتها دورا لا يقل أهمية في تحديد أنواعها، وعليه يكون تصنيف الأحزاب مبنيا على عدة اعتبارات أهمها:

أولا: من حيث العقيدة السياسية

فمن حيث هذا الاعتبار تقسم الأحزاب السياسية إلى[21]:

1-الأحزاب الإيديولوجية

و هي التي تملك أيديولوجية معينة، و عقيدة سياسية ثابتة كالأحزاب الشيوعية و حزب البعث العربي الاشتراكي، و الحزب النازي في ألمانيا، و الفاشي في إيطاليا، فتتخذ وسائل كالمطبوعات لبيان أفكار الحزب في كافة الجوانب السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، و يطلق عليها مصطلح أحزاب المناضلين.

3- الأحزاب المصلحية

هي التي لا تملك ايديولوجية معينة، و إنما لها أهداف عامة كحزب الأحرار في بريطانيا، و الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة، حيث تتبنى هذه الأحزاب بعض المسائل التي تسترعي انتباه الجمهور لما لها من أهمية خاصة بالأحزاب المتخصصة.

ثانيا: من حيث النظام الحزبي

وتقسم وفقا لذلك الأحزاب السياسية إلى:

1- أحزاب جامدة

هي التي تفرض على أعضائها و المنتمين إليها نظاما صارما و دقيقا، و نوعا من الانضباط الذي لا يجوز لهم الخروج عليه ابتداء من النائب و الوزير حتى العضو العادي، و هؤلاء الأعضاء يجب

[21]– انظر: قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي، الأردن، ط1، 2004 ، ص 317.

عليهم تنفيذ سياسات الحزب العامة، وخطط قادته كما هي مرسومة و إلا تعرضوا لجزاءات مختلفة، منها اللوم و الفصل و الحرمان من الوظيفة.

2- أحزاب مرنة

هي التي يؤكد نظامها على منح أعضائها قدرا من الاستقلال في الرأي و التصويت على أساس ما يرونه، لا على أساس ما يفرضه الحزب أو يراه[22].

ثالثا: من حيث الامتداد الإقليمي

و على هذا الاعتبار تقسم الأحزاب السياسية إلى:

1- أحزاب قطرية

و يكون نشاطها و اهتمامها ضمن حدود الدولة التي أُنشأت و تأسست فيه دون أن يكون لها امتداد خارجي، و يظهر ذلك في عدة أحكام منها التشدد في شرط الجنسية الوطنية لأعضائها.

2- أحزاب إقليمية

و تكون الأهداف التي أنشأت من أجلها و التي تناضل لتحقيقها ذات بعد إقليمي كالحزب القومي الاجتماعي في سوريا الذي يقتصر هدفه في توحيد بلدان الهلال الخصيب – العراق، سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين-[23]، وفوق ذلك الاهتمام الإقليمي تعد الأحزاب القارية هدفا بعيد المنال.

رابعا: من حيث الولاء[24]

و هو معيار يقترب من ضابط الايديولوجية و العقيدة، و تقسم الأحزاب بناء على ذلك إلى:

1-الأحزاب الشخصية

هي التي ترتبط بالولاء لرئيس الحزب و عادة ما يكون هو مؤسسه تحت لقب زيم الحزب، و بذلك يكون هو الموجه لنشاطه و سياساته، و المؤثر على مواقفه، و ينتشر هذا النوع من الأحزاب في الدول النامية، و غالبا ما ينتهي الحزب أو ينحسر دوره بوفاة رئيسه أو انسحابه من الحياة السياسية و الحزبية، أو إبعاده عن ذلك بمختلف الطرق سواء تم ذلك من داخل هياكل الحزب، أو تحت تأثير عوامل من خارج الحزب.

[22]-انظر: بلال أمين زين الدين ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط1، 2011، ص 37.

[23]- أحمد ابراهيم الجبير، مبادئ العلوم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995، ص 301.

[24]- انظر: قحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق، ص 318.

2-أحزاب المبادئ

هي التي تملك جماهير واسعة مرتبطة بأفكار و أهداف معينة، و لها تنظيم محكم، و اجتماعات دورية، و قيادات منتخبة بتكريس التداول على تبوؤ المناصب في هياكل الحزب، ويكون ولاء أعضائها للمبادئ و ليس للأشخاص، و يكون هذا النمط كمؤشر رئيسي على مدى ديمقراطية نظام للحكم وأية دولة.

خامسا: من حيث القاعدة البشرية

و يعتبر من أقدم التصنيفات للأحزاب السياسية كونه يعتمد على العنصر البشري المكون للأحزاب وقد تبناه موريس ديفيرجي حيث قسم الأحزاب إلى[25] :

1-أحزاب الإطارات

وهو أقدم أنواع الأحزاب تقريبا حيث يعتمد على لجنة من الأعيان، ولا يهمه عدد المنخرطين بقدر ما تهمه نوعيتهم، و عادة ما يتجمع هؤلاء تحت المال و الجاه والمصالح، وهو ما يمكنهم من تمويل الحزب و حملاته الدعائية أثناء الانتخابات حيث يكاد نشاط الحزب ينحصر في تعيين المترشحين للاستحقاقات الانتخابية و تنظيم الحملات لصالحهم، وعليه تكون هذه الأحزاب ضعيفة التنظيم، كما تتمتع بلا مركزية كبيرة في التسيير، وينتشر هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا و فرنسا و ألمانيا و إيطاليا.

2-الأحزاب الجماهيرية

و نشأت بفضل حق الانتخاب العام المباشر و السري، و بنطبق هذا النمط على الأحزاب الشيوعية و الاشتراكية التي تعتمد على جماهير العمال و الفلاحين و الطبقات المحرومة في المجتمع، و يركز هذا النوع من الأحزاب على العدد الكبير من المنخرطين من أجل التموين عن طريق دفع الاشتراكات، و يعتمد هذا النمط من الأحزاب في التسيير على مركزية كبيرة و انضباط محكم، وعلى انتشار واسع على المستوى الوطني، و يكون نواب الحزب هنا خاضعين بصرامة لقيادة الحزب، و تكثر في هذا النوع الاجتماعات و المؤتمرات التي يضع الأعضاء من خلالها برامج الحزب و تحديد سياساته العامة كمظهر عملي لتكريس المركزية في التسيير.

- **سادسا: من حيث الفلسفة المتبناة**

تقسم الأحزاب السياسية انطلاقا من المذاهب التي تتبناها لصياغة أفكارها إلى[26] :

---

[25]-انظر: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،1999، ص262

[26]- انظر: سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط2000،4، ج2، ص123-124.

1-الأحزاب المحافظة:

ظهر هذا النوع في أوربا و الولايات المتحدة، حيث تركز اهتماماتها على نوعية المنتمين إليها من حيث الانتماء العائلي و الثروة دون الاهتمام بعددهم تحت تأثير الحاجة لضمان الموارد المالية التي تتطلبها عملية القيام بالحملات الانتخابية، و تفتقر هذه الأحزاب لإيديولوجية واضحة، و ميزانياتها معتمدة على المنح و الهبات، أما هيكلتها القاعدية فتعتمد كثيرا على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين، و تتمتع باستقلالية كبيرة عن الهيئات المركزية، غير أن هذه الاستقلالية قد تأثرت بفعل التنظيم المحكم لطريقة الانتخابات.

2-الأحزاب الاشتراكية:

ظهرت أثناء الحكم البورجوازي و اتسع نطاقها نتيجة مساوئ النظام الرأسمالي و انقسمت بدورها إلى نمطين هما:

أ- الأحزاب الاشتراكية الجماهيرية

تعتمد أساسا في قواعدها على الطبقات العمالية، و هي مفتوحة للجماهير، و تتكون ميزانيتها من اشتراكات المنخرطين، ولها أيديولوجية معتدلة تهدف في مرحلتها الأولية إلى حماية الأغلبية من استغلال الأقلية، ثم تحقيق رفاهية المجتمع في جانبها النظري، ولكن من حيث الممارسة قد تصبح مجرد أدوات في أيدي قادة الحزب.

ب- الأحزاب الشيوعية:

وهي وليدة الانقسام الذي حدث في الأحزاب الاشتراكية، و رغم اعتمادها على قاعدة عريضة من الجماهير إلا أنها تتميز من ناحية اعتناقها لايديولوجية أكثر وضوحا و لو من الناحية النظرية، فضلا عن اقتصار الانخراط فيها على الأفراد الذين يمثلون طليعة الطبقة العاملة الواعية مما يجعل البعض يطلق عليها اسم الأحزاب الطلائعية.

وتقوم الهيكلة التنظيمية في هذه الأحزاب في القاعدة على خلية المؤسسة المشكلة من عدد قليل من المناضلين بسبب أن المصالح المادية للعمال حسب و جهة النظر الماركسية تحتل الأولوية على مصالح الحي و المصالح السياسية، و يتميز هذا النوع بالانضباط الصارم الذي كان من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور الأنظمة الشمولية التي يطغى عليها الطابع الديكتاتوري، حيث لا تعترف بأي حزب ينافسها السلطة.

أما عن تقسيم الأحزاب السياسية في الجزائر لفترة ما بعد أحداث أكتوبر 1988 باعتبارها كنقطة بداية لمرحلة التعددية السياسية، فإنه يمكن القول أن الخريطة السياسية أخذت شكلها التعددي مع قانون الجمعيات السياسية ، و بصرف النظر عن طبيعة أي حزب و تكوينه، فإن المنافسة السياسية التي جسدها ذلك الإصلاح السياسي المرافق لتلك الأحداث قد أفرز عن حقل سياسي متعدد، غير أنه ما

يمكن الإشارة إليه بخصوص تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر هو كونه قد أخذ شكلا خاصا، بالنظر إلى خصوصية المجتمع من جهة، وخصوصية الحياة السياسية التي عبرت عنهاالإصلاحات من جهة ثانية[27].

أما عن تقسيم الأحزاب الجزائرية إلى وطنية، إسلامية، و ديمقراطية فإنه يغلب عليه الطابع الإعلامي و تنقصه الدقة، نظرا للتداخل الذي لا يمكن تجاهله فيما بين تلك المجموعات الحزبية، حيث نجد الأحزاب الوطنية تعترف بالديمقراطية و لا تتنكر للمبادئ الإسلامية، كما أن الأحزاب الديمقراطية تنادي بعدم إبعاد الصفة الوطنية عنها و انتمائها للأمة الإسلامية، ونفس الحكم ينطبق عن الأحزاب الإسلامية في علاقتها بالديمقراطية و الانتماء الوطني.

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية ووظائفها:

أولا: أهداف الأحزاب السياسية

بالنظر لترتيب الأحزاب لأولوياتها من حيث الأهداف التي تسعى لتحقيقها يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى:

1-الأهداف المرتبطة بممارسة السلطة

إن الأحزاب السياسية بمختلف أنواعها و مرجعياتها نجدها ترتب على رأس اولوياتها هدف "الوصول إلى السلطة في بلدانها من أجل تنفيذ مبادئها و برامجها العامة، وفقا للتنافس الديمقراطي و عبر صناديق الاقتراع فإذا لم تتمكن من ذلك، فسوف تحاول المشاركة في السلطة مع أحزاب أخرى ذات أهداف قريبة من أهدافها، أو أنها تمارس المعارضة للسلطة الحاكمة، و العي للتأثير عليها لتحقيق تلك الأهداف، و قد تحاول بعض الأحزاب الوصول إلى السلطة بصورة غير شرعية، فالانقلاب العسكري و الثورة الشعبية[28]" من السبل التي قد تضطر الأحزاب السياسية ممارستها خاصة في ظل الأنظمة التي تفرض قيودا على القواعد الديمقراطية المتعارف عليها لتكريس مبدأ التداول على السلطة.

فهدف وصول الحزب السياسي للسلطة يلقي بظلاله حتى على تعريفه حيث أن" الحزب بالدرجة الأولى هو محاولة منظمة للوصول إلى الحكم، بحيث لا يمكن تعريف الحزب دون الالتفات إلى هذا العامل، كونه هو القاسم المشترك بين جميع الأحزاب[29]" و في جميع الدول.

---

[27]- انظر:-علي بن الطاهر، الثقافة السياسية ومسالة الديمقراطية في الجزائر،1989- 1992، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002 ، ص82.

-توازي خالد، المرجع السابق، ص 110.

[28]- قحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق، ص 303.

[29]- نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 79.

2-الأهداف العامة[30]

و هي التي ينظمها القانون الأساسي لكل حزب و هي بدورها تتشكل من أهداف وطنية، قومية، إقليمية، دينية، دولية وفقا لتشكيلة الحزب و تنظيمه و انتمائه السياسي و طبيعة أهدافه، من حيث كونها مطلقة أو نسبية، عامة أو خاصة

قائمة المراجع

المراجع العربية

- **الكتب**

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،1999،
2- ابراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركية، د.ت، الجزء الأول
3- ابن فارس، مجمل اللغة، دراسة و تحقيق، زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1986، الجزء الأول،
4- ابن منظور، لسان العرب المحيط، أعداد و تصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، د.ت،
5- أحمد ابراهيم الجبير، مبادئ العلوم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995
6- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، جامعة ورقلة.
7- -اندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الأهلية للطباعة و النشر، بيروت،ط2، 1977
8- بلال أمين زين الدين ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط1، 2011،
9- بن عديد خالد، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة خنشلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014
10- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة البليدة،2006/2005،
11- حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة- دراسة حالة الجزائر 1997، 2007-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012،
12- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط2000،4
13- صخري طه، المقومات القانونية للنظام والحزب الجزائري رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2012، 2013
14- قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي، الأردن، ط1، 2004
15- عبد القادر مشري ، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2010،
16- علي بن الطـــــاهر، الثقافة السياسية ومسالة الديمقراطية في الجزائر،1989- 1992، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002 ،
17- عمر صادق، آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، د.م.ج 1995
18- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في عالم المعاصر، دار الفكر العربي، د.ت
19- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009
20- وزارة الداخلية و الجماعات الحلية، القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية،

[30] – انظر: غارو حسيبة. دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة. دراسة حالة الجزائر 1997-2007. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تيزي وزو. 2012/ 2013. ص 35-36.

- **القوانين**

21- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر: عدد 76،الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

22- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ج ر رقم01 المؤرخة في 2012-01-14 انظر دار بلقيس للنشر، قوانين الإصلاحات السياسية ، ص04

23- قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ: 12 يناير 2012، يتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02،

24- قانون رقم 89-11، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق لـ: 05 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27، ص 714.

25- قانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المادة 49، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

26- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، عدد14، تاريخ 08 مارس 2006.

27- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ: 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، ص 34

28- الامر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ: 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 02، ص 30

29- الأمر 06-01 المؤرخ في 27-02-2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية ، العدد 11، ص3

30- رأي رقم 01/ر. م . د/12 المؤرخ في 14 صفر1433 الموافق 8 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد02، ص07.

- **المراجع الأجنبية**

31- A aron, introductin à l'étud des partis politiques association fransaise de science politique, journées d'etudes des 26-27 nov 1949**,**

32- **Coleman, j, and, Ruberg, g, politicai parties and national intigration, tropical africa, california unive, 1994**.

33- E,burk, thougts outhe cause of the present discontents ,1770**.**

34- Georges Burdeau, droit constitutionel et institutions politiques ,19 eme édition, L.G.D.J, paris, 1980, p266

35- Max Weber : the theory of social and économique organisation, new york, the free press, 1947, p 407

36- **omar ben dougoru : la nouvelle constitution algérienne du 28 fevrier , revue du droit publique et de la science politique, e, France, 1989, p 13**

مراحل التكامل الاقتصادي حسب بيلا بالاسا

بالة عمار باحث دكتوراه
بجامعة باتنة

مقدمة:

يرتكز مفهوم التكامل الاقتصادي على العديد من الأطر النظرية التي تحاول تفسير العديد من حالات التكتل الاقتصادي في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة خاصة،نظرا لازدياد فواعل النسق الدولي وانتقال بنيتها، من فواعل دولاتية إلى فواعل فوق دولاتية تهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة بالأساس كهدف ليبرالي، ينقل مفاهيم الولاء والسيادة إلى مستوى فوق قومي. وبين النظريات السياسية التي تتزعمها "الوظيفية" والنظريات/ المستويات الاقتصادية لبيلا بالاسا، يقف مفهوم التكامل أمام إشكالية: هل تقدم نظريات التكامل الاقتصادي حسب بيلا بالاسا الإطار العملياتي الأمثل لتحقيق المصالح المشتركة في إطار مؤسسة التكتل؟

I: الإطار المفاهيمي للتكامل الاقتصادي حسب بيلا بالاسا:

I-1 : التعريف بـ بيلا بالاسا: بيلا بالاسا مفكر اقتصادي مجري، ولد ببودابست عام 1928 وتوفي عام 1991، شغل العديد من المناصب العلمية والأكاديمية على النحو التالي:

- 1962-1967 أستاذ مساعد بجامعة **يـال** الأمريكية.
- 1966-1991 بروفيسور بجامعة جون **هوبكنز** الأمريكية.
- كما عين عام 1966 كمستشار للبنك العالمي للإنشاء والتعمير.

سجل العديد من الأعمال لعل أبرزها كتاب نظرية التكامل الاقتصادي (Theory of Economic Integration) عام 1961 والذي أسس فيه لمختلف مراحل مسار التكامل الاقتصادي، بهدف البلوغ في النهاية إلى التكامل الاقتصادي الشامل[1].

I-2 : تعريف التكامل حسب بيلا بالاسا: يعرف بالاسا التكامل على أنه **عملية** و**حالة**، فبوصفه **عملية** فإنه يتضمن الانتقال من مستوى إلى آخر وفق إجراءات يراد منها إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية للدول الأعضاء في هذه العملية، وإذا نظر عليه كـ**حالة** فإنه في النهاية يؤدي إلى بروز تكتلات اقتصادية تزيل مختلف صور التمييز بين اقتصاديات الدول الأعضاء[2].

ويرى **بالاسا** أن التكامل في بعده الاقتصادي يأخذ أشكالا متعددة تمثل مراحل مختلفة، حيث يتمثل الشكل الأول في **التكامل التجاري** الذي يشمل صيغتي منطقة التجارة الحرة والإتحاد الجمركي، أما الشكل الثاني فيتمثل في **أسواق عناصر الإنتاج** أو ما يسمى بالتكامل عن طريق السوق ليقود إلى السوق المشتركة، ثم إلى **التكامل على مستوى السياسات** للوصول إلى اتحاد اقتصادي كهدف نهائي، حيث يرى

[1] http://fr.wikipedia.org/wiki/bela_balassa

[2] غالية سليمان العيسى، "مفهوم السوق الإسلامية المشتركة" http://www.alahly4ever.com/anoweer/viewtopic.php?t=598-side

بالاسا بأن العمل على تحقيق هذه الأشكال وفق **مرحلية تسلسلية** سيؤدي في الغالب إلى الوحدة الاقتصادية. ويبرر هذه المرحلية بالقدر اللازم من الجهود للنجاح في كل شكل/ مرحلة والفائدة المترتبة عن كل منها، كما يبرر تحمل المزيد من التكاليف بسبب متطلبات كل مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي[3].

وعليه فإن كل مرحلة من مراحل التكامل يمكن أن تكون هدفا في حد ذاتها، أو كمرحلة بسيطة نحو تحقيق تكامل أكثر تعميقا[4].

II :مستويات التكامل الاقتصادي حسب بيلا بالاسا

II-1 : منطقة التجارة الحرة (Zone de libre échange) : في إطار هذه الصورة العملية للتكامل، تتفق مجموعة من الدول على إزالة الحواجز الجمركية تدريجيا أمام حركة التجارة بينها (التعريفات الجمركية والحصص)، مع احتفاظ كل دولة بحقها في فرض رسوم جمركية خاصة بها في مواجهة الدول غير الأعضاء[5].

وعليه فإن منطقة التجارة الحرة هي تجمع تجاري بين مجموعة من الدول، يتم بموجبه تحرير التجارة فيما بين هذه الدول من كافة الحواجز الجمركية والقيود الأخرى مع احتفاظ كل دولة بتعريفتها الجمركية إزاء العالم الخارجي، وذلك بهدف تحقيق منافع اقتصادية بين دول المنطقة وعلى رأسها زيادة حجم التجارة البينية فيما بينها[6].

وأبرز مثال على منطقة التجارة الحرة اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (NAFTA) التي تضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، حيث بدأت الولايات المتحدة بالاتفاق مع كندا عام 1988 على إقامة منطقة تجارة حرة، وتم تحويل 75 بالمئة من التجارة بين الدولتين بدون رسوم جمركية على أن يتم إلغاء كافة الرسوم عام 1998. وكان هذا الاتفاق خطوة أولى لتنضم المكسيك في سبتمبر 1993 إلى اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية والتي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1994 بغرض تحرير التجارة في السلع والخدمات بين الدول الثلاث[7]، وتضم هذه الدول حوالي 400 مليون نسمة، وتسيطر على 17 بالمئة من التجارة العالمية، وتمثل التجارة البينية 39 بالمئة من إجمالي تجارتها مع العالم[8].

---

[3] مورد خليفة، **التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الأطروحات النظرية والمرجعية القانونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، – 2006 2005، ص 44.

[4] Aomar Baghzouz, **Les relations Europe pays du Maghreb. Mutations, enjeux et implications. Bilan du demi-siècle (1956 -2006)**, thèse pour l'obtention du doctorat d'état en sciences politiques, option sciences des organisation,Algerie, Université d'Alger, 2006-2007,p76

[5] محمد مصطفى كمال وفؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الاوروبية ، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، أوت2001، ص 20.

[6] مورد خليفة، مرجع سابق، ص 47.

[7] "التكتلات الاقتصادية في مواجهة منظمة التجارة العالمية" http://www.tcfegypt.org.eg

[8] سليمان ناصر، "التكتلات الاقتصادية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، http://rcweb.luedld.net/rc1/9_NACER.PDf

وعلى الرغم من أن الاقتصاد الأمريكي يمثل 20 ضعف حجم الاقتصاد المكسيكي، وأن معدل الدخل الفردي في أمريكا يمثل 5 أضعاف مستواه في المكسيك، فإن انضمام المكسيك إلى تلك الاتفاقية كان بهدف تحقيق معدل نمو سريع من خلال التصدير إلى سوق واسع هو السوق الأمريكية، أما بالنسبة للولايات المتحدة فإن الهدف من الاتفاقية هو زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الأمريكية مقارنة بأوروبا واسيا، وقد بلغ حجم التجارة الداخلية بين دول **نافتا** 883 مليار دولار خلال عام 2006 مقابل 297 مليار دولار عام 1993 أي بزيادة بلغت نسبتها 198% [9].

II-2 : الاتحاد الجمركي (Union Douanière): بالإضافة إلى ما تحتويه منطقة التجارة الحرة، فإن الاتحاد الجمركي يتميز عنها بتوحيد التعريفات الجمركية في مواجهة الدول غير الأعضاء، وعلى هذا الأساس فإن الإتحاد الجمركي هو ثاني مستوى من مستويات التكامل الاقتصادي حسب **بيلا بالاسا** وأعلى من المستوى الأول (ZLE).

إن المقاربة العملية للإتحاد الجمركي تفرض حدوث تأثيرات "صحية" على اقتصاديات الدول المعنية على اعتبار أن:

1. توسيع السوق بين الدول الأعضاء كنتيجة طبيعية للتكامل الاقتصادي وانطلاقا من التنسيق بين السياسات خلال المستوى الثاني (الاتحاد الجمركي)، يدفع بالضرورة إلى ميلاد اقتصاديات قوية، لأنه في المرحلة الموالية فإن سوقا مشتركة بين عدة دول يكون أوسع، ويسمح بتبني مستوى عال من التكنولوجيا، وتخفيض أسعار السلع والمنتجات مما يعطيها قدرة تنافسية عالية.

2. أن حدة المنافسة والتي تعتبر في حد ذاتها عاملا لترشيد الإنتاج وتطوير التكنولوجيا عن طريق إزالة المؤسسات الهامشية وغير الفعالة، تؤدي إلى تحسين أداء النظام الإنتاجي بشرط أن تكون سياسة التبادل متجانسة بين الدول الأعضاء.

3. أن وجود سوق واسع سيكون عامل جذب للاستثمارات الداخلية والخارجية، بشرط توافر بنى داخلية قوية كشبكة المواصلات – مثلا- لاستقطاب أمثل لهذه الاستثمارات.

4. أن تجميع عدة دول ضمن اتحاد جمركي يسمح بتقوية الأداء التفاوضي للدول الأعضاء كمجموعة في مواجهة الدول الأخرى[10].

ومن أشهر الاتحادات الجمركية اتحاد **البينيلوكس** الذي عقد في أعقاب الحرب العالمية الثانية بين كل من بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ.

II-3 : السوق المشتركة (Marché Commun): بالإضافة إلى اتفاق الدول الأعضاء على إلغاء كافة الرسوم الجمركية وتوحيد التعريفة الجمركية المفروضة على السلع والخدمات في تبادلها مع دول العالم الأخرى، فإنه في هذه المرحلة يتم الاتفاق على إلغاء كافة القيود على انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بالإضافة إلى السلع والخدمات (الحريات الأربعة) فيما بين دول السوق[11]. وعلى ذلك تشكل الدول

[9] التكتلات الاقتصادية في مواجهة منظمة التجارة العالمية", مرجع سابق.
[10] Aomar Baghzouz, Op.Cit, p-p 76 -77.
[11] محمد عبد العزيز عجمية، الاقتصاد الدولي، مصر، جامعة الاسكندرية، 2000، ص 143.

الأعضاء سوقا موحدة يتم في إطارها انتقال كل عوامل الإنتاج في حرية تامة، ويعتبر هذا المستوى أعلى من سابقيه.

ومن أمثلة ذلك نذكر السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية (MERCOSUR)، وهو اتفاق تجاري "بين إقليمي" يضم كل من البرازيل، الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، الشيلي، بوليفيا، وانضمت فنزويلا إلى دول المجموعة عام 2006، وتم تأسيس المجموعة وفقا لمعاهدة **أوسينيون** عام 1991.

الهدف الرئيسي لذلك التكتل هو تشجيع التجارة الحرة وسهولة انتقال السلع والخدمات والأشخاص ضمن مجموعة بشرية تضم أكثر من 250 مليون نسمة[12]، وتستحوذ دول المجموعة على نسبة ضعيفة من التجارة العالمية تبلغ حوالي 3%، بينما تمثل التجارة البينية لها 20% من تجارتها مع العالم.

ويبلغ الناتج المحلي لدول المجموعة 1,1 تريليون دولار وهو ما يشكل 75% من إجمالي الناتج المحلي لقارة أمريكا الجنوبية.

كما أن من أهداف السوق إزالة الدين الخارجية بين الدول الأعضاء، وإنشاء ما يسمى بـ**بنك الجنوب** الذي سيسمح للدول الأعضاء بتمويل المشاريع والاستثمارات بدون تدخل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي وقد تم إنشاء البنك في ديسمبر 2007[13].

II-4 : الاتحاد الاقتصادي (Union Economique): يتضمن الاتحاد الاقتصادي - إضافة إلى حرية التجارة وحرية انتقال عناصر الإنتاج-، تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية المتبعة من قبل الدول الأعضاء وعلى هذا الأساس فإنه يتضمن مايلي:

1. إلغاء كافة القيود أمام انتقال السلع والخدمات بين الدول الأعضاء وتوحيد التعريفة الجمركية قبل الواردات من العالم الخارجي لتلك الدول.
2. إلغاء كافة الحواجز أمام انتقال عنصري العمل ورأس المال بين الدول الأعضاء.
3. تحقيق التنسيق الكامل بين السياسات النقدية والمالية للدول الأعضاء إنشاء سلطة عليا مركزية للقيام بالرقابة والإشراف على تحقيق أهداف الاتفاق[14].

وأفضل مثال، الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، فعلى الرغم من أن الجماعة الاقتصادية الاوروبية قد نشأت أساسا بهدف إقامة سوق مشتركة بموجب اتفاقية روما في مارس 1957، إلا أن الجماعة وجدت في منتصف الثمانينيات أن هذا الهدف لم يتحقق بالكامل، فالجماعة لم تجد مشكلة في إزالة الرسوم الجمركية -ك**مرحلة أولى** – بين الدول الأعضاء وتم تحقيق ذلك عام 1968، كما تم وضع تعريفة جمركية موحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء في جويلية 1968 **كمرحلة ثانية**، ولكن وكعثرة أمام **المرحلة الثالثة** فقد واجه انتقال باقي عناصر السوق المشتركة من حرية حركة العمالة والخدمات

[12] سليمان ناصر، مرجع سابق.
[13] التكتلات الاقتصادية في مواجهة منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق .
[14] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 144.

ورأس المال، عقبات كثيرة حتى مع بداية الثمانينيات، حيث بدأت الدول الأعضاء تشعر بأهمية استكمال المشروع السوق المشتركة، خاصة مع انخفاض قدرة المنتجات الاوروبية على منافسة نظيرتها الأمريكية واليابانية، ونتيجة لذلك قامت المفوضية الأوروبية في مارس 1985 بتقديم مشروع لاستكمال السوق المشتركة بحلول نهاية عام 1992 وأطلق عليه اسم **السوق الموحدة**، وتم استيفاء شروط **المرحلة الثالثة** من التكامل الاقتصادي، حيث استطاعت دول الجماعة بحلول عام 1992 أن تحرر حركة رأس المال في إطار التكتل، وأصبح من حق أي شخص أن يفتح حسابا بنكيا في أي دولة من الدول الأعضاء، أو يقوم بتحويل أي كمية من النقد بين دول الجماعة.

وقد نصت معاهدة روما في المادة 103 على التنسيق في المجالات النقدية والمالية، ولكن هذا التنسيق لم يحقق الآمال المرجوة منه، وخاصة بالنسبة للحد من التضخم أو التقليل من نسب البطالة، وكانت الخطوة الأولى في مجال إنشاء سياسة نقدية للجماعة تتمثل في إنشاء النظام النقدي الأوروبي في مارس 1979، وكان الهدف منه خلق حالة من الاستقرار في أسعار تبادل العملات الأوروبية التي عرفت تقلبا شديدا في أسعار صرف تلك العملات، وأدى ذلك إلى منع الشركات الأوروبية من الاستثمار في دول الجماعة الأخرى وبالتالي الاستفادة من مزايا السوق المشتركة. وباستخدام وسيلة أطلق عليها "آلية معدل التبادل"، تم الحفاظ على أسعار تبادل تلك العملات مع السماح لها بقدر من التقلب في السعر بنسبة 2,5 بالمئة سواء بالزيادة أو بالنقصان، وإذا حدث تجاوز لتلك النسب فإن البنوك المركزية القومية تتدخل بالبيع أو الشراء تحقيقا لاستقرار العملة، وتم تحديد سعر كل عملة استنادا إلى وحدة نقد جديدة ابتدعها هذا النظام وأطلق عليها (ECU)، وهي عملة حسابية وليست عملة متداولة، وتم تحديد قيمتها على أساس سلة عملات الدول الأعضاء (في عام 1993 كان1 ايكو = 1,7 دولار)[15].

وتدل كل هذه المعطيات على عملية التنسيق التي عرفتها السياسة الأوروبية في المجالات النقدية والمالية تحقيقا **للمرحلة الرابعة** من مراحل التكامل حسب **بيلا بالاسا**.

II-5 : التكامل الاقتصادي الشامل (Intégration Economique Totale): وهي أرقى صور التكامل الاقتصادي وأعمقها وتمثل المرحلة الأخيرة التي يمكن أن يصل إليها أي مشروع تكاملي, ويفترض فيها توافر - بالإضافة إلى المستويات الأربعة السابقة –، توحيد السياسيات النقدية والمالية والاجتماعية بين الدول الأعضاء في التكتل، وإنشاء مؤسسات فوق قومية بين تشرف على هذه العملية، وخلال هذه المرحلة تتفق الدول الأعضاء على تقليص سلطاتها الذاتية وخضوعها في كثير من المجالات للسلطة فوق القومية، وهذا يعني أن التكامل الاقتصادي الشامل لا يحتاج إلا إلى خطوات محدودة للوصول إلى وحدة سياسية[16].

واستكمالا لمحاولة المجموعة الأوروبية إنشاء الإتحاد النقدي والاقتصادي، جاءت معاهدة **ماستريخت** 1992 لتضع ضمن أهدافها تطوير النظام النقدي الأوروبي بحيث يتم إنشاء معهد نقدي أوروبي (مؤسسة فوق قومية) بحلول 1 جانفي 1994 كخطوة أولى نحو إنشاء بنك مركزي أوروبي، وبالفعل تم تأسيس هذا المعهد واختيرت مدينة **فرانكفورت** الألمانية مقرا له وتم تحديد منتصف جويلية كموعد لإنشاء بنك مركزي أوروبي، وأول جانفي 1999 لإصدار أول عملة أوروبية موحدة، وحددت

[15] محمد مصطفى كمال وفؤاد نهرا، مرجع سابق، ص 35.
[16] موراد خليفة، مرجع سابق، ص ص 48-49 .

المعاهدة مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الدول التي ترغب في الاشتراك في هذه المرحلة هي:

- ألا تزيد نسبة التضخم بها على 1,5 عن نسبة التضخم في أفضل ثلاث دول.
- ألا يزيد العجز الحكومي بها عن 3% من الناتج المحلي الإجمالي، وألا يزيد الدين العام عن 60% من الناتج المحلي الإجمالي.
- ألا تظل العملة الوطنية في إطار هامشي للتقلب بنسبة 2,25% لمدة سنتين على الأقل.
- ألا يزيد معدل سعر الفائدة عن 2 % مقارنة بأداء أفضل ثلاث دول في هذا المجال[17].

وقد استوفت 11 دولة هذه المعايير هي: النمسا، بلجيكا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، لوكسمبورغ، اسبانيا، هولندا والبرتغال، وذلك في ماي 1998، أما اليونان فقد استطاعت اللحاق بالمجموعة في أول جانفي 2002، حيث أصبح الاتحاد الأوروبي يمارس عملة موحدة بطرحه لليورو وذلك بعد فترة انتقالية ما بين 1999-2002 للتعامل باليورو إلى جانب العملات الوطنية مع الانسحاب التدريجي لتلك العملات لصالح تعميم استخدام اليورو[18].

خاتمة:

وانطلاقا من هذه المعطيات يمكن القول أن الاتحاد الأوروبي خطى خطوات كبيرة لاستيفائه **مرحلة الاندماج الاقتصادي الشامل** وذلك بالوصول إلى توحيد العملة بين دول أعضائه , على الرغم من عدم انضمام كل من الدانمارك, السويد وبريطانيا إلى منطقة اليورو, مع ما تعنيه الوحدة النقدية من تنازل لجزء مهم من السيادة لصالح مؤسسات فوق قومية (البنك المركزي الأوروبي) خدمة للمصالح المشتركة للإتحاد الأوروبي ككل.

قائمة المراجع:

1. التكتلات الاقتصادية في مواجهة منظمة التجارة العالمية http://www.tcfegypt.org.eg"

2. خليفة موراد ، **التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الأطروحات النظرية والمرجعية القانونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2005 – 2006.

3. غالية سليمان العيسى، "مفهوم السوق الإسلامية المشتركة"

http://www.alahly4ever.com/anoweer/viewtopic.php?t=598-side

4. عجمية محمد عبد العزيز ، الاقتصاد الدولي، مصر، جامعة الاسكندرية، 2000.

محمد سعدوني، "الوحدة النقدية الأوروبية وإشكالات اليورو"،

http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_10261.html

[17] محمد مصطفى كمال وفؤاد نهرا, مرجع سابق, ص 36.
[18] محمد سعدوني، "الوحدة النقدية الأوروبية وإشكالات اليورو"، http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_10261.html

5. سليمان ناصر، "التكتلات الاقتصادية كإستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"،

http://rcweb.luedld.net/rc1/9_NACER.PDf

6. محمد مصطفى كمال وفؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الاوروبية ، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، أوت2001.

7. Aomar Baghzouz, **Les relations Europe pays du Maghreb. Mutations, enjeux et implications. Bilan du demi-siècle (1956 -2006)**, thèse pour l'obtention du doctorat d'état en sciences politiques, option sciences des organisation,Algerie, Université d'Alger, 2006-2007.

تأثير البعد الثقافي في الإصلاح السياسي

أ. لخذاري عبد المجيد جامعة خنشلة

ملخص:

الثقافة هي المحيط الفكري والاجتماعي الذي يكتنف الوجود الإنساني في المجتمع ويزوده بالخبرة المعرفية والسلوكية التي تشكل طباعه وشخصيته وتحكم علاقته بالسنن والقوانين، وهي كما يرى ابن نبي ذلك المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته، والمحيط الذي يعكس حضارة معينة، ويتحرك في نطاقه الإنسان المتحضر، ويعتبر ابن نبي أن هذا التعريف، يضم بين دفتيه فلسفة الإنسان، وفلسفة الجماعة، أي مقومات الإنسان، ومقومات المجتمع

انطلاقا مما سبق نطرح التساؤلات التالية:

كيف تؤثر ثقافة الفرد والمجتمع في التعامل مع السياسة؟ وماهو الدور المنتظر منها؟ ونتساؤل عن موقع البعد الثقافي أوالخصوصية الثقافية في مسار الإصلاحات السياسية ومدى تأثيره عليها في الجزائر.

Résumé

la culture est l'environnement intellectuel et sociale qui entoure l'existence humaine dans la société et lui fourni l'expérience comportemental et du savoir qui compose son caractère et son identité et qui gère ses relations avec des assises et des lois et comme ibn nabi voit c'est l'entourage dans le quel l'individu construit et compose son caractère et son identité et c'est l'entourage qui reflète une civilisation bien précise dans le quel une personne civilisé accroît aussi ibn nabi voit que cette définition a d'une part une philosophie de l'homme et d'une autre part une philosophie de l'ensemble du groupe c'est a dire des éléments et des bases de l'individu et de la société de tous ce qui a suivie des questions se posent "comment la culture influence sur l'individu la société en ce qui concerne sa conduite envers la politique et qu'elle est son rôle attendu aussi quel est la position particulière de la culture envers la reforme politique et l'étendue de son influence en Algérie

مقدمة:

حلقات الإصلاح السياسي ليست وليدة اليوم وإنما جاءت امتدادا لجهود سابقة، ولعل مفردات الإصلاح السياسي كثيرة منها، الديمقراطية، تفاعلات المجتمع المدني وحقوق الإنسان والمواطنة وغيرها.

وقد تبلورت في صورة جديدة إشكالية العلاقة بين البعدين الثقافي- السياسي؛ وخاصة على الصعيد العربي، ولم تعد هذه الإشكالية منفكة عن إشكالية العلاقة بين الداخلي والخارجي، منذ ما بعد

الحادي عشر من سبتمبر، وهذا التداخل بين الإشكاليتين أبرز حديث الخصوصيات الثقافية للمجتمعات الإنسانية؛ من حيث ارتباطها بقضايا عدة على رأسها قضية الديمقراطية، حقوق الإنسان، الإرهاب.. وباعتبار هذه القضايا قضايا عولمية؛ حيث إن التدخلات الخارجية وتفاعلاتها مع الداخل –حول هذه القضايا الأساسية- وما يتفرع عنها (مثل قضايا تجديد الخطاب الديني، التربية المدنية، المرأة، الحوار... وغيرها)- لا تجعل منها قضايا داخلية بالمعنى التقليدي، كما لا تجعل منها قضايا ذات أبعاد ثقافية – بالمعنى العام- حيثأضحت هذه الأبعاد أكثر تحديدًا والتصاقًا بالنواة الصلدة للثقافة والقيم أي الدين والعقيدة بصفة عامة؛ ومن ناحية أخرى نجد الرأي الآخر المتمسك بالخصوصية الثقافية بوصفها عائق أساسي أمام الإصلاح السياسي.

وبالتالي نطرح التساؤل حول موقع البعد الثقافي أو الخصوصية الثقافية في مسار الإصلاحات السياسية ومدى تأثيره على الإصلاحات السياسية في الجزائر؟.

يقول مالك بن نبي" إن أي إخفاق يسجله مجتمع في إحدى محاولاته إنما هو التعبير الصادق على درجة أزمته الثقافية(1)" فالفعل الحضاري في الأساس هو فعل ثقافي لأن كل واقع اجتماعي هو في حقيقته قيمة ثقافية معينة محققة في واقع الإنسان، فأي تفكير في مشكلة الإنسان هو تفكير في مشكلة الحضارة وبالتالي هو تفكير في مشكلة الثقافة(2) .

-أولا: مفهوم الثقافة: الثقافة هي المحيط الفكري والسيكولوجي والاجتماعي الذي يكتنف الوجود الإنساني في المجتمع ويزوده بالخبرة المعرفية والسلوكية التي تشكل طباعه وشخصيته وتحكم علاقته بالسنن والقوانين(3)

ثانيا:مفهوم الخصوصية الثقافية:تعد كلمة الخصوصية فضفاضة ومرنة ومن أكثر الكلمات التي يساء استخدامها وفق الهوى، فلا نكاد نجد أي طرف وإلا استخدمها في خطاباته السياسية ويتم استعمالها بأشكال متعارضة لتبرير سلوك يفعله أو يرضاه، ومع ذلك تبقى الخصوصية هي الكلمة المعبرة عن التنوع الذي هو شرط التفاعل مع الذات والغير، وتبرز أهمية الخصوصية الثقافية السائدة في الوطن، هي ما يميز السلوك اليومي للناس عامتهم وخاصتهم، وحديث الخصوصية هنا يستدعي الثقافة العربية والإسلامية والأمازيغية التي تتنوع في المجتمع الجزائري والعرف والتقاليد وغيرها التي تعمل على توطين قيم التسامح والتعددية وكرامة الإنسان، وهي تعد المرجعية الأساسية لثقافة المجتمع، فإذا جاء الخطاب السياسي موافقا لها بات أصيلا من أصالتها عميقا من تجذرها، ولا نغالي إن قلنا أنه يحمل شيئا من قداستها.

(1) مالك بن نبي :مشكلة الثقافة، دار الفكر، دمشق ، سوريا، 1986، ط3، ص92.

(2) مالك بن نبي : فكرة الإفريقية والأسيوية، دار الفكر، دمشق ، سوريا، 1986، ص135.

(3) الطيب برغوث: محورية البعد الثقافي في إستراتيجية التجديد الحضاري عند مالك بن نبي، دار قرطبة، الجزائر، 2004، ص34 -35.

ثالثا: كيفية تفعيل الخصوصية الثقافية

لكل مجتمع خصوصية ثقافية تطبع طريقة ونمط سيرورته وحركيته، وبالتالي يكون التساؤل حول كيفية تفعيل "الخصوصية الثقافية" في السياق المجتمعي وعلى صعيد مجالات التغيير المختلفة الاجتماعية والسياسية والثقافية، والهدف هو محاولة بيان كيف أن قضية الخصوصية الثقافية على الساحة الجزائرية تتجسد فعليًا على أكثر من مستوى بحيث لا يمكن إسقاطها من حسابات الإصلاح الشامل.

يشكل الاهتمام بهذا الموضوع اعتباران أساسيان: **الاعتبار الأول** يتصل بالدلالات العملية لهذه الخصوصية في فهم محددات تشكيل دوافع ومسار عمليات التحول السياسي والمجتمعي وفي قلبها المحددات الثقافية وإشكاليات علاقتها بنظائرها السياسية أو ما يقابلها في السياسة.

والاعتبار الثاني يتصل بدلالة المرحلة الراهنة من التحولات فيما يتصل بإشكالية "الخصوصية الثقافية" وكيف تقدم هذه المرحلة سمات جديدة مقارنة بسمات مراحل سابقة شهدت أيضًا اهتمامًا بتأثير المتغيرات الثقافية على التحولات السياسية الداخلية والعلاقات الخارجية في الجزائر وغيرها من الدول العربية والإسلامية.

وفي ذلك نميز اهتزاز الحدود الفاصلة بين العامل الداخلي والخارجي (في ظل عمليات وسياسات وإيديولوجية العولمة) من ناحية [4] وإعادة تعريف السياسة من ناحية أخرى، أي الأسس الفلسفية التي تقوم عليها السياسة من تنافس وصراع وربح سريع وتحقيق مصالح، إضافة إلى إشكالية الممارسة السياسية دون وجود وفاق اجتماعي وثقافي في المجتمع وتقبل كل الأطياف السياسية الموجودة في المجتمع [5] في ظل اهتزاز الحدود الفاصلة في الدراسات السياسية بين الديني– الثقافي- المجتمعي وبين السياسي– الاقتصادي، وكذلك فيما بين الدولة والفواعل من غير الدول، ومن ثم الاهتمام بمستويات أخرى للتحليل تتجاوز مستوى الدولة–القومية إلى مستويات أكثر اتساعًا مثل العالمية.

ومن ناحية أخرى، هذان الملمحان يتجسدان بأشكال متنوعة على أرض الممارسة والحركة، ومن أهم تجلياتهما المعاصرة ما يتصل بقضية العلاقة بين الثقافة وبين التحولات المجتمعية والسياسية الشاملة التي تشهدها المجتمعات العربية والإسلامية برمتها في ظل الموجة الراهنة من موجات الإصلاح التي مرت بها من قبل هذه النظم والمجتمعات، ولو في ظل سياقات وطنية وإقليمية وعالمية مختلفة، وهذه الموجة الراهنة تشهد تدخلاً خارجيًا في عملية الإصلاح الداخلية، غير مسبوق من حيث درجة وطبيعة توظيفه للأبعاد الدينية- الثقافية في تدخلاته، مما أبرز الحديث عن "الخصوصية الثقافية".

وفي المقابل نرصد أيضًا التوظيف السياسي للخصوصية الثقافية وإن اختلفت بالطبع منطلقات كل من الجانبين وغاياته من وراء هذا التوظيف، ولكن جمع بين الجانبين رفضهما ولأسباب مختلفة للتدخل الخارجي باسم الإصلاح.

---

(4) نادية محمود مصطفى: العولمة وحقل العلاقات الدولية ، ندوة العولمة والعلوم السياسية،مصر، 2000، ص24.

(5) نادية محمود مصطفى: مراجعات نظرية ومنهاجية. سلسلة الندوات الثقافية لقسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،مصر 2004، ص53.

ولهذا؛ فإن استكمال حديث دوافع الحاجة لرسم الخريطة وتحديد الإشكاليات يفترض -بعد الإشارة إلى الاعتبارات التي تشكل الاهتمام بهذه الخريطة- التوقف عند أمرين أساسيين تكشف عنهما حالة النقاش حول المدخل الثقافي لخطابات الإصلاح ولسياساته.

الأمر الأول: وجود الخصوصية الثقافية أو البعد الثقافي في حديث الإصلاح بصفة عامة بصورة شاملة أو الإصلاح السياسي بصفة خاصة أو الإصلاح الثقافي بصفة أخص.

الأمر الثاني: المنطلقات المختلفة لكل من النخب الحاكمة والنخب المعارضة مع ملاحظة التنوعات أيضًا على صعيد تلك الأخيرة، وكذلك غاياتهما المختلفة من وراء توظيف حديث الخصوصية في تقاطعه مع حديث التدخل الخارجي وذلك في لعبة توازنات القوى السياسية حول عملية الإصلاح بصفة عامة والسياسي بصفة خاصة.

يطرح الأمر الأول قضية اشتباك مفهوم الخصوصية الثقافية مع المتغير الثقافي عند تناول التحولات السياسية والمجتمعية في الجزائر من مدخل ثقافي؛ فلابد وأن نتساءل أين مناط التمييز الصريح وكيف ولماذا يجب فك هذا الاشتباك، وكيف يتحقق هذا على ضوء رسم خريطة أبعاد النقاش حول الخصوصية؟

مما لا شك فيه أن النقاش الأكاديمي والسياسي حول تأثير العامل الثقافي على السياسة اتخذ أشكالاً مختلفة، ابتداءً من حديث الثقافة السياسية والتنشئة السياسية الذي بدأ في الستينيات والسبعينيات وحقق قفزة منذ بداية الثمانينيات في ظل ظروف سياسية بداية الديمقراطية المقيدة وصولاً إلى حديث العلاقة بين المجتمع المدني والتحولات الليبرالية والديمقراطية، وخاصة ما يتصل بما يسمى التربية المدنية وعلاقتها بهذه التحولات في ظل السياق العولمي لقضية الديمقراطية الذي تحركه الولايات المتحدة والدول الغربية عموما، وهذه النقاشات سواء في شقها السياسي أو الأكاديمي إنما تطرح إشكالية العلاقة بين السياق السياسي والمؤسسي للنظام السياسي وبين السياق الثقافي والقيمي للمجتمع وشروط التحول الديمقراطي ومناط إحداث هذا التحول ابتداءً من النسق السياسي والدستوري والقانوني أم النسق المجتمعي الثقافي القيمي أي أيهما المتغير المستقل وأيهما المتغير التابع.

ومن ثم؛ فإن اتجاهات النقاشات حول هذا الأمر تفرز توافقًا وسطيًا حول أن التغيير الجذري نحو تحول ديمقراطي حقيقي لابد وأن يبدأ من الأبنية السياسية والدستورية والقانونية من خلال التغيير قصير الأجل حيث يصبح التغيير المجتمعي في جانبه القيمي الثقافي باعتباره التغيير طويل الأجل ضرورة وسبيلًا في نفس الوقت لترسيخ النظام الديمقراطي وتدعيمه، وبذلك نميز نوعين من التغيير؛ التغيير السياسي والتغيير الثقافي للقيم ومدى تماشيهما سويا.

فإذا كان البعض قد أرجع صعوبة تحقق الديمقراطية في الوطن العربي لافتقاده ثقافة الديمقراطية فإن البعض الآخر انتقد بشدة اتخاذ الثقافة السياسية كعامل مركزي في تفسير إمكانيات ومعوقات التحول الديمقراطي، ومن الأبعاد الثقافية محل الإشارة: ضعف المشاركة في الانتخابات، والعلاقة بين الإسلام والديمقراطية، مدى توافر توافق وطني حول نموذج الجماعة الوطنية، ثقافة الحراك الشعبي والمدني، موقع المرأة في الفعل السياسي؛ هذا ولا يمكن بالطبع، إنكار الجهود التي تمركزت على المداخل الثقافية في حد ذاتها من مناخ ثقافي، السياسات الثقافية وغيرها، ولكنها تمحورت حول ذاتها أكثر من سعيها

لعبور الحدود الفاصلة بينها وبين مجالات معرفية أخرى مثل تطور النظام السياسي وتغيراته أو إصلاحه.

رابعا:التأثيرات الخارجية على مسار الإصلاح:

إن تداعيات الحادي عشر من سبتمبر قد دشنت موجة جديدة من التدخلات الخارجية حركت أمواج ما يسمى سياسات ومبادرات الإصلاح في العديد من الدول بالمنظور الأمريكي، وبالرغم من انكشاف تجدد الاهتمام بالأبعاد الثقافية والحضارية وصعوده في الدراسات الدولية، والنظم المقارنة منذ ذلك الوقت، إلا أن تيار من أدبيات الإصلاح في الوطن العربي ظل عازفًا عن الاقترابات والمداخل الثقافية من الإصلاح السياسي أو عن العلاقة بين الأبعاد الثقافية والسياسية للإصلاح برمته، وفي المقابل؛ فإن بعض من أدبيات أخرى وإن اهتمت بأبعاد ثقافية لسياسات الإصلاح إلا أنها لم تطرح قضية الخصوصية الثقافية بصورة مباشرة، مما يعزز التساؤل الذي يبرر الاهتمام بالخصوصية الثقافية، وما المقصود بها وكيف تبلورت النقاشات حولها؟

يمكن القول أنه منذ ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وتدشين الإستراتيجية الأمريكية العالمية ضد "الإرهاب" بصفة خاصة؛ فإن تجدد الاهتمام بالبعد الثقافي وعلاقته بالسياسي سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي قد أخذ منحنى جديدًا أكثر بروزًا وأكثر صراحة في تناول "الخصوصيات الثقافية" وليس مجرد البعد الثقافي، ذلك لأن اهتمام الخطابات الأمريكية – والغربية بصفة عامة- عند تفسير أحداث 11 سبتمبر2001 وتداعياتها قد تمحور حول "الثقافة الإسلامية" كأهم تجليات الخصوصية الثقافية للدائرة العربية والإسلامية، التي أضحت الساحة الأساسية للحرب الأمريكية ضد الإرهاب؛ وهي الحرب التي اتخذت أشكالاً مختلفة من التدخلات الخارجية من بينها الضغوط باسم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان والتي جاءت تحت مسميات مختلفة ابتداءً من مبادرة باول وصولاً إلى مشروع الشرق الأوسط الكبير أو الجديد، وجميعها كانت ذات أبعاد ثقافية واضحة،وفي نفس الوقت تبلور أيضًا الوجه الآخر للعملة؛ أي الخصوصية الثقافية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تنطلقمنها أيضًا هذه الحرب على الإرهاب والتي تبلور خلالها التحالف الأمريكي- الإسرائيلي في أقوى تجلياته وتفاعلاته، ومن أهم تجليات هذه الخصوصية الثقافية الأمريكية –التي كشفت عن نفسها ظاهرة واضحة في ظل الإدارة الأمريكية لبوش الابن –هو ما يسمى الأصولية المسيحية أوللصهيونية المسيحية التي تمثل مكونًا قويًا ونافذًا في نسيج المجتمع والسياسة في أمريكا.

ولهذا تبلورت في صورة جديدة إشكالية العلاقة بين الثقافي- السياسي[6]؛ وخاصة على الصعيد العربي- الإسلامي ولم تعد هذه الإشكالية منفكة عن إشكالية العلاقة بين الداخلي والخارجي، منذ ما بعد الحادي عشر من سبتمبر، وهذا الترابط بين الإشكاليتين هو الذي أبرز حديث الخصوصيات –على الجانبين- مشيرًا إلى خصائص هيكلية للثقافة الإسلامية؛ من حيث ارتباطها بقضايا عدة على رأسها قضية الديمقراطية، حقوق الإنسان، الإرهاب.. وباعتبار هذه القضايا قضايا عولمية؛ حيث إن التدخلات الخارجية وتفاعلاتها مع الداخل –حول هذه القضايا الأساسية- وما يتفرع عنها مثل قضايا تجديد الخطاب

(6) آمنة تشيكو:مفهوم الحضارة عند مالك بن نبي وأرنولد توينبي، المؤسسة الوطنية للكتاب،1989، ص23.

الديني، التربية المدنية، المرأة، الحوار... وغيرها لا تجعل منها قضايا داخلية بالمعنى التقليدي، كما لا تجعل منها قضايا ذات أبعاد ثقافية –بالمعنى العام- حيث أضحت هذه الأبعاد أكثر تحديدًا والتصاقًا بالنواة الصلدة للثقافة والقيم أي الدين والعقيدة بصفة عامة.

بعبارة أخرى؛ فإن التيار العام لخطابات وسياسات القوى الغربية –وعلى رأسها الولايات المتحدة، منذ ما بعد الحادي عشر من سبتمبر قد أضحى أكثر سفورًا وأقل دبلوماسية سواء لأسباب دينية حضارية أو لأسباب سياسية في استحضار ما يتصل بالإسلام –ثقافة وقيم، سواء عند تفسير أسباب الإرهاب أو سبل التغلب عليه الفكرية والسياسية، ولذا برزت مصطلحات حروب الأفكار والعقول إلى جانب حروب الثروة والبترول والأرض، وأيًّا كانت الأسباب الحقيقية لهذا الاستدعاء للإسلام والثقافة الإسلامية (دينية-ثقافية أصلاً أو سياسية توظف الثقافي الديني)، هذا الاستدعاء الذي أثار نقاشات ممتدة حول أسبابه وعواقبه وتجلياته على صعيد السياسات التدخلية في العالم العربي والإسلامي من جانب الولايات المتحدة وأوروبا باسم الإصلاح ؛ فإن نمط الاستدعاء ذاته -من حيث درجة البروز والشيوع- قد جعلت النقاشات عن العلاقة بين الثقافي- السياسي تنتقل نقلة نوعية؛ وهي التي قدمت حديث الخصوصية –بالمعنى السابق الإشارة إليه.

هذا، ولقد برزت الاهتمامات بالبحث في خطابات الإصلاح وسياساته في الجزائر والوطن العربي من مدخل العلاقة بين الثقافي- السياسي، ومن مدخل العلاقة بين الداخلي والخارجي، بالتركيز على دوافع اهتمام القوى الخارجية وأهدافها بما أسموه آثار الخصوصيات الثقافية "الإسلامية" على شيوع حالات الاستبداد والتخلف والإرهاب في العالم العربي والإسلامي وكيفية علاج هذه الحالات بأدوات مختلفة على صعيدها الديني- الثقافي- السياسي

الأمر الثاني- يتعلق بالتوظيف السياسي من جانب بعض قوى المعارضة ومن جانب نخب حاكمة لمسألة الخصوصية الثقافية وذلك في سياق مناقشة إشكالية العلاقة بين التأثيرات الخارجية وبين الأوضاع الداخلية فيما يتصل بقضية التحولات الديمقراطية وعلاج جذور الإرهاب، ولقد برزت النقاشات حول الإصلاح بين ضغوط الخارج واحتياجات الداخل وبين مواجهة احتلال الخارج ومواجهة استبداد الداخل ولقد اقترن هذا النقاش بالنقاش أيضًا حول دوافع التوظيف السياسي للخصوصية ودلالاته إلى جانب أمور أخرى بالطبع.

وحيث إن ردود الفعل الداخلية قد تراوحت ما بين مرحب ومعارض بهذه المبادرات الخارجية – الداعية للإصلاحات الداخلية -سواء الفكرية أو الدينية أو الثقافية أو السياسية- فلقد جاء التوظيف السياسي من جانب المعارضين والمرحبين على حد سواء ولكن اختلفت بالطبع الدوافع والمنطلقات والأهداف لدى الطرفين، وفي هذا الصدد يمكن تسجيل الأنماط التالية للتوظيف السياسي لمفهوم الخصوصية.

هناك نمط قائل بأن التمسك بالخصوصية الثقافية برمتها عائق أساسي أمام الإصلاح السياسي أو الشامل ويعبر عنه نخب معارضة علمانية أو يسارية بالأساس سواء معارضة أو موالية لنظام الحكم على أساس أن منظومة القيم القائمة هي مبعث أزمة التنمية وأزمة الحرية وأنها في حاجة لتغيير كامل بغض النظر عن مدى اعتذار النخب الحاكمة بها- لعدم إجراء تغيير سريع من أعلى، ولذا؛ فإن هذا النمط يرفض فكرة مقاومة التدخل الخارجي باسم حماية الخصوصية لأن من شأن هذه الخصوصية تكريس الاستبداد الداخلي وعلى اعتبار أن الداخل أخطر من الخارج، ومن أهم حجج هذا الاتجاه أن النظام

الحاكم لا يمانع التدخل الخارجي وضغطه في السياسة الخارجية والاقتصاد، بل وقضايا ثقافية هامة ولذا؛ فإن الممانعة باسم الخصوصية الثقافية -ومن ثم عدم إمكانية نقل التجارب السياسية من الخارج- لا تظهر إلا حين تواجه ركائز الاستبداد تهديدات تنال منها، وفي المقابل يتم توظيف آخر لهذه الخصوصية إذا كان يحقق توافق مع تفسيرات الغرب لجذور الإرهاب بأنها نتاج خصائص هيكلية في الثقافة؛ حيث لم تتورع بعض النخب العلمانية عن القول إن الإرهاب هو نتاج الثقافة الإسلامية، ومن ثم؛ فهي تلتقي مع النظام في استعداء الخارج على المعارضة الإسلامية أساسًا، سواء منها التي مازالت تلجأ للعنف أم التي تقبل بالسبل السلمية للتغيير.

ومن ناحية أخرى، هناك نمط آخر تعبر عنه قوى المعارضة الإسلامية بصفة خاصة وبتوافق من نوع ما مع النخب القومية، فهي باسم الخصوصية الثقافية ترفض التدخلات الخارجية –في مجالات الثقافة والتعليم والإعلام وغيرها من المجالات التي تشكل منظومات القيم(7)، ليس لأن هذه المجالات ليست في حاجة للتغير،ولكن رفضًا لنمط المنظومة المطلوب نقلها ونشرها، ناهيك عن رفض التدخلات الخارجية لتغيير النظم الحاكمة، انطلاقًا من أن الحركات الوطنية ضد الاستبداد ومن أجل الحرية ذات جذور ممتدة ولم تبدأ مع دعوات الخارج للتحول الديمقراطي، وهي الدعوات التي تنمو من أحشاء مشروعات استراتيجية لخدمة مصالح القوى الخارجية، ويظهر لدى هذا النمط من التوظيف -مفهومًا للخصوصية الثقافية- يركز على الحفاظ على النواة الصلدة لهذه الخصوصية أي الدين والهوية بدرجة أساسية.

فالإسلام هو النواة الصلدة في هذه الخصوصية والأخيرة أوسع منه وتقع منظومة القيم في صميمها بعبارة أخرى، نحن نجعل الإسلام هو المحور باعتباره مصدر الخصوصية الثقافية تمييزًا عن المتغير الثقافي الذي قد يكون له مصادر أخرى غير الدين، ومن ثم تصبح الخصوصية الثقافية أحد مكونات هذا المتغير الثقافي، حين يتصل الأمر بالدين(8)، وعليه فإن الدين له دور في التأزم بمعنى منظومة القيم السلبية المرتدية ردائه كما أنه لابد وأن يكون له دور في الإصلاح أو منظومة القيم التي يجب تفعيلها، فهذه النواة الصلدة التي تشكل ماهية الخصوصية الثقافية لها وجهان: ثابت يجب الحفاظ عليه لما ينبثق عن تفعيله من إيجابيات، مع الاستجابة للتحديات المحيطة من خلال التعامل مع الوجه الآخر للعملة وهو المتغير الذي قد يحمل في ذاته كثير من السلبيات والمعوقات أمام الإصلاح بل قد يكون مصدرًا لكثير من تجليات الأزمة، ومن ثم؛ يكمن في تغييره إمكانيات كبيرة للإصلاح الرشيد؛ وفي حين تستند بعض قوى المعارضة ذات التوجه العلماني إلى الوجه الثاني لتبرير مطالبتها بإزاحة كل ما يتصل بالإسلام من المجال العام، أو على الأقل علمنته أو لبرلته أو تحديثه في حالة ضرورة الإبقاء عليه؛وفي حين تستند أيضًا إلى هذا الوجه الثاني من العملة قوى النظام والنخب الموالية له لعدم تنفيذ إصلاحات جذرية قد تأتي للسلطة بالقوى المعارضة الإسلامية، تلك القوى التي تكال الاتهامات لها

(7) الطيب برغوث:التغيير الحضاري وقانون الاستقلالية النوعية التكاملية، دارقرطبة،الجزائر،2004، ص53.
(8) نادية محمود مصطفى: العولمة وحقل العلاقات الدولية ، المرجع نفسه، ص26.

بتوظيف الدين وتسييسه؛ فنجد أن هذه القوى المعارضة الإسلامية إما تستند إلى الوجه الثاني من عملة الخصوصية، سواء في معركتها ضد استبداد النظام الداخلي أو تدخلات النظام الخارجي(9).

هذه الأمور التي تتم باسم التطوير وكاستجابة لتغييرات عالمية، ليست في الواقع إلا تعبيرات عن أزمة هوية، حضارية، ليس فقط أزمة موارد وإمكانيات، وهذه هي الخطورة؛ ولا يعنيهذا القول خوفًا على هوية ثابتة لا تتغير، بل العكس هو خوف على الهوية ألا تتجدد بطريقة صحية فتتبدد، فالتجدد يحدث بالانفتاح وتغير ما هو قابل للتغير مع الحفاظ على الثابت؛ أي النواة الصلبة للهوية، وإلا أضحى التجديد استلابًا، وهذا ما يقع لنا الآن ويتجسد بقوة في مجال التعليم؛ في حين أن "الهوية" هي فيض متجدد لا تمنعه نواته الصلبة من إمكانات التفاعل مع الواقع المتغير للتمكين لأصول الهوية وتجلياتها في الزمان والمكان والإنسان وليصبح الوجود بالهوية وفي سبيل الهوية. وهذا الحديث عن الهوية بمناسبة الحديث عن التحدي الحضاري للتعليم ليس فائض كلام فحسب، ولكن الهوية هي واقع سواء في أزمتها أو فعاليتها، فالهوية: تستدعي:أصول المرجعية، وحقائق التمايز والاختصاص،كما تستدعي أيضًا ضرورات التعايش والتواصل والحوار مع الآخر، وفي هذا الاستدعاء تظل أداة المرجعية (اللغة) وذاكرتها (التاريخ).

خاتمة:

في الختام يتضح أن الإصلاح السياسي يجب أن ينسجم مع البعد الثقافي للمجتمع دون إغفال متطلبات الحال الداخلية ومسايرة التطورات الدولية، دون طمس للهوية الوطنية والموروث الثقافي للأمة حتى يتسم الإصلاح بالأصالة ويكون معبرا عن متطلبات المجتمع فعليا حتى يمكن أن يحقق الأثر الفعلي والمقصود لتطور الأمة وتحقيق الانطلاقة والوثبة الحضارية المرجوة.

(9) نادية محمود مصطفى: مراجعات نظرية ومنهاجية، المرجع نفسه، ص55.

الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو تكريس العدالة الاجتماعية.

أ. سميرة سلام جامعة خنشلة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإصلاحات السياسية و التعديلات التي شملت جل القوانين الجزائرية و على رأسها الدستور، و التي تندرج في إطار المسعى نحو تكريس العدالة الاجتماعية، في ظل التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي يشهد ها المجتمع الجزائري.

Résumé :

Cette étude a mis en lumière les différents redressements politiques, et les modifications qui a recouvrer la majorité des textes en ce sujet , y compris la législation, et qui a le but de consacrer la justice sociale, a l'ombre des transformations économiques, sociales, et politiques témoignées par la société algérienne.

مقدمة:

تعتبر العدالة الاجتماعية من المبادئ الإنسانية العريقة التي يمتد وجودها إلى قِدَم عمر البشرية، فمنذ الفجر الأول للتاريخ عرفتها البشرية بوصفها حاجة متأصلة في أعماق الوجود الإنساني فجعلتها اللبنة الأساسية لقوانينها وقضائها. وليس هناك من شيء أشد وقعاً على الفطرة البشرية، كانتهاك الحقوق التي يعاني منه الضعفاء والمظلومون، وليس هناك ما يخلف العداوة والبغضاء في القلوب أشدّ من الظلم ومناوأة العدل. كما أنّ افتقار المجتمع للعدالة كان -على الدوام- السبب الذي أدى إلى وقوع أغلب الثورات، ولذلك تزعّم جميع مصلحي التاريخ وقادة التحرر حركاتهم الإصلاحية مستهدفين إقامة مجتمع عادل يسوده العدل باعتباره قيمة أخلاقية سامية، من خلال القضاء على كافة أشكال التمييز والظلم.

و الجزائر بدورها سعت منذ الاستقلال إلى وضع ركائز و أسس قانونية من أجل تكريس العالة الاجتماعية، فقد شهدت الجزائر تحولات اقتصادية و اجتماعية و سياسية عميقة كان لها تأثير مباشر على المواطن الجزائري في كل الميادين خاصة في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية التي عرفتها بلادنا مؤخرا و التي تندرج ضمن مسار ترقية الحقوق و الحريات الأساسية، و تكريس مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المرأة و الرجل، و التوزيع العادل للثروات دون تمييز.

و عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : ما هو الدور الذي لعبته الإصلاحات السياسية و القانونية في تكريس العدالة الاجتماعية؟

أولا: الإطار النظري للدراسة

1. **مفهوم العدالة الاجتماعية:** رؤية قرآنية

توجد تعاريف عديدة لمفهوم العدالة الاجتماعية، وتختلف هذه التعاريف باختلاف أصحابها، فعلماء الأخلاق ينظرون إليها بوصفها خصلة أخلاقية تحفز على احترام حقوق الآخرين، وعلماء القانون يعرفون العدالة بسيادة القانون، وعلماء الفقه ينظرون للعدالة بوصفها شرطاً لصحة مجموعة من الأعمال كاشتراطها في إمام الجماعة، وللشهادة في عدة مواضع، وفي القاضي، وفي الفقيه المقلّد.. وغيرها. و علماء الاجتماع يركزون على أنه لا استقرار اجتماعي دون سيادة العدالة، وعلماء الفلسفة يرون أن فلسفة الوجود قائم على العدالة... وهكذا يربط علماء كل حقل من حقول المعرفة الإنسانية العدالة بمجالهم الخاص بهم. والصحيح أن العدالة تشمل كل ذلك وأكثر؛ فالعدالة هي محور كل شيء في حياتنا، وأصل للأصول الأخرى.

ويمكننا أن نعرف مفهوم العدالة الاجتماعية بأنها :"رعاية الحقوق العامة للمجتمع والأفراد، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق واستحقاقات، والتوزيع العادل للثروات بين الناس، والمساواة في الفرص، وتوفير الحاجات الرئيسة بشكل عادل، واحترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية"[1].

والعدل وفق الرؤية القرآنية ميزان الخالق في تدبير أمر خلقه (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ * وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ المِيزَانَ * ألا تطْغَوْا فِي المِيزَانِ) [2] كما أن الحكم بالعدل والقسط في جميع مجالات حياة الإنسان أحد الأهداف الأساسية لبعث الأنبياء (عليهم السلام)، والغاية النهائية لجميع الأديان الإلهية (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) [3]، بل إن أوامر الله تعالى قائمة بالعدل والإحسان (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاء وَالمُنكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [4] ، والقرآن حينما يأمر جميع الناس بالعدل يشدد على المؤمنين ذلك (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ)[5] . وقد ركز الشريعة الإسلامية كثيراً على أهمية تطبيق العدالة في المجتمع، وبالرغم من أن القرآن الكريم قد أشار إلى مختلف أنواع العدالة فيما يقرب من ثلاثين مرة في القرآن الكريم؛ إلا أن العدالة الاجتماعية قد حظيت بأكثر من نصف الآيات التي أشارت إلى العدل، فالقرآن المجيد احتوى على ستة عشرة آية تختص بالعدالة الاجتماعية .

ذلك لأنه لا يمكن تحقيق العدالة في عديد من أنواعها دون وجود العدالة الاجتماعية، فهي التي توجد الأجواء المناسبة والأرضية الصالحة لتطبيق مبدأ العدل والعدالة في الأبعاد الأخرى، فالعدالة الاجتماعية تعتبر من أهم مكونات ومرتكزات العدل في الإسلام الحنيف .

---

[1] سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة- 1995، ص21.

[2] سورة الرحمن: الآيات 6 - 8.

[3] سورة الحديد:الآية 25.

[4] سورة النحل: الآية 90.

[5] سورة الشورى: الآية 15.

2. أركان العدالة الاجتماعية

للعدالة الاجتماعية أركان وأسس وقواعد لا تقوم إلا بها، وهي مقياس لمعرفة إن كانت العدالة الاجتماعية مطبقة في مجتمع ما أم أن السائد فيه هو الظلم والجور والحرمان

. وأهم أركان العدالة الاجتماعية هي [6]:

أ.المساواة بين الناس

خلق الله سبحانه وتعالى الناس جميعاً من تراب، (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ)[7] ولذلك لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ويكرر القرآن الكريم في مواضع عدة أن الجنس البشري كله خُلِق من تراب، ومن نفس واحدة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء)[8] . فالناس سواسية في أصل الخلقة والنشأة والمنبع، وقد أكد على ذلك رسولنا الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: «الناس سواسية كأسنان المشط. فالإسلام يرفض التمييز بين البشر على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو الانتماء المذهبي أو أي لون من ألوان التمييز بين الناس الذين خلقهم الله عز وجل جميعاً من نفس واحدة، ومن التراب .

والمساواة بين الناس -والتي تعدّ من أهم مكونات وأسس بناء العدالة الاجتماعية- تعني المساواة أمام الشرع والقانون، والمساواة في الفرص، والمساواة في تقلد المناصب العامة، والمساواة في الحصول على المكاسب والامتيازات، والمساواة في الحقوق والواجبات . فما تعانيه المجتمعات في عالم اليوم من مشاكل مزمنة يعود -في جزء منها- إلى انتشار المحسوبية في الحياة العامة، وانعدام تكافؤ الفرص بين الناس، والتمييز على أسس مختلفة، مما يؤدي إلى تأخر المجتمع، وغياب العدالة الاجتماعية . فالمساواة تعني رفض التمييز على أسس عنصرية أو عرقية أو مذهبية أو ما أشبه ذلك، فالتنوع العرقي واللغوي والقبلي والقومي كلها تدخل ضمن وحدة الأصل الإنساني الذي نصَّ عليه القرآن الكريم بقوله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكم مِّن ذكرٍ وَأُنثى وَجَعَلْنَاكمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[9] فالفخر والتفاضل إنما يكون بالتقوى، وليس بالنسب أو العرق أو القبيلة أو غير ذلك من أشكال الفروق الطبيعية بين البشر . ولابد من التأكيد هنا على أن المساواة المطلوبة بين الناس -كل الناس- هو رفض التمييز والترجيح بينهم على أسس عنصرية. ومن جهة أخرى يجب مراعاة المساواة مع تساوي الاستحقاق، وإلا فإن مساواة العاجز بالنشيط في العمل، والمبدع بالبليد، والمفكر بالفلاح...

[6] زهير الاعرجي، العدالة الاجتماعية و ضوابط توزيع الثروة في الإسلام، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 111-113.

[7] سورة الروم: الآية 20 .

[8] سورة النساء: الآية 1.

[9] سورة الحجرات: الآية 13.

ليس من العدالة في شيء؛ بل هو عين الظلم . وقد أشار القرآن الكريم إلى رفض مثل هذه المساواة غير القائمة على أي منطق، قال تعالى: (وَضَرَبَ الله مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[10] فلا يمكن المساواة بين رجل أبكم وغير قادر على فعل شيء ولا يأت بأي خير، ورجل ناطق ويأمر بالعدل !

ويضرب لنا القرآن الكريم مثلاً آخر في عدم المساواة بين من يعمل الصالحات ومن يُفسد في الأرض، ولا بين من يتقي الله عز وجل ومن يفجر ويرتكب المحرمات، قال تعالى: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالفُجَّارِ)[11] فالكثير من المجتمعات كانت ولا زالت تعاني من أشكال مختلفة من التمييز بين الناس على أسس عنصرية، وهذا هو عين الظلم الذي حاربه الإسلام، وشجبه القرآن الكريم، فعندما جاءت رسالة الإسلام رفض ما كان سائداً من التمييز بين الناس، وأعلن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الناس سواسية، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، **قال (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع** :"يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود، إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم! قال: ليبلغ الشاهد الغائب". كما ورد في حديث آخر بهذا المعنى ضمن الكلمات القصيرة ذات المعاني الغزيرة أنه قال (صلى الله عليه وآله وسلم): "إن الله لا ينظر إلى أحسابكم ولا إلى أنسابكم ولا إلى أجسامكم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم، فمن كان له قلب صالح تحنن الله عليه، وإنما أنتم بنو آدم وأحبكم إليه أتقاكم". فالتمييز بعناوينه المتعددة، وأشكاله المختلفة يمثل تحدياً كبيراً، وعائقاً قويًا، أمام تطبيق العدالة الاجتماعية، وإن شعور بعض الناس بالغُبن والظلم يدفع بهم نحو ممارسة أفعال عنفية تهدد أمن المجتمع وسلامته واستقراره، وأنه لا حلَّ لذلك إلا بتطبيق مبدأ المساواة في كل الحقوق والواجبات، ولضمان هذا الركن الهام من أركان العدالة يجب وضع تشريعات قانونية، وقضاء مستقل وعادل للرجوع إليه عند انتهاك حقوق الناس من أي جهة كانت، وبذلك يتم حماية مبدأ المساواة من التعدي أو الانتهاك أو المس به .

ب. التوزيع العادل للثروات :

الركن الثاني والهام من أركان العدالة الاجتماعية هو التوزيع العادل للثروات بين الناس، ومن دون ذلك تنعدم العدالة الاجتماعية، وتختفي العدالة الاقتصادية من المجتمع، فلا عدالة اجتماعية من دون توزيع عادل للثروات على أفراد المجتمع، ومن دون إعطاء كل شخص ما يستحقه من مال تجاه ما يقوم به من أعمال منتجة، أو ما يستحقه بوصفه عضواً في المجتمع . إن مشكلة المشاكل في عالمنا اليوم هو غياب أي توزيع عادل للثروات، وتركز الثروات عند فئة قليلة من الناس في حين تعيش الأغلبية في فقر مدقع، وبذلك يزداد الغني غنىً والفقير فقراً !! ويحذر القرآن الكريم الذين يجمعون الأموال الطائلة، ولا ينفقون منها ما يجب عليهم فيها من واجبات مالية بعذاب أليم، **يقول تعالى** :(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

[10] سورة النحل: الآية 76.

[11] سورة ص: الآية 28.

وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[12] . كما ينهى القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل، **قال تعالى** :(يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأكلُوا أَمْوَالكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ إلاّ أن تكونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتلُوا أنفسَكُمْ إنَّ الله كانَ بكُمْ رَحِيماً)[13] **وقال تعالى** :(وَلا تَأكلُوا أَمْوَالكُم بَيْنكم بالبَاطِلِ وَتُدلُوا بهَا إلى الحُكام لِتَأكلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإثْمِ وَأنتُمْ تَعْلَمُونَ)[14] فالثراء إن لم يكن بطريق مشروع كالتجارة أو الصناعة أو العمل المنتج فهذا أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ما يعبر عنه في عصرنا بـ(الثراء غير المشروع) أو الثراء غير القانوني الناتج عن غسيل الأموال، أو الاستيلاء على أموال الآخرين بالغصب والاستيلاء على ممتلكات الناس دون حق . وفي مقابل تحذير القرآن الكريم من تراكم الثروات دون وجه شرعي، أو أكل أموال الناس بالباطل، يدعو الأغنياء والموسرين إلى دفع جزء من أموالهم للفقراء والمحتاجين والمساكين وذلك من خلال الزكاة والخراج والصدقات والكفارات والنذور وغيرها من وجوه الإنفاق الواجب أو المندوب . **قال تعالى** :(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ)[15] **وقال تعالى** :(لَيْسَ البِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلآئِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ)[16] ، وأمر القرآن المجيد بالإنفاق كي لا تتراكم الثروات بيد مجموعة قليلة من الأغنياء، **قال تعالى** :(مَّا أفاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فلله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنكُمْ) [17] ، كما يحذر القرآن المبذرين للأموال، **يقول تعالى** :(إنَّ المُبَذِّرِينَ كانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كفُوراً) [18]، فالإنسان مسؤول عن اكتسابه للأموال، كما أنه مسؤول عن طريقة إنفاقه لها، وتزداد المسؤولية عندما يكون الإنسان مسؤولا عن بيت مال المسلمين، لأن هذا المال هو حق لكل المسلمين، ويجب صرفه في الوجوه الشرعية، ووفق تعاليم الشرع والدين .

[12] سورة التوبة: الآية 34.

[13] سورة النساء: الآية 29.

[14] سورة البقرة: الآية 188.

[15] سورة الذاريات: الآية 19.

[16] سورة البقرة: الآية 177 .

[17] سورة الحشر: الآية 7.

[18] سورة الإسراء: الآية 27.

والتوزيع العادل للثروات يجب أن يرتكز على أمرين :

-الاهتمام بالطبقات الاجتماعية الضعيفة :

وهو الأمر الذي أشار إليه القرآن الكريم في عدة مواضع، وأن هؤلاء يستحقون الدعم والمساعدة، **قال تعالى** :(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[19] . كما أشار القرآن الكريم إلى أهمية الانتباه للفقراء المتعففين، **يقول تعالى** :(لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ) [20] . فالطبقات المحرومة والضعيفة وأصحاب الدخل المحدود بحاجة إلى دعم ومساعدة كي يستطيعوا أن يعيشوا بكرامة وعزة .

- رعاية المساواة في الحقوق المتكافئة:

ويقصد بذلك المساواة في توزيع الثروات مع تساوي الحقوق والاستحقاقات، فلا يفضل في الوظيفة نفسها وبالمؤهلات نفسها موظف على آخر، لأي سبب كان، كاللغة أو اللون أو المذهب أو العرق أو القبيلة أو ما أشبه ذلك من اعتبارات لا وزن لها في الدين . ولكن مع اختلاف الاستحقاق والمؤهلات لا مانع من الاختلاف في العطاء) الراتب)، بل يجب عدم المساواة حينئذ؛ لأن اختلاف القدرات العقلية، والمؤهلات العلمية والعملية، يستدعي اختلاف العطاء .

ثانيا: دور الإصلاحات السياسية و القانونية في تكريس العدالة الاجتماعية

تتمثل الأهداف المتوخاة في هذا المجال، في تكييف التشريع الوطني مع المقاييس العالمية وعلى الخصوص تبني المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لبلادنا، وتكييفه مع مقتضيات التطور الاقتصادي والاجتماعي. و لقد ظهر جليا ضرورة اعتماد منهج تدريجي في مراجعة التشريع عن طريق التكفل في مرحلة أولى بالمسائل ذات الطابع الاستعجالي وإعداد نصوص أخرى مرحليا.

1.المرحلة الأولى:

تم اعتماد برنامج تشريعي استعجالي في 30 أكتوبر2000 ، تضمن مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بتأطير الحريات والحقوق الأساسية واستقلالية القضاء وتحسين أداء الجهاز القضائي، بما

---

[19] سورة التوبة: الآية 60.

[20] سورة البقرة: الآية 273.

يسمح تقريب العدالة من المواطن وجعلها أكثر نجاعة وسرعة، وتم في هذا الإطار تعديل القوانين التالية:

- **قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعدل و يتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**[21]

تم التكفل بالمسائل التي اعتبرت ذات أولوية بفعل تأثيرها على ممارسة السلطة القضائية والحقوق الأساسية للمواطن والتي تتعلق خاصة بتعزيز السلطة السلمية للقضاء على ضباط الشرطة القضائية، وتعزيز قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، ومراجعة ظروف الحبس المؤقت، والتعويض على الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر.

- **قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل و يتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات**[22]
- **قانون الإجراءات المدنية:**

تم إخضاع الغلق الإداري للقضاء الإداري الاستعجالي.

القانون المتعلق بالمساعدة القضائية:

تمثل الهدف من التعديل في تسهيل اللجوء إلى العدالة للمعوزين وتكفل الدولة بدفع أتعاب المحامي الذي يعين في هذا الإطار.

2.المرحلة الثانية:

إن مراجعة التشريع تستهدف أساسا إلى تكريس أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون والمتمثلة فيما يلي:

أ.تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات:

حظيت مسألة تعزيز الحقوق والحريات بمكانة خاصة في برنامج إصلاح العدالة، تجسدت في تعديل الإطار التشريعي لممارسة هذه الحقوق وتمثلت أهم التعديلات فيما يلي:

- مراقبة مدى ملائمة التوقيف للنظر من قبل وكيل الجمهورية.

[21] جريدة رسمية: عدد 34

[22] جريدة رسمية: عدد 15

- إعلام الشخص الموقوف للنظر بحقوقه.
- التأكيد على الطابع الإجباري للفحص الطبي إذا طلبه الموقوف للنظر.
- تهيئة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.
- زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر.
- تعزيز قرينة البراءة بتأكيد مبدأ التحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.
- النص على إلزامية تسبيب أوامر الوضع في الحبس المؤقت.
- توسيع حق استئناف أوامر قاضي التحقيق الخاصة بالوضع في الحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- تقليص مواعيد الطعون المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- النص على إمكانية استدعاء موكلي الأطراف شفاهة.
- التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر.
- تسهيل اللجوء للعدالة للمعوزين من خلال تعديل قانون المساعدة القضائية.
- إدراج جرائم التعذيب والتحرش الجنسي في قانون العقوبات.
- إقرار مبدأ عدم تقادم بعض الجنايات والجنح الخطيرة.
- تعزيز حقوق الدفاع عن طريق الترخيص للمحامي بمساعدة موكله أمام وكيل الجمهورية.
- ضمان إلزامية الدفاع للحدث.
- النص على بدأ سريان التقادم بالنسبة للجرائم التي يكون ضحيتها حدثا ابتداء من بلوغه سن الرشد.
- تشديد العقوبة في بعض الجرائم عندما تكون الضحية من الفئات الضعيفة كالمعوقين والمسنين.

ب.في مجال تقريب العدالة من المواطن:

في هذا الإطار، تم إعداد عدة قوانين تتعلق لاسيما بالتنظيم القضائي و الإجراءات المدنية والإدارية .

- إعادة النظر في التنظيم القضائي :

تم إلغاء قانون التنظيم القضائي الذي يعود لسنة 1965 واستبداله بالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية2005 ، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه دستوريا وحدد كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية وتم الاحتفاظ بمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الفصل بقاضي فرد على مستوى الدرجة الأولى والفصل بتشكيلة جماعية على مستوى الجهات القضائية الأخرى وتم تحديد تشكيلة كل جهة قضائية وكيفيات عملها .

« قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

أعيد النظر كلية في شكل ومضمون قانون الإجراءات المدنية، و ذلك من خلال تتبع مسار الدعوى المدنية ابتداء من رفعها ثم سيرها ومتابعتها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم الفاصل في النزاع وتنفيذه، وتبسيط إجراءات التقاضي بجعلها أكثر مرونة ووضوحا، وأقل تكاليف وذات مصداقية لإرساء عدالة فعالة تضمن الفصل في النزاعات في آجال معقولة في ظل احترام حقوق الدفاع، والوجاهية في التقاضي .

كما يجسد هذا القانون المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد العدالة والإنصاف وهي المبادئ المكرسة في الدستور و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، في مجال حماية حقوق الأشخاص في التقاضي، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويحدد هذا القانون، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ويتضمن أحكاما تتعلق بالطرق البديلة لتسوية النزاعات عن طريق الصلح والوساطة وتسهيل اللجوء إلى التحكيم الداخلي والدولي .

دخل هذا القانون حيز التطبيق في 25 فبراير 2009 وتم وضع الآليات الضرورية لتطبيقه، لاسيما إعداد المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

ج.مطابقة التشريع مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي:

لقد تم تعديل عدة قوانين لاسيما قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون المساعدة القضائية كما بادرت وزارة العدل بمراجعة القوانين الأساسية التي تحكم المعاملات المدنية والتجارية ويتعلق الأمر بالقانون المدني والقانون التجاري.

-تعديل قانون الأسرة :

بتكليف من فخامة رئيس الجمهورية قامت وزارة العدل بتاريخ 26 أكتوبر 2003 بتنصيب لجنة وطنية لمراجعة قانون الأسرة، خلصت إلى اقتراح التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بموجب الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/27[23]. والتي تتعلق بأحكام الزواج والطلاق والنسب والولاية، حيث مست التعديلات الأساسية مراجعة شروط وأركان عقد الزواج وإقرار حقوق والتزامات متبادلة بين الزوجين و التضييق من مجال اللجوء إلى تعدد الزوجات والنظام القانوني لأملاك الزوجين والنص على إمكانية اعتماد الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب وإلزام المطلق بتوفير سكن ملائم للمحضون، بالإضافة إلى عدة أحكام إجرائية أهمها جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الأسرة، وإعطاء رئيس المحكمة صلاحية الفصل على وجه الاستعجال في كل ما يتعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 جريدة رسمية عدد 31 بتحديد شروط و كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة.

- تعديل قانون الجنسية :

تتعلق جملة التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية فيما يلي:

- اعتماد معيار النسب للأم في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- عدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الزوج والأولاد القصر.
- حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة للولد المولود من أب مجهول وأم جزائرية.
- اعتماد سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني على غرار القوانين الأخرى.

[23] نفس المرجع

• اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى المتعلقة بالجنسية

- قانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل و يتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أغشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية[24]

تندرج أهم التعديلات فيما يلي:

• تجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين في اللجوء إلى القضاء، من خلال توسيع مجال الاستفادة من المساعدة القضائية للأشخاص الذين لهم موارد غير كافية للمطالبة بحقوقهم قصد ضمان حقهم في الدفاع المكفول في الدستور.

• تكييف الأمر السالف الذكر مع القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينص على إلزامية تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام.

• التكفل بالمساعدة القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية تجسيدا لمبدأ ازدواجية القضاء المكرس في الدستور، الذي كرس نظام ازدواجية القضاء ونص على إنشاء جهات قضائية إدارية إلى جانب الجهات القضائية العادية.

• توسيع مجال الاستفادة من المساعدة القضائية التي تمنح بقوة القانون إلى المعوقين وضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء وتهريب المهاجرين والإرهاب، نظرا لخطورة هذه الجرائم و تجريمها في التشريع الوطني.

• تفعيل تطبيق المساعدة القضائية في مجال التنفيذ.

• إفادة الأجنبي المقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني والذي لا تسمح له موارده من المطالبة بحقوقه أمام القضاء من أحكام المساعدة القضائية، تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل بلادنا.

• تزويد مكاتب المساعدة القضائية بأمانة دائمة.

• تكفل الدولة بدفع أتعاب المحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، قصد تحسين الخدمات المقدمة من قبلهم في هذا المجال.

[24] جريدة رسمية: عدد 29

- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

وتتعلق أهم التعديلات بـ:

• ضمان الحرية التعاقدية بالنسبة للمعاملات الدولية برفع كل العقبات القانونية التي تشكل سببا في تردد المستثمرين الأجانب على القيام بنشاطات أو استثمارات في الجزائر وذلك بتوضيح قواعد التنازع وتوحيدها حتى يسهل فهمها.

• إعادة النظر في نطاق مسؤولية المتبوع عن تابعه.

• إقرار الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام مستقلة عن العقد.

• إقرار صراحة الحق في التعويض عن الضرر الأدبي وتحديد شروط الاستفادة منه.

• إقرار الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات على غرار الكتابة على الورق، وإقرار التوقيع الإلكتروني.

• مراجعة أحكام الإيجار المدني عن طريق إعادة التوازن بين حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر لاسيما من خلال حذف حق البقاء حماية لملكية المؤجر ولا يطبق ذلك إلا بعد مرور عشر سنوات من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، مع عدم تطبيق هذه الأحكام الجديدة على الأشخاص الذين يبلغون ستين (60) سنة عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية كما تم إلغاء التنبيه بالإخلاء واشتراط الكتابة في عقد الإيجار، وذلك بهدف تحرير سوق الإيجار وتحفيز المؤجرين على تأجير أملاكهم

«بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري[25]

الذي أضفى نوع من المرونة على الإطار القانوني المتعلق بالإيجار التجاري وجعله يخضع لمبدأ حرية التعاقد، وإلزام المستأجر بمغادرة العين المؤجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء أو دفع تعويض الاستحقاق، مع اشتراط الرسمية في عقد الإيجار التجاري.

• إضفاء تدابير وقائية للحد من إصدار شيكات بدون رصيد، بما يسمح للبنوك بإجراء رقابة مسبقة على كشوفات الأرصدة قبل التأشير عليها، إذ تسمح هذه الإجراءات بتسوية عارض الدفع على مستوى البنك، ولا يلجأ إلى المتابعة الجزائية إلا في حالة فشل التسوية الودية.

[25] جريدة رسمية: عدد 11

• مطابقة بعض أحكام القانون التجاري مع التشريع الخاص المعمول به و ذلك بالنص على وسائل الالكترونية لمواكبة التطور الذي يعرفه النظام المالي.

• تكريس بعض طرق ووسائل الدفع (التحويل والاقتطاع وبطاقة الدفع وتبيان شروط استعمالها.

د.ترقية القوانين الأساسية لمستخدمي القطاع ومساعدي العدالة:في هذا الصدد، تم مراجعة القانون الأساسي للقضاء وقانون الموثق وقانون المحضر القضائي، والقوانين الأساسية لأمناء الضبط ومستخدمي قطاع السجون وذلك على النحو الآتي:

النسبة للقضاة :

تم إصدار قانونين عضويين، يتعلق الأول بالقانون الأساسي للقضاء والثاني بالمجلس الأعلى للقضاء :

« **القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء:**

القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[26] يعزز هذا القانون استقلالية القاضي ويصون مهنة القضاء من خلال إقراره لمجموعة من الحقوق تضمن للقاضي حمايته من جميع الضغوطات ويرسم الإطار القانوني لممارسة المهنة.

« **القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسيره:**

القانون رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، يعزز هذا القانون استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال استبعاد تمثيل الإدارة فيه، ليتشكل بذلك من القضاة وبعض الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية، مع النص على تزويد هذا المجلس بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لاستقلالية سيره .

-بالنسبة لمساعدي العدالة :

تم في هذا الصدد مراجعة قانون الموثق وقانون المحضر القضائي على النحو الآتي:

« **القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة الموثق[27] :**

[26] جريدة رسمية: عدد 57

[27] جريدة رسمية: عدد 14

بغرض الارتقاء بهذه المهنة و إيلائها العناية اللازمة، تمت إعادة تنظيمها بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بتكييف شروط ممارسة هذه المهنة، بما يحقق النوعية وتحسين الأداء التوثيقي قصد الاستجابة للمتطلبات الجديدة الناجمة عن تطور المعاملات والأنماط الجديدة للحصول على الممتلكات وروعي فيه تأهيل العنصر البشري من خلال إخضاع المترشحين لمهنة التوثيق إلى تكوين نظري وتطبيقي يتوج بشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق التي استحدثها هذا القانون.

كما تم تعزيز مراقبة الدولة لمهنة التوثيق لاسيما من خلال النص على إمكانية مراقبة مكاتب التوثيق وتفتيشها، مما سيسمح من تحسين أدائها، وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمه للمواطن.

وبغرض تدعيم تعداد الموثقين، تم توظيف 1000 موثقا، أي أصبح العدد الإجمالي الحالي 1850 موثق على مستوى الوطن.

«قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي[28]

أهم ماجاء به هذا القانون :

• استحداث شهادة الكفاءة لمهنة المحضر القضائي.

•توسيع الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي.

• تعزيز مراقبة وكيل الجهورية لمكاتب المحضرين القضائيين.

• النص على إمكانية مراقبة مكاتب المحضرين القضائيين وتفتيشها، قصد تحسين أدائها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها للمواطن و تم توظيف 1000 محضر قضائي أي أصبح العدد الإجمالي الحالي 1639 محضر قضائي على مستوى الوطن .

-بالنسبة لأمناء الضبط :

يتضمن المرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي لأمناء الضبط حقوق وواجبات هذه الفئة من المستخدمين ونظامهم الانضباطي ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهامهم .

[28] نفس المرجع

- بالنسبة لموظفي إدارة السجون :

يأخذ المرسوم التنفيذي المحدد لقانونهم الأساسي بعين الاعتبار خصوصيات وطبيعة مهام موظفي إدارة السجون الذين يشكلون سلكا أمنيا يقتضي استعدادات مهنية متميزة وقدرات بدنية ونفسية حقيقية لمواجهة التطور الكبير الذي تشهده المؤسسات العقابية.

تم تجريم أفعال جديدة في قانون العقوبات وإعداد نصوص قانونية خاصة تتعلق ببعض الجرائم الخطيرة وذلك على النحو الآتي

1 -قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات[29]

لقد عرف قانون العقوبات كغيره من التشريعات تعديلات متتالية كان آخرها خلال سنة:2009

- تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القسم العام من قانون العقوبات
- تدعيم الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة.
- تجريم التعذيب بكل أشكاله.
- تجريم التحرش الجنسي.
- تجريم تبييض الأموال.
- تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس.
- تجريم الاتجار بالأشخاص.
- تجريم الاتجار بالأعضاء.
- التكفل بظاهرة تهريب المهاجرين.
- حماية التراث الثقافي الوطني.

[29] جريدة رسمية: عدد 15

- اعتماد قواعد جديدة تنظم كيفيات تطبيق الظروف المخففة.

- مراجعة أحكام العود.

- النص على الفترة الأمنية وهي فترة حبس إجبارية يكون خلالها الشخص المحكوم عليه محروما من الاستفادة من أية تدابير ينتج عنها تقليص فترة الحبس أو قطعها.

- إدخال عدة تعديلات على جنايات السرقة وذلك بتجنيحها قصد التخفيف على محاكم الجنايات وتحقيق رد فعل سريع ورادع مع تشديد العقوبات.

- إعادة النظر في جناية تحويل الطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك تماشيا مع التحولات الدولية، بما يتلاءم واتفاقية لاهاي لعام 1970.

- تجريم مستقل لجنحة السرقة التي ترتكب بالعنف أو التهديد باستعماله أو تستهدف أشخاصا يتميزون بضعفهم البدني أو الذهني.

- تجريم كل اعتداء يمس أشكال الاتصالات الخاصة والسرية وكذلك الحق في الصورة.

- رفع مقدار بعض الغرامات الجزائية وتحيينها، وذلك تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع الجزائري وتحقيق الوظيفة الاجتماعية المرجوة من تطبيق هذه العقوبة

- توسيع نطاق الجرائم التي تشترط فيها الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية إلى الجنح والمخالفات التي لا يعتبر ارتكابها إخلالا بالنظام العام والمجتمع مع إمكانية وضع حد للمتابعة بعد سحب الشكوى من طرف الشاكي في بعض الجرائم كالسّب والشتم، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

- إدخال قواعد جديدة للاختصاص المحلي في جرائم الشيك، حماية لحقوق الضحايا وذلك بجعل الاختصاص الإقليمي يؤول لمحكمة مكان الوفاء أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك .

– قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[30]

[30] جريدة رسمية: عدد 71

ارتكزت هذه المراجعة في أول الأمر على الأخذ بعين الاعتبار مبدأ احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية وتعزيز مبدأ قرينة البراءة المكرسة دستوريا وضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، و تتعلق أهم التعديلات المدخلة على هذا القانون بـ:

• تدعيم الضمانات التي يستفيد منها الشخص المشتبه فيه الذي تقرر توقيفه للنظر.

• تأكيد صلاحيات وكيل الجمهورية في مجال مراقبة تدابير التوقيف للنظر وإعطائه سلطة مراقبة مباشرة على ملائمة اتخاذ تدابير التوقيف للنظر.

• النص على تخصيص أماكن ملائمة ومهيأة لتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم، مع إلزام وكيل الجمهورية بتفقد هذه الأماكن على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

• مراجعة الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

• التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر.

• تعزيز حقوق الدفاع بتمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث.

• إقرار عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية.

• النص على الإيقاف الجزئي لتنفيذ العقوبة.

• إلزام وكيل الجمهورية بإعلام الشاكين و/أو الضحايا المعلومين بمقرر الحفظ في أقرب الآجال ليتسنى لهم اتخاذ ما يرونه مناسبا دفاعا على مصالحهم.

• تحديد إجراءات متابعة الشخص المعنوي.

• تعديل أحكام الإدعاء المدني الذي أصبح اللجوء إليه مقتصرا على الجنايات والجنح دون المخالفات.

• تدعيم وحماية حقوق الطرف المدني بمناسبة مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، الذي يمكنه اللجوء إلى قاضي الاستعجال لاستصدار أمر باتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة وبالتالي حماية حقوقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

• وضع إطار إجرائي يسمح بمكافحة الإجرام الخطير بتنظيم الممارسات التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية في مجال التفتيش ومراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بناء على إذن من القاضي المختص، مع تمديد الاختصاص لضباط وأعوان الشرطة القضائية في هذا المجال وتحديد شروط وكيفيات إجراء هذه العمليات.

• وضع إطار قانوني يحدد شروط إعلام الرأي العام عن طريق السماح لممثل النيابة بإعلامه بالعناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات، بهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام أو انتشار الإشاعات مع ضمان احترام مبدأ سرية التحري والتحقيق.

• وضع إطار قانوني يحدد شروط معالجة بعض المسائل المتعلقة بوضعية الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء من طرف النيابة العامة.

• إنشاء مصلحة النظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية.

وقصد مواجهة الإجرام الخطير، تم النص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطن والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وتم تحديد الإجراءات المطبقة أمامها.

و تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006 ، تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم سيدي امحمد ووهران وقسنطينة وورقلة ولوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بها (الأقطاب الجزائية)

ويقترح مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي هو محل وضع الصياغة النهائية له، تعديلات هامة تتعلق لاسيما بالوساطة وأوامر القبض ومحكمة الجنايات والطعن بالنقض وتعديل أحكام صحيفة السوابق القضائية.

تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19فبراير 2003[31]

[31] جريدة رسمية: عدد 12

يخول هذا النص لمحافظ بنك الجزائر إمكانية اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لحماية الاقتصاد الوطني، ويحدد العقوبات المالية بالنظر إلى صفة مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كما يرفع العقوبات السالبة للحرية.

كما ألزم التعديل كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، بتقديم تقرير سنوي مشترك إلى رئيس الجمهورية، عن الجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- إلغاء الشكوى المسبقة.

- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب[32]

ينص هذا الأمر على جملة من التدابير التي من شأنها القضاء على العوامل المكونة للتهريب والحد منها، لاسيما تصنيف ومراقبة البضائع التي تكون عرضة للتهريب وإعلام وتوعية وتحسيس المواطنين حول مخاطر التهريب وتأمين الشريط الحدودي، كما ينص هذا الأمر على عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين سنة حبس والسجن المؤبد و كذا إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب تم وضعه تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام .

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها:

يتضمن أحكاما توفر الإطار المطلوب لمكافحة هذه الظاهرة لاسيما عن طريق تشديد العقوبات بالنظر إلى خطورة الأفعال والطابع الوطني أو الدولي للجريمة.

- تمديد مدة التوقيف للنظر.

- توسيع مجال الاختصاص القضائي.

- إعفاء الأشخاص الذين التزموا بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم واتبعوه إلى نهايته، من المتابعة الجزائية.

- وضع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام.

[32] جريدة رسمية: عدد 47

• وضع النصوص التطبيقية لهذا القانون ويتعلق الأمر بثلاث مراسيم تنفيذية، تتضمن على التوالي كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أوعلمية وبكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر و بكيفيات التصرف في النبتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في هذا الإطار[33]

– قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[34]

عمدت الجزائر إلى إصدار قانون جديد يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن لاسيما:

• تعريف جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها .

• التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية التي تختص لوحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

• تحديد كيفية الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى ذلك خلية معالجة الاستعلام المالي، عن طريق تلقي الإخطارات عن العمليات البنكية والمالية المشكوك في أنها موجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص على مستوى الأقطاب الجزائية في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح عنها تشكل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

•تشجيع التعاون الدولي لاسيما التعاون القضائي بين السلطات القضائية الجزائرية والأجنبية.

• معاقبة عدة أفعال بغرامات مالية، تهدف على الخصوص إلى رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل.

الدفع ومعاقبة عدم إخطار الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

– قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم:

تعد الجزائر من الدول السباقة التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها من الأفعال الإجرامية التي أخذت أبعادا خطيرة على المستوى الدولي، وأصدرت تبعا لذلك قانونا خاصا يعالج هذه الظاهرة بكل أبعادها وصورها، تضمن مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد ومعاقبة مرتكبيه، وحدد كل الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم الفساد كالاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة في

[33] جريدة رسمية: عدد 83

[34] جريدة رسمية:عدد 11

الصفقات العمومية والغدر أوالجرائم الجديدة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة إلى جانب الإثراء غير المشروع وتجريم عرقلة السير الحسن للعدالة.

كما ينص هذا القانون على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف العمومي مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا، التصريح الكاذب بالممتلكات وكذا العمليات الخفية الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية.

كما يعاقب هذا القانون أيضا على الفساد واختلاس الأموال في القطاع الخاص وعلى معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم التي نص عليها.

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدة أحكام أخرى تتعلق لاسيما بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء وإعفاء أو تخفيض العقوبة بالنسبة للمبلغين عن هذه الجرائم قبل أو بعد وقوعها و تجميد وحجز ومصادرة العائدات والأموال الناتجة عن جرائم الفساد.

كما وضع هذا القانون آليات تعزيز التعاون القضائي الدولي خاصة في مجال مصادرة عائدات جريمة الرشوة والنص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتخويلها صلاحيات واسعة تتماشى وطبيعة الدور المسند إلى هذا الجهاز.

ينحصر الدور الوقائي لهذه الهيئة في مجال مكافحة هذه الظاهرة و يقوم القضاء باستغلال المعلومات التي تتوصل إليها هذه الهيئة والتي قد تؤدي إلى الكشف عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

و تسهيلا لمهمة هذه الهيئة، نص هذا القانون على القنوات والوسائل التي تمكنها من الحصول على المعلومات بسهولة و حدد علاقتها بالسلطة القضائية.

لقد تم إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون والتي تتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها وكذا التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبتحديد نموذج التصريح بالممتلكات.

-قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقايــة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[35] .:

[35] جريدة رسمية: عدد 47

يضع هذا القانون الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية الجريمة الافتراضية ويجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها ويقترح لاسيما:

• مراقبة الاتصالات الالكترونية، وقد روعي في وضع هذه القواعد خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصالح المحمية.

• قواعد إجرائية خاصة بالتفتيش والحجز في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مطابقة للمعايير العالمية المعمول بها في هذا الشأن.

• التزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته كيفيات التعاون القضائي الدولي.

يمكن القول في الأخير أن التشريع المتعلق بقطاع العدالة عرف قفزة نوعية وكمية ابتداء من سنة **1999**، حيث صدر **180** نصا، منهم **48** نصا تشريعيا و **14** مرسوما رئاسيا و **60** مرسوما تنفيذيا ومن المنتظر أن تعزز الترسانة القانونية بنصوص قانونية جديدة هي حاليا محل وضع الصياغة النهائية ويتعلق الأمر لاسيما بمشروع القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا، ومشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، ومشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع.

خاتمة

إن العدالة الاجتماعية مطلب اجتماعي تتلاقى فيه كل المجتمعات، و المساواة الاجتماعية ليست سوى امتداد للمساواة الطبيعية، التي تبقى في حاجة إلى إطار قانوني يحققها و يعززها، و الجزائر دأبت منذ الاستقلال على وضع ترسانة من التشريعات القانونية و التنظيمية من أجل تكريس العدالة الاجتماعية، التي تحتاج لتضافر جهود الجميع دون استثناء من أجل تطبيقها و تجسيدها على ارض الواقع، في ظل التكافل الاجتماعي بين كل فئات المجتمع الجزائري الواحد.

إشكالية تعريف العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

أ. هباز سناء جامعة خنشلة
أ. بن مبارك ماية جامعة خنشلة

مقدمة:

لم يعد المجال مفتوحا للتشكيك في ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي ،وذلك بالنص الصريح الوارد فى نظام روما فى المادة الخامسة (م5/د) والذي نص على انه: يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : جريمة العدوان .

ويعد العدوان اخطر ضروب انتهاك القواعد القانونية الدولية التي اكدت عليها المواثيق الدولية:وهذا ما سنتطرق اليه في بحثنا هذا.

1- اهمية البحث :

تهدف هذه الورقة البحثية الى دراسة اشكالية تعريف جريمة العدوان ، وهل هناك تعريف للعدوان ومن هى الجهة التي تكيف الواقعة بأنها عدوان .

2- اشكالية البحث :

تثور اشكالية هذا البحث حول تعريف العدوان وكذلك اشكالية جهة التكييف ، ومن هنا تثور عدة تساؤلات :-

س1- هل هناك تعريف موحد للعدوان ، او بالأحرى هل هناك محاولات جادة لتعريف العدوان ؟

س2- لمن الاختصاص بتكييف الواقعة لمجلس الامن ام المحكمة ؟

س3- هل تسيس المحكمة اذا اعطينا مجلس الامن سلطة التكييف ؟

3- منهج البحث :

سوف نقوم بدراسة الموضوع باستخدام منهجين وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .

4- خطة البحث :

سنقوم بدراسة موضوع البحث وفقا للخطة التالية:

المبحث الاول : الاتجاهات المختلفة بتعريف العدوان.

المطلب الاول : الاراء الفقهيه المختلفة بخصوص تعريف العدوان.

المطلب الثاني :جهود الامم المتحدة لتعريف العدوان.

المبحث الثاني : مشكلة تحديد الية اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان .

المطلب الاول: الاتجاهات المختلفة في شأن علاقة مجلس الامن بممارسة المحكمة اختصاصها .

المطلب الثاني: جهود الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان .

المبحث الاول:الاتجاهات المختلفة بشأن تعريف العدوان:

لم يرد تعريف محدد (للعدوان) فى الوثائق والاتفاقيات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها جريمة دولية ، ام تلك التى عاقبت عليها ولم تتضمن لائحتا نورمبرج وطوكيو تعريفا لجريمة العدوان ، وكل ماجاء فيهما تعداد الافعال المجرمة لكل جريمة من الجرائم ضد الانسانية ولم يرد تعريف للعدوان فى احكام محكمتي نورمبرج وطوكيو .

وفى هذا لاطار واصل الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان اعماله التى شرع فيها بدايةً من الدورة التحضيرية للمحكمة ، حيث قدمت العديد من الاوراق والمقترحات وأجريت العديد من المناقشات الرسمية وغير الرسمية ومع هذا كله لم يتم التوصل حتى وقتنا الحاضر الى وضع تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان توافق عليه جميع الدول والمنظمات وذلك راجع لعدة اسباب منها :

اولا : عدم اتفاق الاراء على اتباع نهج معين فى تعريف جريمة العدوان،

ثانيا : الاختلاف حول مدى الدور الذى ينبغي ان يؤديه مجلس الامن فيما يتصل باختصاص المحكمة في النظر بهذه الجريمة[1] .

وسنقوم بدراسة الاراء الفقهيه المختلفة بخصوص أسلوب تعريف العدوان(كمطلب اول)،وجهود الامم المتحدة في تعريف العدوان(كمطلب ثاني)

المطلب الاول:الاراء الفقهيه المختلفة بخصوص أسلوب تعريف العدوان

الفرع الأول : التباين الفقهي حول اسلوب التعريف:

لقد حدث تباين فقهي كبير عندما أثيرت مشكلة وضع تعريف لجريمة العدوان، وذلك يتضح من خلال المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة بالتعريف.

اولا/الاسلوب العام: لقد ذهب أنصار هدا الاتجاه الى ان الاسلوب الذي يجب أن يؤخد في الاعتبار عند تعريف العدوان هو الاسلوب العام،وهو الذي يصاغ بعبارات عامه من دون ذكر الافعال

[1] سعده سعيد امتوبل ، **نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية** ، رسالة ماجستير اكاديمية الدراسات العليا (فرع بنغازي ، 2007 –2008) ص 327 .

المنفردة التي تؤلف عدوانا. وقد تعرض هدا الاتجاه للنقد فقد ذكر بأن هده الطريقه تستند الى ان العدوان يتألف من إستخدام دولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لإغراض غير الدفاع عن النفس،وقال منتقدو هدا الاتجاه ان هدا التعريف لا يضيف شيءً جديداً الى النصوص التي يحتويها ميثاق المنظمه،ولا يحدد العدوان بدقه.

ثانيا/ الاسلوب التعدادي(الحصري):- وهدا الاسلوب يأخد في الاعتبار عند تعريفه للعدوان تعداد الافعال او الاعمال التي تعد عدواناً على نحو جامع وحصري،أي الافعال التي يؤلف منها أي عدوان،هدا الاتجاه حاول تلافي العيوب والانتقادات التي وجهت الى الاسلوب العام ولكن هدا الاتجاه لم يسلم من النقد،فقد أخد عليه انه المستمر،وخاصةً بعد التطور العلمي والتقني في الاسلحة والمعدات الحربيه ووسائل القتال الحديثه،بالإضافة الى ان هدا الاسلوب قد يعرقل مهمة مجلس الامن في تحديد المعتدي الفعلي.

ثالثاً/ الاسلوب المختلط:-بعد ان تعرض الاسلوب العام والحصري الى الانتقاد نادى بعض الفقهاء بتبني اسلوب ثالث وهو الاسلوب المختلط،وهدا الاسلوب حاول تلافي عيوب وانتقادات الاسلوبيين الآنف ذكرهما.

ودلك بأنه تبنى فكرة وضع تعريف للعدوان يكون عاماً،بالإضافة الى انه يمكن ذكر بعض الافعال التي تعد عدوانا على سبيل المثال لا الحصر،وايضاً ذكر انصار هدا الاسلوب بأن ذكر هده الافعال قابل للزيادة،ودلك في حالة ما قرر مجلس الامن ان هناك افعالاً اخرى تنشئ عدواناً بموجب ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الثاني:الاتجاهات الفقهيه المختلفة في تعريف العدوان

اولا: الاتجاه الرافض لتعريف العدوان :

ويتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا ، حيث يرى اصحاب هذا الاتجاه الابتعاد عن وضع تعريف لجريمة العدوان ، وترك الامر لتقدير مجلس الامن والقضاء الدولي ، واستند اصحاب هذا الاتجاه الى عدة حجج منها ما هو نظري ومنها ما هو عملي :-

أ- الحجج النظرية :-

اختلاف النظم القانونية المعاصرة بين الدول المختلفة ، فإذا كان تعريف العدوان ينسجم مع المبادئ التي يقوم عليها النظام الاثيني ، ومنها ضرورة وجود قاعدة قانونية مكتوبة ، الا انه يتعارض مع النظام الانجلوسكسوني الذى يعتمد على العرف كمصدر لقواعده .

- ان ميثاق الامم المتحدة ، وما يتضمنه من نصوص (المواد 1 ، 11 ،26، 39) يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وما يفرضه من التزامات على الدول وهذا يغنى عن البحث في تحديد معنى العدوان .

ب- الحجج العملية :-

- انه يصعب وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان جامع لكل صوره ، وخاصة ان التقدم التكنولوجي في مجال التسلح يجعل مثل هذا التعريف قاصراً فالمعتدي يستفيد فى جميع الاحوال من الاكتشافات الجديدة فى مجال التسليح ، ومن خلال التحايل وفى هذه الحالة فإن المعتدي لن تتم ملاحقته من الناحية العملية.

- ان عدم وجود تعريف للعدوان لن يؤثر على دور الامم المتحدة فى القيام بدورها من الناحية العملية في حفظ السلام والامن الدوليين ، اضافة الى ان تعريف العدوان لن يعرقل دور الامم المتحدة او المحاكم ، لان بيدها ضوابط موضوعية تمكنها من تحديد العدوان ومضمونة والمعتدي. [1]

ثانيا:الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان

يؤيد اصحاب هذا الرأي ، ضرورة الوصول الى تعريف العدوان مستندين فى ذلك الى :-

- ان وضع تعريف للعدوان تأكيد على التمسك بميدأ الشرعية فى مجال القانون الدولي الجنائي لان يساعد على تحديد مضمون جريمة العدوان بصورة موضوعية ، ما يزيدهاوضوحاً وتحديداً .

- انه يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي مما يساعد القضاء على القيام بدوره على نحو منضبط .

- انه بمثابة تحذير بمعاقبة ومحاكمة من يرتكب جريمة حرب بالاعتداء ما يحفز من يريد اتلقيانم او حتى يفكر فى القيام بالاعتداء ان يعيد حساباته لكل هذه الاسباب يميل اصحاب هذا الرأي الى القول بضرورة وضع تعريف للعدوان ، ولكن رغم انهم كانوا يؤيدون وضع تعريف لجريمة العدوان الا انهم اختلفو في تحديد مضمون هذا التعريف . [2]

وحسب ما تقدم فإنى اؤيد الاتجاه الثاني والذى يؤيد فكرة وضع تعريف للعدوان ، وذلك حسب الحجج والاسانيد التى اشار لها هذا الاتجاه ، حيث ان وضع مثل هذا التعريف يساعد فى توضيح الجريمة الدولية وبالتالي يؤدي الى معرفة الجهة التى تختص بالنظر فى هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ، والقصاص العادل منهم وحماية حقوق الضحايا وكفالة ادائها اليهم .

ولكن مع ذلك فأن الاراء اختلفت جول كيفية تعريف العدوان وانقسمت لثلاثة اتجاهات وهى:-

الاتجاه الاول : وضع تعرف عام للعدوان :-

ذهبت بعض الدول ، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الامريكية ومعهم عدد من الفقهاء لا سيما الرافضون أصلاً لوضع مثل هذا التعريف الى القول بوضع تعريف عام للعدوان يساعد الفضاء الدولي والأمم المتحدة فى تحديد العدوان وحسب ما يعرفه اصحاب هذا الاتجاه بإنه ((كل لجوء الى القوة من

[1]- سعده سعيد أمتوبل ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) اكاديمية الدراسات العليا (فرع بنغازي ، 2007 –2008 ف) ص 326 – 327 .
[2]سعده سعيد امتوبل ،المرجع السابق ذكره ، ص 328 .

قبل جماعة دولية ما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمسامة في عمل مشترك تعتبره الامم المتحدة مشروعاً))

وهذا ما اخذت به اللجن الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان عام 1951 والذى يؤخذ على هذا التعريف انه لن يحل مشكلة تعريف العدوان لانه جاء بتعريف عام وان بعض الفاظه تحتاج الى بيان وتوضيح . [1]

الاتجاه الثاني : وضع تعريف حصري للعدوان :-

بعد أن رفضت معظم دول العالم الأخذ بالاتجاه الأول والذي يدعوا إلى تعريف العدوان التعريف عام ، اقترحت بعض الدول وساندها في ذلك بعض الفقهاء ضرورة وضع تعريف للعدوان بطريقة حصرية اى ذكر الافعال التى تشكل جريمة عدوانية ، وحسب ما ذهب هذا الاتجاه فإن العدوان هو اعلان دولة الحرب ضد دولة اخرى-غزو دوله بقواتها المسلحه لأراضي دوله اخرى-مهاجمة دوله لإقليم دوله اخرى بقوتها المسلحة بريا او جويا او بحريا ، ولكن بالرغم من مزايا هذا التعريف الذى حاول ان يتحاشى الانتقاد والموجة للتعريف العام الا ان هذا الاتجاه وجه اليه انتقاد وايضا وذلك لان يضيق كثيراً من مفهوم العدوان خاصة بعد التطور العلمي والتقنى فى الاسلحة والمعدات الحربية ووسائل القتال الحديثة.

الاتجاه الثالث: التعريف المختلط للعدوان :-

نتيجة للنقد الموجه للقائليين بالتعريف العام و الحصري للعدوان ، اتجه فريق ثالث الى الجمع بين ما قال به اصحاب الاتجاهين ، من خلال وضع تعريف عام للعدوان وسرد بعض صوره على سبيل المثال لا الحصر لكى يمكن احتواء ومواجهة اى صورة للعدوان تستجد فى المستقبل ولم يرد النص عليها فى التعريف فأصحاب هذا الاتجاه يعرفون العدوان بانه العدوان المسلح هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة او مجموعة من الدول بصورة مباشرة او غير مباشرة ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة او مجموعة من الدول فى غير الاحوال المنصوص عليها فى الميثاق والتى تتعلق بحق الدفاع الشرعي او الجماعي او لتنفيذ التدابير التى يقرها مجلس الامن وفقا للمادة(42) من الميثاق والمنظمة استخدام القوة ثم ذكر التعريف بعض الأمثلة على العدوان ومنها :-

أ- اعلان الحرب على دولة اخرى ، ب- غزو القوات المسلحة ، ج- اعلان حصار على الشواطئ او الموانى من اقليم دولة ما ...) [2]

ورغم ذلك فقد وجه نقد لتعريف هذا الاتجاه ، فبالرغم من ان هذا الاتجاه حاول تفادي الانتقادات التى وجهت الى التعريف العام والحصري للعدوان ، وحاول الجمع بين التعريفين الا ان التعريف المختلط عندما نص على استخدام القوة المسلحة واستثنى الاعمال التى تعد دفاعا شرعيا فردى او جماعي ، لم يذكر امثلة لهذه الاعمال كما فعل فى ذكر الاعمال العدوانية .

[1]- عبد القادر 1حمد عبد القادر الحسناوى ، المحكمة الجنائية الدولية (التنظيم – التحقيق – المحاكمة) دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2007 .
[2]- محمود شريف بسيوني،المحكمه الجنائيه الدوليه،دار الشروق،الطبعه الاولى،2004،ص128.

الا انه حسب رأينا فإن هذا الاتجاه هو الاقرب والادق للعدوان ، وذلك لان يضع تعريفاً عاما للعدوان وقام بذكر بعض امثلة الاعمال العدوانية ولم يورد صور العدوان على سبيل الحصر .

المطلب الثاني:جهود الجمعيه العامه للأمم المتحدة في تعريف العدوان

لقد قامت الجمعيه العامه للأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان ودلك في قرارها رقم(3314)لعام 1974 بشأن تعريف العدوان،لدلك سوف نقوم بدراسة هدا القرار ونتناوله بشئ من التحليل في (الفرع الاول)،ونتعرف على الاسلوب الذي تبنته الجمعيه العامه في تعريفها للعدوان في (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان:-

جاء هذا التعريف ثمرة جهد متواصل فى اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان التى شكلتها الجميعة العامة فى نهاية عام 1967 ، ولقد ضمت اللجنة ممثلي خمس وثلاثين دولة من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة كان بينهم عدد كبير من ممثلي دول العالم الثالث ، وقد جاء التعريف على شكل قرار تبنته الجمعية العامة باتفاق الاراء فى دورتها التاسعة والعشرين قرار رقم (3314) الصادر فى 14-12-1974 .

ويمكن ايجاز مضمون هذا القرار بما يأتى :-

نصت الماده (1) من القرار على:_ العدوان هو استعمال القوه المسلحه من قبل دوله أخرى او سلامتها الإقليميه أو استقلالها السياسي،أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدةوفقاً لنص هدا التعريف.

ونصت الماده(2) من نفس القرار على:- المبدأ باستعمال القوه من قبل دوله ما خرقاً للميثاق تشكل بنيةكافيه مبدئياً على إرتكابها عملاً عدوانياً،وإن كان لمجلس الأمن طبقاً للميثاق،أن يخلص إلى انه ليس هناك عملاً عدوانياً قد أرتكب ودلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة،بما في دلك ان تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطوره كافيه.

تضمنت ديباجة القرار الاشارة الى الهدف من اصداره وهو الحفاظ على السلم والامن الدوليين الذى يرجع الى احكام المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة التى قضت بأن (يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال او كان ما وقع عملاً العدوان ، ويقوم فى ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين (41 – 42) لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه، وقد قضت المادتين (41-42) من الميثاق بأن مجلس الامن هو الذى يقرر اتخاذ التدابير المؤقتة غير العسكرية من دون الاخلال بمسؤولية الدولة المعتدية فى التعويض الذى يجب ان تتحمله عن الاضرار الناجمة عن ممارستها للعدوان ، وعلى ذلك فإن مجلس الامن بموجب احكام المواد (39-40-41-42)

هو الذى يقرر وجود العدوان ويحدد الطرق المعتدي ويعيد لامن والسلم الدوليين الى نصابها قبل العدوان.[1]

وبينت المادتين(4،3) من قرار الجمعية العامة (3314) وعلى سبيل المثال لا الحصر سبع صور للعدوان من اهمها ان التهديد بالعدوان كحشد الاساطيل ونقل القوات وكذلك تقديم التسهيلات اللوجستية لشنه كأن تسمح دولة بفتح قواعدها الجوية او البحرية امام طائرات وسفن الدولة المعتدية للرحو فيها وتزويدها بالخدامات الارضية ، وقررت المادة (5) من القرار المذكور بأنه لا يجوز التدرع بالعوامل السياسية او الاقتصادية او العسكرية او غيرها لتبرير سن العدوان ، اما المادتين (6-7) من القرار فقد ميزت بين العدوان وبين الدفاع عن النفس والحق فى تقرير المصير بحالة من صلة بقرارات الجميعة العامة التى ادت على حق الشعوب المستعمرة فى تقرير مصيرها ولو بالكفاح المسلح ومنها القرار (15،14) فى 24 / 1960/12 .

ثم وضحت المادة الاخيرة (8) من هذا القرار اسس تفسير كافة مواده السابقة وكيفية تطبيقها ، وذلك باعتبار نصوص مواد هذا القرار تشكل وحدة واحدة ويجب تفسير اى نص منه فى اطار يتفق مع كافة النصوص الاخرى بهذا القرار .[2]

ورغم ان تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء شاملا إلا ان اعتماده فى نظام روما الاساسى غير ممكن ، وذلك فى حالة ما بقى بصورته الحالية دون ادخال تعديلات عليه ، وذلك لان يأخذ بالمسئولية الدولية وهذا ما تبين فى نص المادة الخامسة فى فقرتها الثانية (2/5) من قرار الجمعية بالإضافة الى ان اختصاص مجلس الامن محصور فى محاسبة الدول ولا يتعداه لمحاسبة الافراد فإذا ما ارتكبت احدى الدول ما يشكل جريمة عدوان فإنها تتحمل المسئولية عن اعمالها العدوانية وفقا لنظام الامن الجماعي الوارد فى ميثاق المسئولية عن اعمالها العدوانية وفقا لنظام الامن الجماعي الوارد فى ميثاق الامم المتحدة بينما يحق للمجلس ان يشكل لجان تحقيق دولية للتحقيق فى جرائم العدوان المرتكبة وتحديد مسئولية الاشخاص المرتكبين لهذه الاعمال ، الا انه لا يستطيع محاكمتهم وانزال العقاب بهم ، بل يستطيع مجلس الامن ان يقوم بانشاء محاكم جنائية على غرار محكمتى روندا ويوغسلافيا .

الا انه بالرغم من النقد الذى يوجه الى قرار تعريف العدوان (3314) سنة 1974 فإن هذا التعريف يحقق الى حد كبير الفرض الذى هدفت اليه الجمعية العامة فهو يشكل مكسبا عظيما وخطوة مهمة نحو تأكيد دور القانون ، حيث ان من خلال هذا التعريف تمكنت لجنة القانون الدولي من اعتماد تعريف للعدوان فى مشرع مدونته الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، وذلك فى القراءة الاولى ،

[1]- ضاري خليل محمود ، باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة) ، منشأة المعارف ، 2007 ، ص 130 – 131 .

[2]- عبد القادر احمد عبد القادر الحسناوى ، المرجع السابق ذكره ، ص 165 .

وكان هذا التعريف الاخير مستمد من تعريف الجمعية العانة للأمم المتحدة للعدوان رقم (3314) لعام 1974 ف[1]

ولكن ما هي الاسباب الكامنه وراء لجوء الجمعيه العامه الى تعريف العدوان.

وهذا ما سنتناوله فى الفرع الثاني :-

الفرع الثاني:الاسباب الكامنة وراء لجوء الجمعية العامة الى تعريف العدوان

لقد بذلت عدة محاولات في الفقه الدولي حول ضرورة إيجاد تعريف للعدوان ولكن -تقريباً -كلها فشلت ولم يكتب لها النجاح،كل دلك دفع المجتمع الدولي كله والأمم المتحدة عن طريق الجمعيه العامه خاصةً الى ضرورة ايجاد تعريف للعدوان،وتنبع ضرورة تعريف العدوان من ضرورة الحيلوله دون وقوعه،ومعاقبة مر تكبيه وهدا يعني ان الغرض من التعريف ليس إضافة وثيقة اكاديمية دوليه جديدة.

وإذا كان تخطيط السياسة لكامل الكره الارضية بيد قوى محدودة،تفرضه بطرق مختلفة على رأسها العدوان،فقد تغير الامر بعد الحرب العالميه الثانيةوالتي كانت عدواناً على البشرية بأكملها،وكان منتظر من الامم المتحدة ان يتضمن الميثاق تعريفاً او ما شابه،واكتفى الميثاق بالنص على نبد استخدام القوه المسلحه والى الاقرار بمبادئ اخرى يتصدرها مبدأ تعايش الدول بمختلف ما يسودها من انظمه اجتماعيه.

وقد تم تخويل مجلس الامن ان يقرر وجود حالة عدوان قد وقعت من قبل الامم المتحدة،ومع دلك فلم يتم إعتماد تعريف للعدوان،وهناك عدد من الدول بتبني تعريفاً للعدوان في معاهدات خاصة،الا ان مجال الاعتراف بهدا التعريف بقي ضيق جداً،ومع كل ما جابه البشرية من خيبات امل في التوصل الى تعريف للعدوان يحظى بموافقة المجتمع الدولي،الا ان التطورات التي حدثت على الساحة الدولية في الآونة الاخيرة دفعت الى نقاش اكثر جديه ،ومع بدء الدوره الخامسة للجمعية العامه للأمم المتحدة عام 1951 ،بدأت مناقشات شارك فيها العديد من أعضاء المنظمة الدولية،وفي مجرى كل المناقشات المعقدة والطويلة برزت ضرورة تعريف العدوان من دي قبل،وساعد على دلك تغيير موازين القوه لغير صالح العدوان، وقد ذكر البعض عدة اسباب للتعريف ومنها:-

اولاً/ ان وجود تعريف للعدوان يمكن ان يضع حداً للعدوان المستتر وراء حجة(الدفاع عن النفس).

ثانياً/ ان وجود تعريف للعدوان سيجعل الامم المتحدة أقدر على اتخاد إجراءات لتقليص العدوان ومنعه.

ثالثاً/ ان وجود هدا التعريف سيقلص من امكانات التفكير في العدوان.

[1]- على محمد أبو غراره ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح ، 1999 – 2000 ، ص 123 .

رابعاً/ ان الاخد بتعريف واضح للعدوان سيعزز مبدأ حق تقرير المصير،ودلك بإيجاد تمييز بين استخدام القوه لغرض عدواني واستخدامها في ممارسة هدا الحق.

المطلب الثاني : جهود لجنة القانون الدولي لتعريف العدوان

لقد ساهمت لجنة القانون الدولي ايضا فى محاولة ايجاد تعريف للعدوان وذلك جاء فى مشروع نظام روما .

وقد عرضت على الوفود المشاركة ثلاثة خيارات لتعريف العدوان :-

- **الخيار الاول** :نص الخيار الاول على ان اغراض هذا النظام الاساسي تعنى جريمة العدوان والإخلال بالسلم ، واى فعل من الافعال التالية يرتكبه فرد يكون فى وضع يمكنه من السيطرة او يكون قادراً على توجيه اعمال سياسية او عسكرية فى دول ما :- اى انه اى سلوك مثل (تخطيط ، او اعداد ، او الامر ، او بدء ، او تنفيذ) يرتكبه اشخاص يمارسون القيادة السياسية او العسكرية فى دولة معينة ويكون منافيا لميثاق الامم المتحدة على نحو ما يقرره مجلس الامن وقد اخذ على هذا الرأى او الخيار كثرة احتوائه على الاقواس والبدائل ، فضلا عن ان هذا الخيار قد غض النظر فى بدائله عن ذكر العدوان الواقع على حق الشعوب فى تقرير مصيرها كما انه نص فى احد بدائله على تقييد المملكة بما يقرره مجلس الامن وهو قيد يحد من استقلال المحكمة وقدرتها على بسط سلطتها بحياد وموضوعية على جميع حالات العدوان المرتكبة فى العالم . [1]

الخيار الثاني :جاء فى نص هذا الخيار ان لاغراض هذا النظام الأساسي يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة ، أو يكون قادرا على توجيه اعمال سياسية او عسكرية فى دولته ضد دولة اخرى بما يتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، عن طريق اللجوء الى القوة المسلحة لتهديد او انتهاك سيادة تلك الدولة او سلامتها الاقليمية او استغلالها السياسي وتشمل الافعال التي تشكل عدوانا هجوما مسلحا ما يلي –

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او بشن هجوم عليه ، او اى احتلال عسكري او انتهاك سيادة تلك الدولة .

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة اخرى بالقنابل، واستخدام دولة ما لاي اسلحة ضد اقليم دولة اخرى .

ج- فرض القوات المسلحة لدولة ما بحصار موانى دولة اخرى .

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدول ما تكون موجوده داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافى الشروط المنصوص عليها فى الاتفاق .

[1]- سعده سعيد امتوبل ،المرجع السابق ذكره ، ص 331 .

و- قيام دولة ،وضعت اقليمها تحت تصرف دولة اخرى بالسماح لتلك الدولة الاخرى بأن تستخدم فى ارتكاب عمل من اعمال العدوان ضد دولة ثالثة .

ز- ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية مسلحة او مرتزقة مسلحين من قبل دولة ، او بإسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من اعمال القوة المسلحة ، تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الاعمال المذكور اعلاه او اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .[1]

ويلاحظ على الخيار الثاني انه جاء على نمط تعريف الجميعة العامة للأمم المتحدة فى قرارها (3314) ولكن هناك ايجابيات وسلبيات اخذت عليه :

اولا / الايجابيات :-

الفقرة الاولى من الخيار نصت على المسئولية الفردية ، متلافيه بذلك الانتقاد الموجه الى تعريف الجميعة العامة – لان تعريفها كان بهدف مساعدة مجلس الامن ، وفقا لما ورد فى ديباجة القرار(3314) والمجلس كما هو معلوم ،مختص بقمع عدوان الدول واتخاذ التدابير التي ترمي إلى منع او ايقاف العدوان في مواجهة الدول وبالتالي لم يكن من واجب الجمعية العامة التوصل لتعريف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية (التى لم تكن قد انشئت اصلا في ذلك الحين) الذي يقر بمسئولية الدولة .[2]

ثانيا : السلبيات :-

لم يحدد الخيار الثاني فى فقرته الاولى المسئولية الفردية بدقة وفيما اذا كانات هذه المسئولية تشمل افعال الشروع والتهديد والتخطيط والتحريض ، ولم تحدد افعال العدوان التي تمنع الشعوب من تقرير مصيرها فى حين ذكر ذلك فى القرار (3314) .

اما فيما يخص الفقرة الثانية والتي احتوت على صور جريمة العدوان فهى لم توضح بتاتا ان ما احتوته من صور هى على سبيل الحصر ، او على سبيل المثال ، وذلك بعكس القرار (3314) الذي قرر بصريح العبارة فى المادة الرابعة ان الصور الواردة فى القرار للعدوان هى على سبيل المثال لا الحصر ويحق لمجلس الامن ان يضيف ما يشاء من الصور وفق لميثاق الامم المتحدة.

الخيار الثالث :نص الخيار الثالث انه لغرض هذا النظام الاساسي(ورهناً بقرار مجلس الامن المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة (2/10) بشأن فعل العدوان) تعنى جريمة العدوان اى فعل عن الافعال التالية يرتكبه شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة او يكون قادرا على توجيه العمل السياسي او عسكري للدولة بدء من جانب دولة بهجوم ضد السلامة الاقليمية او الاستغلال السياسي لدولة اخرى ، عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا (بشكل ظاهر) لميثاق الامم المتحدة ، ويكون هدفه او نتيجة الاحتلال العسكري او عندما يرتكب هجوم فى اطار الفقرة السابقة فإن اى (أ)

[1]- سعده سعيد احتوبل ، المرجع السابق ذكره ، ص 332 .
[2]- رانيا يحي معز مادى ، المرجع السابق ذكره ، ص 70 .

تخطيط أو (ب) اعداد أو (ج) الامر بهذا الهجوم من جانبا فرد يكون فى وضع يمكنه من ممارسة السيطرة او يكون قادرا على توجيه العمل السياسي او العسكري للدولة يشكل جريمة من جرائم العدوان.[1]

ويلاحظ ان ما شكل خطورة شديدة على مستقبل المحكمة في حال اعتمد الخيار الثالث ، هو تعليق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على قرار مجلس الامن الذى ما برح يتبث تبنيه لسياسة الكيل بمكيالين او العدالة الانتقائية .

وتلك الخيارات السالفة الذكر تعنى فى حقيقة الامر وجود ثلاث تعريفات اساسية لجريمة العدوان بالاضافة لخيارات فرعية تمكن الدول المشاركة فى المؤتمر – وذلك فى حال اتفقت فيما بينها – ان تستقر على احدهما وهنا تكمن المشكلة الحقيقية وهى اختلاف وجهة نظر كل دولة عن الواقع الذي تنطوى عليه صفة العدوان وذلك ما جعل امكانية اختيارها لتعريف موحد فى المشروع شبه مستحيل ومازاد الامر سوءاً هو تشبث بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية وحليفتها اسرائيل باستبعاد العدوان من قائمة ما تختص به المحكمة الجنائيه الدولية فى المادة الخامسة (5) من نظام روما لسبب بسيط جداً هو انها هى المرتكب الاعظم ان لم يكن الوحيد لهذا الفعل ، وشواهد تاريخية واقعية تثبت صحة هذا الكلام نذكر منها جريمة العدوان على ليبيا عام 1986 من قبل الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 1986/4/14 ، وعدوانها ايضا على السودان بتاريخ 1998/8/20 . فى حين لم يثوان الكيان الصهيوني عن سلك نفس الاتجاه فبدأ منذ عام 1948 بشن حروب عدوانية حتى العدوان على غزة بتاريخ 27 / 2008/12 ف.

وعندما فشلت في مسعاها هذا – بسبب الضغوط الواسعة من الدول المصممة على ادراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت طريقة لإعاقة المحكمة عن ممارستها لاختصاصها في نظر جريمة العدوان مبنية على رفض الخيارات الموجودة في مشروع النظام الاساسي ، فكانت النتيجة ادراج جريمة العدوان ضمن المادة الخامسة (5) على الشكل المنصوص عليه الان ، حيث نصت على (يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر فى الجرائم التالية :-

أ- جريمة الابادة الجماعية ، ب- الجرائم ضد الانسانية ، ج- جرائم الحرب ، د- جريمة العدوان . 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان من اعتمد حكم بهذا الشأن وفق للمادتين 121 ، 123 ، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب ان يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة [2]

[1]- محمود شريف بسيوني،مرجع سبق دكره،ص133.

[2]- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمه جنائيه دوليه،في الفتره من6/15 الى 1998/7/17،وثائق الامم المتحده رقم 3 / Pcnicc / 1999 / INF.

ومن الملاحظ على المادة السابقة مايلي :-

التفريق بين جريمة العدوان وباقي الجرائم الوارده فى نفس المادة ، فقد حددت مفهومها ووضعت تعريفات محددة لها وفق النظام الاساسي للمحكمة فى المواد ، السادسة والسابعة والثامنة (8،7،6) وايضا اوردت قيود على ممارسة المحكمة بالنظر فى جريمة العدوان وهى :- قيديين اساسيين يتمثلان في اعتماد تعريف وشروط الجريمة وفقا للمادتين (123،121) والسؤال الذى يطرح هنا هو : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان ؟ وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الثاني:مشكلة تحديد آلية اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان

لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان محل اتفاق بين الدول فى مؤتمر روما الدبلوماسي ، فقد حدث جدل ونقاش حول إدراج او عدم ادراج تلك الجريمة ، فجريمة العدوان هي المعضلة الابرز التى لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها ، وكان عدم الوصول الى تعريف بشأنها هو العقبة التى تعترض تفعيل اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة وهذا من شانه ان يحبط الكثير من الامال والأمنيات التي علقت على المحكمة الجنائية الدولية ، وفيما يلي نتناول الخلافات التى اثيرت حول ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد تباينت مواقف الدول من ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة ، وانقسمت ما بين اغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص ، واقلية معارضة .

المطلب الاول: الاتجاهات المختلفة في شأن علاقة مجلس الامن بممارسة المحكمة اختصاصها

الفرع الاول : الاتجاه المعارض :-

وهذا الاتجاه تتبناه الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الامن (فرنسا ، امريكا ، بريطانيا ، روسيا ، الصين) ويذهب هذا الاتجاه اللى ان مجلس الامن الدولي هو الجهة الوحيدة المختصة بموجب ميثاق الامم المتحدة بتحديد وقوع العدوان وعلى هذا ينبغى ان تراعى صلاحيات مجلس الامن هذه حتى فى ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ودلك بعدم شروع المحكمة فى اتخاذ الاجراءات بشأن اي واقعة تتعلق بالعدوان قبل ان يتخذ مجلس الامن قرارا يحدد بموجبه ما اذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل عدواناً من عدمه . [1]

وهناك من يرى ان جريمة العدوان تنطوي بالضرورة على مسائل سياسية [2] وقائعية (كان كألادعاء بحقوق اقليمية) لا يناسب ان ثبت فيها المحكمة الجنائية الدولية ، كما ان من شأن ادراج جريمة العدوان سيظل لدى المحكمة ولاية قضائية على جرائم اخرى تصاحب احيانا كثيرة الاعمال العدوانية .

[1]- محمد هاشم ماقورا ، مدكرات فى القانون الجنائي الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بمجلس الامن اكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2010 ، ص 53 .
[2]- على محمد ابوغرارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 125 .

الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد : وهذا الاتجاه تتبناه على وجه الخصوص غالبية الدول العربية ، فأنصار هذا الاتجاه يعارضون بشدة الابقاء على مسألة تكييف الواقعة المعروضة على المحكمة من حيث كونها تشكل عدوانا من عدمه ، ضمن دائرة السلطة الحصرية لمجلس الامن ، وذلك لاعتبارات عدة يمكن اجمالها فى النقاط الاتية :-

1- ان ترك مسألة التكييف للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الامن من شأنه ان يؤدى الى تسييس المحكمة الجنائية الدولية ، وربط حركتها وقيامها بأداء عملها بقرارات مجلس الامن ، مع انه كما هو معلوم ان المحكمة انشأت بموجب اتفاقية دولية ، وذلك لضمان استقلاليتها .

2- من المقبول ان يكون مجلس الامن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية مصدرا للمعلومات ، ولكن لايجوز بأي حال من الاحوال ان يكون هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد ما اذا كان ما ارتكب يعد عملا عدوانيا .

3- ان مجلس الامن – بالنظر الى طبيعته السياسية – قد يعجز احيانا عن اثبات وجود عمل عدواني ، وذلك بسبب افتقاده في بعض الحالات الى المهارات القانونية التى قد يحتاجها التحقيق من وقوع العدوان الامر الذى قد يعصف بعلاقة التوازن المطلوبة بين الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة ، او الطبيعة السياسية التى تميز تصرفات مجلس الامن بموجب الميثاق من جهة اخرى

4- ان ترك مسألة تحديد وقوع العدوان لمجلس الامن فى مجال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها لجريمة العدوان ، يعطى مجلس الامن صكا على بياض ، قد يدفعه الى اتباع سياسة الكيل بمكيالين التي تقوم على مبدأ العدالة الانتقائية [1]

واذا ما قمنا بترجيح الاتجاهين السابقين ، بالرغم من ان الاتجاه الاول يستمد مصدره فى اعطاء حق التكييف لمجلس الامن من ميثاق الامم المتحدة فى المادة (39)ولانه أيضاً يتناغم مع ما جاءت به (2/5) المادة الخامسة الفقرة الثانية التى اوجبت ان يكون تحديد الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان منسقا مع الاحكام ذات الصلة فى ميثاق الامم المتحدة ، الا انه فى رأينا فالاتجاه الثاني هو اولى بالترجيح وذلك لان :-

1- الهيئة القضائية هى الاولى بتكييف الوقائع سواء على المستوى الداخلي اى المحاكم الوطنية او على المستوى الدولي او الاقليمي .

2- ان مجلس الامن جهاز سياسي ليس لديه اية اختصاصات قضائية ولو تقرر الان منحه اختصاصى قضائياً فيجب اضافة نص في ميثاق الامم المتحدة يلزم كل دولة عضو فى مجلس الامن ترشيح مندوبها الوحيد وفقا للمادة (3/23) من ميثاق الامم المتحدة .

[1]- محمد هاشم ماتورا ، مرجع سبق ذكره ، ص 54-55

وقد قام مجلس الامن بإسباغ وصف الاحتلال على تصرف دولة العراق تجاه دولة الكويت بتاريخ 1990/8/2 ، وأدان فى قراره رقم (660) الاحتلال العراقي للكويت ، بينما لم يحرك ساكنا في مواجهة العدوان الاسرائيلي على لبنان ، وكذلك الحال فى مواجهة العدوان على غزة بتاريخ 2008/12/27 .

3- ان منح مجلس الامن اختصاص ((التكييف)) ، لقمع العدوان هو اختصاص احيل لمجلس الامن منذ انشاء منظمة الامم المتحدة ، فى عام 1945 ، ولايجوز سلبه منه الان ومنحه للمحكمة الجنائية الدولية ، ومحاولة تجاوز مجلس الامن في المسألة سوف يتعارض مع نص المادة الخامسة في فقرتها الثانية(2/5) وموافقته مع نصوص ميثاق الامم المتحدة بالخصوص وهى المادة التاسعة والثلاثون (39).

المطلب الثاني:جهود الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان

بما ان اللجنة التحضيرية للمحكمة ستنتهى اعمالها بمجرد ان تعقد جمعية الدول الاطراف اجتماعها الاول خلال الفترة القادمة ، ومن ثم ستحل محلها فقد قدم الزين العامل المعنى بجريمة العدوان مشروع قرار مفاده ان جميعة الدول الاطراف تقرر انشاء فريق عمل خاص يعنى بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الاعضاء فى الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة او للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بفرض صياغة مقترحات لوضع احكام تتعلق بالعدوان وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الاساسي على ان يجتمع هذا الفريق خلال الدورات العادية للجمعية او فى اى موعد اخر تراه الجميعة مناسبا ، ويقع على هذا الفريق تقديم المقترحات التى تصل اليها الجمعية غير ان الذى نشير اليه في هذا السياق هو ان الفريق هو فى حقيقة الامر بمثابة استمرارية لعمل الفريق الذى شكلته اللجنة التحضيرية للمحكمة الخاص بجريمة العدوان .

من كل ما سبق نستنتج ان اختصاص كل من الجهازين بشأن جريمة العدوان مختلف كل الاختلاف عن الاخر ، ولا تضارب بينهما بل انهما يكملان بعضها البعض ، لكن تقارير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان تدل بوضوح على اتجاه الرأي نحو منح مجلس الامن مهمة التكييف ، خصوصا بالنظر الى الوثيقة الاخيرة التى حملت عنوان : ورقة مناقشه مقترحة من رئيس الفريق العامل المعنى بتعريف جريمة العدوان، فهذه الورقة تبدو مرآة عاكسة للمناقشات في السنوات الماضية تتضمن وتحت البند (ب) فى مقترح تعريف العدوان ما يلي :-[1]

اولا / حين يعتزم المدنى العام اجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان تتأكد المحكمة اولا من ان مجلس الامن قد بث فيما اذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عدوانيا ، وعندما لايكون مجلس الامن قد بث في ذلك تبلغ المحكمة مجلس الامن بالحالة المعروضة عليها .

ثانيا / وحين لايكون مجلس الامن قد بث فى ذلك فى غضون (6 أشهر) من تاريخ الاخطار ، هناك بعض الخيارات وهى :-

[1]- رانيا يحي معتز ماوى ، مرجع سبق ذكره ، ص 169 .

الخيار الاول / يجوز للمحكمة ان تباشر النظر فى الدعوى .

الخيار الثاني / يجوز للمحكمة ان ترفض الدعوى .

الخيار الثالث / يجوز للمحكمة ان تطلب الى الجميعة العامة للأمم المتحدة مع المراعاة اللازمة لحكم المواد (24،14،12) من الميثاق ، ان ثبت ذلك فى غضون (12) شهرا فإن لم يتم البث جاز للمحكمة ان تباشر النظر فى الدعوى .

الخيار الرابع / يجوز للمحكمة ان تباشر النظر فى الدعوى اذا ما تأكدت ان محكمة العدل الدولية قضت فى دعوى اقيمت فى اطار الفصل الثاني من نظامها الاساسى بان الدولة المعينة قد ارتكبت عملا من اعمال العدوان .

ولم ينته الخلاف على هذه المسألة حتى الان ، فقد اظهرت الوثيقة الصادرة عن امانة جميعة الدول الاطراف ، عدم توصل اجتماع الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان الاخير الى اتفاق فى لااراء لاشكاليات جريمة العدوان ، وحسب المعطيات التى تقدم ذكرها فإن تترتب على اشكالية جريمة العدوان مشكلتين هما :-

1- احتمالية عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها في نظر جريمة العدوان بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي ، نظرا لعدم اتفاق الدول على تعريف واركان وشروط ممارسة الاختصاص الخاصة بجريمة العدوان .

2- تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة لاعدوان على قرار من مجلس الامن سيؤدي الى ربط المحكمة به وزيادة معوقات ممراسة المحكمة لوظائفها القضائية .

الخاتمة

كما رأينا من خلال هذا البحث ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أوردت تعريفا للعدوان وكذلك مشروع نظام روما أورد ثلاثة خيارات لتعريف العدوان ولكن من خلال تناولنا لهذه التعريفات توصلنا إلى :-

النتائج :

1- اذا ما نظرنا الى تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة نلاحظ التالي :-

انه لم يحدد الحالات على سبيل الحصر وهذا ايجابي للتعريف لانه اذا اعطى تعريف على سبيل الحصر فإنه يضيف كثيرا على مفهوم العدوان لا سيما بعد التطور العلمي والتكنولوجي في الاسلحة والمعدات الحربية ووسائل القتال المختلفة.

كما انه إذا وضع تعريف حصري فإنه يسهل هروب الجناة من المسئولية الجنائية بإتباعهم وسائل عدوانية جديدة ولكن الجمعية اعطت لمجلس الامن سلطة وصلاحية بان يصف افعال اخرى بأنها عدوان وهذا من الناحية العلمية خطأ لان مجلس الامن جهاز مسيس وخير دليل على ذلك احداث غزه.

- ان التعريف يأخذ بالمسئولية الدولية فقط يعنى محاسبة الدول ولا يتعداه الى محاسبة الافراد .

- اعطى التعريف لمجلس الامن الحق فى ان يشكل لجان تحقيق ، ولم يتم تحديد اذا ما كانت نتيجة التحقيق بالادانة هل تتم من محاكمتهم امام المحكمة او لا .

2- بالنسبة للتعريف الوارد في مشروع نظام روما :-

- الخيار الاول :- ان الفقرة الاولى منه نصت على المسئولية الفردية فى محاولة لتلافي الانتقاد الموجه الى تعريف الجمعية العامة .

- لكنه قيد المحكمة بما يقرره مجلس الامن .

- لم يذكر العدوان الذى يقع على لاشعوب فى تقرير مصريها .

- الخيار الثاني :- لم يحدد الافعال التى تم ذكرها هل هي على سبيل المثال او على سبيل الحصر .

- الخيار الثالث :- لايمكن ان نأخذ به لان يشكل خطورة على مستقبل المحكمة لانه يعلق اختصاصات المحكمة على قرار من مجلس الامن .

3- اذا تركنا مسألة التكييف للسلطة التثقديرية لمجلس الامن فسوف تسيس المحكمة وهذا ما حدث فعلا على ارض الواقع فى العدوان على غزة ، فمجلس الامن لم يكيف الواقعة انها عدوانا يهدد والسلم والامن الدوليين .

4- مجلس الامن مكلف بتكييف العدوان منذ سنة 1945 والى الان، وهنا نلاحظ الفشل الذريع فى قمع اى عدوان تم ارتكابه خلال هذه الفترة .

5- نلاحظ ان المادة (121) من نظام روما ان الدول التى يريد التعديل هى الدول الضعيفة او الدول المهضوم حقها يعنى تلك التي لا ترتكب جرائم وتريد المحافظة على لاسلم والامن الدوليين ، وهنا نلاحظ ان المادة اعطت حصانة لمرتكبي الجرائم من خلال ان التعديل لا يصيح نأخذ الا بمرور سنة ن تاريخ ايداع صكوك التعديل او لاتصديق ، وفى هذه الحالة فإن امريكا واسرائيل فى حال ما انضمن الى نضام روما لن تحاكم على افعالها .

التوصيات :-

1- نأمل من الدول العربية الاسراع بالتصديق او لاانضمام الى نظام روما الاساسي قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي لتتمكن من لعب دور فعال فى عملية ادخال التعديلات على ذلك النظام من خلال المؤتمر .

2- وفى رأينا فإنه اذا كان هناك تعديل او إضافة مواد جديدة فهذا يلزم فى ميثاق الامم المتحدة ، لانه وكما رأينا فإن مجلس الامن يمارس سلطاته بتخويل من ميثاق الامم المتحدة .

قائمة المراجع

اولا/الكتب

- ضاري خليل،باسيل يوسف،المحكمه الجنائية الدوليه هيمنة القانون ام قانون الهيمنة،منشأة المعارف،الطبعه لا يوجد،السنه لا يوجد.

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي،المحكمة الجنائية الدولية(التنظيم – التحقيق – المحاكمة) دار النهضة العربية، الطبعه الاولى،2007.

- محمود شريف بسيوني،المحكمه الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعه الاولى،2004.

ثانيا/الرسائل العلميه

- رانيا يحيى جابر معترماوي،المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي لعام 2010 ومستقبل المحكمه الجنائية الدوليه،رسالة ماجستير(غير منشوره)اكاديمية الدراسات العليا،طرابلس،2008.

- سعده سعيد امتوبل،نطاق اختصاص المحكمه الجنائية الدوليه،رسالة ماجستير(غير منشوره) اكاديمية الدراسات العليا،بنغازي،2007.

- علي محمد ابوغراره،اختصاص المحكمه الجنائية الدوليه،رسالة ماجستير (غير منشوره) جامعة الفاتح،2000.

تالتاً /الوثائق

- نظام روما الاساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية،الذي أعتمده مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،الفترة من 15/6-17/7/1998 وثائق الامم المتحدة رقمPcnicc/1999/INF/3 .

ثالثا المقالات

- محمد هاشم ماقورا،المحكمه الجنائية الدوليه وعلاقتها بمجلس الأمن،دراسة تتضمن قراءه في قرار مجلس الامن رقم 1593 لعام 2005 ،بشأن دارفور بحث مقدم الى الندوة العلميه حول المحكمه الجنائية الدوليه الدائمة:الواقع والطموح وآفات المستقبل،اكاديمية الدراسات العليا،طرابلس،الفترة 10-11/1/2007.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق القانون 15/08

عيسى مهزول باحث دكتوراه
جامعة تبسة

ملخص:

إن أسبابا كثيرة وأهمها الإجراءات الإدارية المعقدة للحصول على رخص التعمير و البناء، وكذا ضعف آليات الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية ومنها رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذه الأشغال، و عدم مسايرتها للوتيرة المتسارعة للنشاط في هذا المجال.جعل انتشار البنايات غير المتمّمة المرخص لها، وكذا غير المرخص لها يتراكم على امتداد السنوات. مما أملى على المشرع استدراك هذه الوضعية،و ذلك بإصدار قانون يتعلّق بتسوية هذه البنايات،و تحقيق مطابقتها للتّشريع والتّنظيم الساريين. [1] يهدف إلى ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهيأ بانسجام،و تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير[2] أسند بموجبه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات خلال مراحل عملية التحقيق في مدى مطابقة البناية المنجزة وبالتبعية إصدار القرار الإداري المناسب لكل حالة لتحقيق أهداف هذا القانون و التي تشكل جزء من أهداف التعمير المنصوص عليها بالقانون 29/90 وهو ما يجعل أحكام هذا القانون خطوة إلى الأمام في نطاق تجاهل مخالفات التعمير البسيطة.

Resume :

Pour des nombreuses raisons, telles que les plus importantes sont les procédures administratives complexes pour l'obtention des permis d'urbanisme, ainsi que les mécanismes de controle faibles pratiqués par les autorités administratives, y compris le président de l'Assemblée populaire communale face aux travaux d'urbanisme, ainsi que le rythme accéléré de ces travaux qui a abouti à une situation irrégulière dont les constructions sont inachevées. .pour toute ces raisons et pour corriger cette situation le législateur algérien a lancé la loi 08/15 qui vise la conformité de ces constructions avec la législation et la réglementation en vigueur., Ainsi que de promouvoir un cadre bat i esthtique et harmonieusement amenage .et d'instituer des mesures coercitives en matière de non-respect des delais de construction et des regles d'urbanisme. Et par cette loi le législateur a assigné au Président de l'Assemblée populaire communale des pouvoirs à travers les étapes du processus d'enquête dans la conformité du bâtiment construit et par conséquent l'émission de la décision administrative appropriée pour chaque cas .

[1] - يتعلق الأمر بالقانون15/08.في 2008/07/20يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها.ج.ر44 لسنة 2008 وطبقا لنص المادة 2 منه فإن تحقيق المطابقة هو أشمل من شهادة المطابقة ذلك أن تحقيق المطابقة تعني تسوية كل بناية اكتمل انجازها أو لم يتم بالنظر إلى التشريع و التنظيم المتعلق بشغل الأراضي و قواعد التعمير.

[2]- المادة.01 من القانون 15/08.

Pour atteindre les objectifs de cette loi même et qui font partie des objectifs d'urbanisme prévus par la loi 90/29. Considérant que ses dispositions constituent un pas en avant dans le domaine de tolérance des infractions urbaines simples.

مقدمة:

لقد أصبحت الحالة العمرانية القائمة عبر مختلف مدن و قرى الإقليم الوطني تتميز بتسارع الأشغال وقيام العديد من المخالفات العمرانية المتعددة بما يشكل عبئا ثقيلا على الإدارة و المواطن بغية تسوية البناء المنجز ومنه استصدار وثائق المطابقة مع التشريع و التنظيم الساريين لذلك أقر المشرع الجزائري القانون 15/08. بهدف تجاوز هذا الواقع و استعابه ضمن المنظومة القانونية القائمة في مجال العمران .و باعتبار أن الوحدة الأساسية في التنظيم الإقليمي ي البلدية ممثلة في رئيس مجلسها الشعبي البلدي و الذي أناط به المشرع مهاما في نطاق القانون 15/08 سواء في مرحلة تلقي ملف التسوية أو في مرحلة التحقيق في هذا الملف وبعدهما إصدار القرار الإداري المطابق لرأي لجنة الدائرة حسب الخالة ومنه يمكن إثارة

الإشكالية المتعلقة بمدى فعالية هذه الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري العمراني من خلال القانون 15/08 لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون والتي تصب في نطاق أهداف التعمير المنصوص عليها قانونا. باعتبار أن أحكامه تشكل نقلة نوعية في مجال تجاوز المخالفات العمرانية البسيطة. وللإجابة على هذه الإشكالية تأتي هذه الدراسة مقسمة إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول : الأحكام العامة للتسوية و تحقيق المطابقة:

تماشيا مع أهداف التعمير حدّد المشرع أساسا نطاق البنايات المشمولة بأحكام التسوية ثم بيّن بالتدقيق البنايات المستثناة من تطبيق أحكام التسوية لمخالفتها أهداف التعمير.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للتسوية و تحقيق المطابقة:

تشمل التّسوية و تحقيق المطابقة الحالات التالية:[3]

- البناية التي تحصل صاحبها على رخصة البناء و هي غير متممة.
- البناية التي تحصل صاحبها على رخصة البناء، و هي غير مطابقة لأحكام الرخصة المسلمة.
- البناية المتممة،و التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.
- البناية غير المتممة و التي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

[3] - المادة 15 من القانون 15/08.

- إن النطاق الموضوعي للتسوية و تحقيق المطابقة يتعلق فقط بالبنايات التي انتهت بها الأشغال أو في طور الإتمام قبل نشر القانون الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها.[4]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على النطاق الموضوعي التسوية:

خلافا للحالات السابقة فإنه لا يمكن أن تكون محل تسوية البنايات التالية:[5]

- البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاقات، و يمنع البناء فيها.

- البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع و المناطق المحمية، المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي، و المواقع و المعالم التاريخية و الأثرية، و بحماية البيئة و الساحل، بما فيها مواقع الموانئ و المطارات. و كذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها.

- البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية، أو ذات الطابع الفلاحي. أو الغابية، أو ذات الطابع الغابي. باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

- البنايات التي تكون عائقا لتشييد بنايات ذات منفعة عامة، أو مضرة لها، والتي يستحيل نقلها.

المطلب الثالث: مآل البنايات الواردة مستثناة من النطاق الموضوعي لتحقيق المطابقة:

- إن البنايات الواردة ضمن الاستثناء عن النطاق الموضوعي لتحقيق المطابقة تكون محل معاينة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك قانونا، ليصدر بناء على محضر المعاينة المحرر من طرف هؤلاء الأعوان قرارا إداريا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم البناء الذي لا يمكن تحقيق مطابقته. وتقع الأعباء المالية لعملية الهدم على عاتق المخالف. [6]

- إن النطاق الموضوعي للبنايات المستثناة من آليات التسوية جاء متوافقا مع قانون التهيئة و التعمير الذي يشكل الأصل في مجال أشغال العمران وكذا متوافقا مع النصوص التشريعية المختلفة و المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية، ومناطق التوسع السياحي، و التراث الثقافي، والساحل و الوقاية من الأخطار الكبر[7]

---

[4] - المادة 14 من القانون نفسه.
[5] - المادة 16 من القانون نفسه
[6] - المادة 17 من القانون 15/08 .
[7]- انظر في ذلك أحكام: القانون 04/98 في 1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر 44 لسنة1998
- القانون 20/01في2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ج ر 77 لسنة 2001.
- القانون 02/02 في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر 10 لسنة 2002.
- القانون 08/02 في 2002/05/08 يتعلق بشروط بناء المدن الجديدة و تهيئتها ج ر.34 لسنة 2002.
- القانون 01/03 في 02/17/ 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج.ر 11لسنة2003
- القانون 03/03 في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ج.ر 11 لسنة 2003
- القانون 10/03في 2003/07/19يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر43 لسنة 2003
- القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر84لسنة 2004

المبحث الثاني: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مرحلة التحقيق في ملف التسوية وتحقيق المطابقة.

- إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة على إقليم البلدية و المكلف بضمان احترام أحكام الضبط الإداري في مجال العمران ، و توافقا مع هذه الصفة أسند إليه المشرع في نطاق أحكام القانون 15/08 مهام عديدة من خلال تلقي ملف التسوية أو التحقيق فيه.

المطلب الأول: تلقي ملف التسوية و تحقيق المطابقة:

يتكون هذا الملف من :

الفرع الأول: تصريح في استمارة يتعلق بالوضعية القائمة، و يتضمن المعلومات التالية:[8]

- اسم و لقب المالك أو القائم أو اسم الشركة لصاحب المشروع.

- طلب تحقيق مطابقة البناية أو رخصة إتمام الانجاز.

- عنوان البناية و حالة تقدم الأشغال بها.

- مراجع رخصة البناء المسلمة و تاريخ انتهاء صلاحيتها إن وجدت.

- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري، بالنسبة للمباني المشيدة بدون رخصة البناء .

- تاريخ بداية الأشغال، و إتمامها عند اقتضائها.

الفرع الثاني: ملف يحتوي على كل الوثائق الثبوتية، المكتوبة والبيانية الضرورية للتكفل بالبناء في إطار القانون 15/08

- بعد تلقيه الملف، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسجيله في سجل خاص تم إعداده لهذا الغرض مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.[9]

المطلب الثاني: تكليف الأعوان المؤهلين بالزيارات و إجراء المعاينات

- بعد تلقي الملف و تسجيله، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الأعوان المكلفين بالتعمير التابعين للبلدية، بزيارة الأماكن، أي كل بناية محل طلب التسوية و المطابقة. وذلك بغرض معاينة حالة عدم المطابقة بناء على المعلومات التي قدمها المصرح.و بالنتيجة تحرير محضر عدم مطابقة البناية لقواعد التعمير في كل الحالات.

[8] - المادة 25 من القانون نفسه

[9] - باعتبار أن سريان القانون 15/08 لمدة محدودة فان ضبط السجلات الخاصة بهذه العملية يمكن من حفظ حقوق المعنيين و تجنب الإهمال
الإداري الذي يمكن أن يحدث بعد انقضاء أجال سريان القانون أعلاه و المحددة بخمس (05)سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة 94 من القانون نفسه. والتي تم تمديدها لثلاث سنوات ابتداء من أوت/2013 بموجب المادة 79 من القانون .08/13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

الفرع الأول: تشكيلة فرق المتابعة و التحقيق:

إن فرق المتابعة و التحقيق، هي مجموعات من الموظفين التابعين لمديرية التعمير والبناء في الولاية،وكذا التابعين للمصالح المكلفة بالتعمير في البلدية [10]

- تتشكل كل فرقة من 3الى 4 أعوان حسب إقليم كل بلدية، و حظيرة سكنات. ويكون احد أعضائها مسؤولا عليها، يتكلف ببرمجة الخرجات الميدانية و تنسيقها .[11]

- يتم تعيين أعوان الفرق المكلفة بالمتابعة و التحقيق من بين المستخدمين التابعين للأسلاك الآتية:

1- مفتشو التعمير.

2- لمهندسون المعماريون و المهندسون المدنيون.

3- مهندسو التطبيق في البناء، وكذا التقنيين السامين في البناء، و المتصرفون الإداريون.

- يتم تعيين الأعوان التابعين لمصالح التعمير للبلدية، في فرق المتابعة و التحقيق بقرار من الوالي المختص إقليميا، باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[12]

الفرع الثاني: مهام فرق المتابعة و التحقيق:

تقوم هذه الفرق بالمتابعة و التحقيق في إنشاء التجزئات، و المجموعات السكنية، وورشات انجاز البنايات. و لهذا فهي تقوم:[13]

1- بالبحث عن مخالفات القانون 15/08،و معاينتها.

2- متابعة دقة المعلومات الواردة في التصريح المتعلق بتحقيق المطابقة و التحقق منها.

3- معاينة حالة عدم مطابقة البنايات.

4- متابعة تنفيذ عقود(قرارات) تحقيق مطابقة البنايات .[14]

5- المتابعة و التحقيق في استئناف أشغال إتمام البنايات.

[10] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 156/09 في 2009/05/02.يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية وورشات البناء و سيرها ج.ر 27 لسنة 2009.

[11] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[12] - في حين أن الأعوان التابعين لمصالح التعمير على مستوى الولاية يقوم الولي بتعيينهم بناء على اقتراح من مدير التعمير للولاية

[13] - المادة4 من المرسوم التنفيذي 156/09 .

[14] -يقصد المشرّع قرارات تحقيق مطابقة البنايات.و يعود ذلك إلى الترجمة من الفرنسية إلى العربية.

- وبغرض تحقيق هذه المهام فان الأعوان مخولون قانونا بزيارة الورشات ،و المجموعات السكنية، و البنايات. و كذا القيام بالفحوص و التحقيقات، و استصدار الوثائق التقنية المكتوبة و البيانية الخاصة بها، إضافة إلى تنفيذ قرارات غلق الورشات غير النظامية ،التي تتخذها السلطات المختصة.[15]

- يلزم القانون أعوان الفرق خلال تأدية مهامهم، بأن يكونوا مرفقين بالتصريح كما أعده المصرح أول مرة. و عليهم مطالبة المالك أو الوكيل أو ممثل صاحب المشروع، بكل الوثائق الإدارية و التقنية الخاصة بالبناية والتي يرونها مفيدة.[16]

- إلا أن القانون يمنع على هؤلاء الأعوان دراسة و مراقبة ملفات التجزئات،والمجموعات السكنية، أو البنايات التي تكون ملكا لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة. [17]

- ولأجل تحقيق مهامهم، فإن أعوان المراقبة والتحقيق يتزوّدون بالوسائل التقنية الخاصة، وكذا وسائل النقل المناسبة،والتي تسمح لهم بالتحري عن البنايات محل تحقيق المطابقة.[18]ذلك أن نجاح الإدارة المحلية في أداء مهمتها و تحقيق أهدافها يتوقف على عوامل عديدة منها الموارد المالية المتاحة إذ أن القدرة المالية الذاتية للإدارة المحلية تزيد من الإحساس بالمسؤولية تجاه المواطنين[19]

المطلب الثالث: مرحلة إخضاع ملف طلب التسوية وتحقيق المطابقة لأحكام القانون 15/08

- يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي التصريح و الملف المرفق به، و كذا الرأي المعلل لمصالح التعمير التابعة للبلدية، إلى مصالح التعمير للدولة على مستوى الولاية[20]، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع ملف التسوية و تحقيق المطابقة.[21]

تقوم مصالح التّعمير للدولة على مستوى الولاية بجمع الموافقات والآراء المتعلّقة بالتّسوية

وتحقيق المطابقة، من الإدارات و المصالح و الهيئات المعنية،[22] و التي تكون جميعها ملزمة بإبداء رأيها خلال (15)خمسة عشر يوما من إخطارها من طرف مصالح التّعمير للولاية.[23]**ثم** تودع هذه الأخيرة الملف المتعلّق بالتصريح، لدى لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق المطابقة بمفهوم القانون 15/08.[24]

---

[15] - المادة 5 من القانون 15/08.

[16] - المادة 6 من القانون نفسه.

[17] - المادة 72 من القانون نفسه.إلا أن النص لم يوضح الآلية التي تمكن الإدارة من الكشف عن درجة القرابة بين العون المعني و صاحب البناية.

[18] - المادة 13 من المسوم التنفيذي 156/09.-إن هذا النص التنظيمي هو الأول في مجال الرقابة اللاحقة على أشغال العمران الذي يذكر الوسائل التقنية ووسائل النقل والتي تسمح لهؤلاء الأعوان من القيام بالمهام المكلفين بها قانونا. إلا أن ذلك لا يمنع من طرح مسالة توافر الوسائل المادية على مستوى البلديات لكونها مشكلة كبرى خاصة في ظل العجز المالي الذي تعاني منه الكثير من هذه البلديات.

[19] - محمد حاجي :إستراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل (حالة البلدية الجزائرية)مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة الحاج لخضر باتنة عدد16.جوان 2007 ص 75

[20] - استعمل المشرع في هذا القانون مصطلح مصالح التعمير للدولة على مستوى الولاية في حين أنه في القانون 29/90 المعدل و المتمم و النصوص التنظيمية له استعمل مصطلح مصلحة التعمير بصيغة الفرد بما يظهر عدم تجانس النصوص القانونية.

[21] - المادة 28 من القانون 15/08.

[22] - لم يذكر النص صراحة الإدارات و المصالح و الهيئات المعنية بتقديم أرائها في ملف التسوية و تحقيق المطابقة.

- يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي من لجنة الدائرة رأيها في مدى قابلية الحق في طلب تحقيق المطابقة، بالنظر للمعلومات المقدمة من صاحب التصريح، و الآراء المعللة للأعوان و الإدارات و المصالح و الهيئات التي تمت استشارتها.

- ولأجل ذلك فان اللجنة يمكنها الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي قبل إبداء رأيها. [25] ثم ترسل هذه اللجنة نتائج التحقيق مرفقا برأيها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال شهر (01) واحد من تلقيها هذه النتائج.

المبحث الثالث: الصلاحيات المقررة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في ملف المطابقة

- تبعا للقرار الذي تصدره لجنة الدائرة التي قامت بدراسة ملف تحقيق المطابقة،سواء تعلق الأمر بقرار الموافقة أو الموافقة المقيدة بشروط أو الرفض فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بالإجراء المناسب حسب الحالة [26]

المطلب الأول: في حالة صدور قرار لجنة الدائرة بالموافقة:

في هذه ،يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا إداريا يتضمّن شهادة تحقيق المطابقة بمفهوم القانون 15/08، المتعلقة بالأشغال المنجزة و المصرح بها سواء أكانت مكتملة ،أو غير مكتملة .كما يلي بيانه.

الفرع الأول: قرار رخصة البناء على سبيل التسوية:

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا إداريا يتضمّن رخصة البناء على سبيل التسوية، بعد أن يطلب من المعني استيفاء وثائق الملف طبقا لأحكام القانون 15/08، و كذا الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.لفائدة من أتم البناء و لم يحصل من قبل على رخصة البناء.

[23] - تقوم مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بتكوين ملف لكل تصريح (بناية)يشتمل التصريح المقدم من المعني و كذا الرأي المعلل لمصالح التعمير للبلدية والرأي المعلل للإدارات و الهيئات التي تمت استشارتها وكذا رأي مصالح التعمير ذاتها.ثم تودعه لدى لجنة الدائرة في اجل شهر واحد من تاريخ إخطار مصالح التعمير للولاية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[24] - ذلك أن تحقيق المطابقة في مفهوم القانون 15/08 تعني مطابقة الأشغال المنجزة سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة وسواء اكتملت أو لم تكتمل مع المنظومة القانونية السارية.بينما مفهوم المطابقة وفق القانون 29/90 المعدل و المتمم تعني مطابقة أشغال البناء المرخصة للتصاميم و المخططات التي تم على أساسها الترخيص بأشغال البناء

[25] - يعتبر هذا الإجراء تدعيما لمنظومة الاستشارة التي اقرها المشرع في مجال العمران سواء على مستوى البلدية أو الولاية بغرض الإحاطة بالموضوع سعيا لاتخاذ القرار المناسب .

[26] - عايدة مصطفاوي : عايدة مصطفاوي :رقابة تنفيذ رخصة البناء ، مداخلة بالملتقى الوطني للتهيئة العمرانية 03 / 04 ماي2010 كلية الحقوق عزابه، جامعة سكيكدة .(الجزائر). ص 15.

الفرع الثاني: قرار رخصة إتمام الانجاز:

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا إداريا يتضمن رخصة إتمام الانجاز، لفائدة صاحب البناية غير المتممة،والذي حصل من قبل على رخصة البناء ولم يتمّ الأشغال،بعد استيفائه أيضا للملف طبقا لأحكام القانون 15/08،وكذا الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية.

- يتم بناء على تقييم من مهندس معماري، منح أجل في رخصة إتمام الانجاز،حسب حجم الأشغال الباقي انجازها ،في حدود مدة أقصاها ما يلي :[27]

أولا- أربعة و عشرون(24)شهرا بالنسبة للبناية ذات الاستعمال السكني.

ثانيا- اثنتا عشر (12)شهرا بالنسبة للبناية ذات الاستعمال التجاري أو الخدماتي أو الحرفي.

ثالثا- أربعة و عشرون(24)شهرا بالنسبة للبناية ذات الاستعمال المزدوج السكني و التجاري و الخدماتي.

رابعا- أربعة و عشرون(24)شهرا بالنسبة للبناية الخاصة بتجهيز عمومي.

- يلزم القانون المستفيد من رخصة إتمام الانجاز المحافظة على النظافة الدائمة للورشة و تصريف الورشات و الحصى و الردم و نقلها إلى المفرغة العمومية .

- وتعتبر هذه الالتزامات قفزة نوعية في مجال تشديد الرقابة على أشغال العمرانبإدماج المشرّع لمعايير المحافظة على المحيط و البيئة الحضرية.ذلك أنه لم يكن منصوص عليها بالتفصيل في القوانين السابقة المتعلّقة بالتعميروذلك سعيا من المشرّع لوضع آليات عملية لتحقيق الأهداف المقرّرة في قانون التهيئة والتعمير.

الفرع الثالث: قرار شهادة المطابقة:

في حالة البناية المتمّمة خلاف أحكام رخصة البناء المسلّمة لانجازها. فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وباستيفاء ملف هذه الرخصة طبقا لأحكام القانون 15/08، وكذا الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية.،يصدر قرارا إداريا يتضمن شهادة المطابقة لفائدة المعني.

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار السلطات الإدارية الأخرى، في حالة ما إذا كان الاختصاص بإصدار هذه القرارات يعود إلى تلك السلطات.[28]

المطلب الثاني: في حالة إصدار لجنة الدائرة قرار بالموافقة المقيدة بشروط:

في هذه الحالة، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يبلّغالمصرّح المعني بالشروط المسبقة لتسليم قرار تحقيق المطابقة ،بغرض رفع هذه التحفظات،وذلك في أجل يحدده له .[29]وبعد رفع هذه التحقّظات

[27] - المادة 29 من القانون 15/08.

[28] - أبقى المشرع في القانون 15/08 على مبدأ توزيع الاختصاص في رخصة البناء و شهادة المطابقة في إطار أحكام القانون 29/90. ونصوصه التنظيمية.باعتبار أن ذلك على سبيل التسوية و خلال اجل محدود.

من طرف المعني يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار تحقيق المطابقة حسب الحالة كما هو وارد بصدور قرار لجنة الدائرة بالموافقة

المطلب الثالث: :في حالة إصدار لجنة الدائرة قرارا بالرفض لملف تحقيق المطابقة:

في هذه الحالة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يبلّغ المصرح بقرار الرفض المعلّل الصادر عن لجنة الدائرة .وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من استلامه من لجنة الدائرة.[30]

المطلب الرابع: قرار الهدم:

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا إداريا، بهدم البناية التي لا تتحقق فيها الشروط المنصوص عليها في قانون تحقيق المطابقة.لكل بناية مشيدة دون رخصة بناء ،على قطعة أرض تابعة للأملاك الوطنية العمومية.باستثناء تلك التي يمكن إعادة تصنيفها، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول يهما.[31] وذلك بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف لجنة الدائرة .[32]

المبحث الرابع: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة على أشغال البناء المتعلقة بقرار رخصة إتمام الانجاز:

تبعا لإصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة إتمام الانجاز فإنه يقوم وطبقا لأحكام القانون 15/08 بأعمال مادية و أخرى قانونية تنتهي بتحقيق مطابقة الأشغال مع قانون التهيئة و التعمير .

المطلب الأول: الأعمال التحضيرية لهذه الرقابة :

1- إعداد و مسك سجلات خاصة بالمتابعة لأشغال رخصة إتمام الانجاز .

---

[29] - المادة 44 من القانون 15/08.إلا أن المشرع لو يحدد الأجل المقرر لرفع التحفظات حتى يستفيد المصرح من قرار شهادة المطابقة مما يفتح المجال للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ذلك.

[30] - المادة 2/45 من القانون 15/08. و يمكن للمصرح أن يودع طعنا لجنة يرأسها الوالي المختص إقليميا وذلك خلال اجل (30) يوما من تاريخ تبليغه قرار رفض لجنة الدائرة مرفق بتعليلات هذا القرار .ا نظر المادتين 46-47 من القانون 15/08.

-يمكن للجنة الولاية القيام بالتحقيق الضروري لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة خلال (30) يوما من تاريخ إيداع الطعن . ثم تبليغ هذا القرار إلى لجنة الدائرة.و التي تفصل بناء على قرار اللجنة السابق(رأي مطابق) بصفة نهائية في طلب تحقيق المطابقة و تبلغ المعني(المصرح).

-إلا أن المشرع لم يحدد المدة الممنوحة للجنة الدائرة في هذه الحالة كي تصدر القرار النهائي المتعلق بتحقيق المطابقة مما يفتح المجال للتعسف في استعمال السلطة التقديرية للمدة الزمنية.انظر المواد 48 -49-51-50من القانون 15/08.

-. إذا لم يقتنع المعني بالقرار النهائي للجنة الدائرة أمكنه رفع طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال شهر واحد من تبليغه قرار لجنة الطعن الولاية. انظر المادة 52 من القانون 15/08.ويعتبر هذا الأجل استثناء من الأجل العادي المنصوص عليه في ق.ا.م.ا بالنسبة للطعن في القرارات الإدارية عامة ، و يجد هذا الاستثناء مبرره في كون القانون ذاته مقرر لفترة محددة بخمس سنوات من تاريخ إصداره مما يتوجب التعجيل حتى في إجراءات المنازعات المتعلقة به.

[31] - يقصد بإعادة التصنيف إلغاء التصنيف.حيث نصت المادة 31 من القانون90/ 30في 1990/12/01يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.ج.ر 52 لسنة 1990.(**التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك العمومية و ينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة).**

[32] - المادة 38ف4 من القانون 15/08 ويتم إصدار قرار الهدم أيضا وفق أحكام المادة 74 مكرر4 من القانون 29/90.

2- إعداد رزنامة الزيارات المقررة للأعوان المكلفين بالتعمير على مستوى مصالح التعمير للبلدية [33]

3- إرسال نسخة من الرزنامة السابقة الخاصة بأعوان البلدية إلى الوالي وإلى مدير التعمير والبناء للولاية المختصين إقليميا.[34]

المطلب الثاني: زيارة(معاينة) البنايات محل قرار رخصة إتمام الانجاز.:

يلزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بزيارة البنايات محل رخصة إتمام الانجاز،شخصيا أو عن طريق الأعوان المؤهلين لذلك،وفقا للقانون 15/08.وذلك طيلة المدة المحددة في مضمون القرار المتعلق برخصة إتمام الأشغال.

- وتهدف هذه الزيارات إلى الوقوف على انطلاق أشغال إتمام الانجاز و تجسيدها واقعيا، وكذا مراقبة مدى قيام المالك أو صاحب المشروع بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون. [35]

- تتم المعاينة من خلال الزيارات التي يقوم بها الأعوان المؤهلين قانونا لذلك،

- إن معاينة الأشغال محل رخصة إتمام الانجاز يمكن أن يعلن عليها للمعني أو تكون فجائية وفي أيام العمل أو أيام الراحة و العطل إلا أنها تكون دوما في النهار فقط.[36] خلاف ما هو منصوص عليه في قانون التهيئة والتعمير. وهو ما يمنع استغلال أيام الراحة في إنجاز أشغال مخالفة للرخصة دون خشية من الرقابة عليها.

المطلب الثالث: إصدار قرار شهادة المطابقة بعد انجاز الأشغال في إطار التسوية:

في حالة قيام المستفيد من رخصة إتمام الانجاز على سبيل التسوية **با**لأشغال الملزم بها وفقا لأحكام الرخصة ،فان القانون يمنحه الحق في الحصول على شهادة المطابقة .لذلك يلزم القانون المستفيد من رخصة إتمام الانجاز و الذي أنهى الأشغال أن يودع خلال ثلاثة (03) أشهر من نهاية التاريخ المحدد في الرخصة.[37] طلب شهادة المطابقة المتعلق بالأشغال المرخص بها على سبيل التسوية .لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[33] - طبقا للمادة 63ف1 من القانون 15/08، في حين وطبقا للفقرة2 من نص المادة نفسها فان مدير التعمير و البناء يعد رزنامة الزيارات بالنسبة للمفتشين و الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.

[34]- المادة11ف 1 من المرسوم التنفيذي 156/09.

[35] - المادة59 من القانون 15/08.

[36] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 156/09.وذلك خلاف عمليات المعاينة التي تتم وفق القانون 29/90 المعدل و المتمم و النصوص التنظيمية له .و التي تكون نهارا أو ليلا.

[37] - يقصد به تاريخ نهاية المدة الممنوحة لإتمام انجاز البناية بحسب تصنيف البناية و تقدير المهندس المعماري لهذه المدة.

- بعد إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة.[38] فان المعني يحق له الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية وفي الحالة العكسية أي عدم إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الشهادة فإن عملية الربط بالشبكات تكون غير قانونية وهو مايعني وقوع المعني تحت طائلة المسؤولية القانونية.

- إن استصدار شهادة المطابقة في ظل أحكام القانون 15/08 جاء هادفا إلى الرقي بالبيئة العمرانية للمدينة الجزائرية من خلال الرقي بالإطار المبني ووضع حد للفوضى العمرانية وذلك بوضع البنايات المنجزة آو في طور الانجاز و المخالفة لقواعد التعمير في إطار قانوني يسمح بشغلها في إطار سليم.[39]

المطلب الرابع: مخالفات(جرائم) العمران المتعلقة بتحقيق المطابقة وفقا للقانون15/08:

يشمل هذا القانون بالنسبة لتحقيق المطابقة المخالفات[40] التالية:[41]

1- شغل أو استغلال بناية قبل تحقيق مطابقتها المثبتة بشهادة المطابقة

2- عدم التصريح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة.

4- الإدلاء بتصريحات كاذبة تتعلق باشتمام انجاز الأشغال.

5- استئناف أشغال البناء قبل تحقيق مطابقتها

6- عدم الوقف الفوري للأشغال تطبيقا لأحكام القانون 15/08.

7- عدم إيداع طلب إتمام انجاز الأشغال، أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية، في الأجل المحدد من طرف المصرّح الذي تمت تسوية وضعيته

8- الربط المؤقت أو النهائي للبناية غير القانوني، بشبكات الانتفاع العمومي، دون الحصول المسبق على التوالي على رخصة البناء ،أو شهادة المطابقة.وتنصرف هذه المخالفة إلى صاحب البناية، وكذا إلى المقاول الذي أنجز أشغال الربط، وكذا عون المؤسسة الذي رخص بذلك مخالفا القانون.

9- فتح ورشة لإتمام الانجاز دون ترخيص مسبق، أو عدم وضع سياج الحماية للورشة، أو عدم وضع لافتة تدل على أشغال إتمام الانجاز.

---

[38] - لم يحدد المشرع الأحكام التفصيلية المتعلقة بشهادة المطابقة في هذه الحالة من حيث آجال تسليمها وكيفية دراسة الطلب المتعلق بها مما يفتح المجال للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال تطبيق أحكام شهادة المطابقة في الحالة العادية باعتبار أن القانون المتعلق بالتسوية ذو طبيعة مؤقتة

[39] بوشلوش عبد الغني:القانون 15/08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية –رؤية ميدانية بين الأمل و التطبيق-مجلة الحقوق و الحريات عدد تجريبي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.سنة 2013ص 292

[40] - الملاحظة نفسها يمكن ذكرها بالنسبة لاستعمال مصطلح المخالفات للتعبير عن الجرائم المرتكبة بمناسبة تحقيق المطابقة. كما تم ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل

[41] - المواد 82-.83-84-85-86-87-88-89-90 -91-92من القانون 15/08.

10- عدم الشروع في أشغال إتمام البناء في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز

11- عدم القيام بتحقيق مطابقة البناية في الأجل المحدد.

12- وضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي

13- عدم طلب شهادة مطابقة بعد إتمام الأشغال في الآجل المحدد قانونا.

- إن المشرع من خلال تقنين هذه المجموعة الكبيرة من الجرائم، سعى إلى مسح كل الحالات القائمة في الواقع العملي، بإعادة إدراج بعض الجرائم التي كان منصوص عليها ضمن الأحكام التشريعية والملغاة بموجب تعديل قانون التهيئة و التعمير.[42] مع توسيع نطاق هذه الجرائم لتشمل مجال إجراءات سلامة الأشخاص و حماية المحيط، و إعادة الاعتبار لشهادة المطابقة.[43] وذلك تشديدا للرقابة في مجال أشغال العمران ، بغرض إنهاء حالات البناء غير المكتملة المنتشرة في كل البلديات، و التي أصبحت القاعدة عوض أن تكون الاستثناء. وهو ما يطرح صعوبة المهام المنوطة بفرق البحث و المعاينة، في إطار أحكام القانون 15/08.

-لقد كيّف المشرّع الأفعال السابقة الذكر على أساس جنح بمفهوم القانون الجزائي باعتبار العقوبات المنصوص عليها في مواجهة هذه الأفعال.[44]

المطلب الخامس: آثار معاينة المخالفات:

تنتج عن معاينة المخالفة تحرير العون المؤهل قانونا محضرا بذلك ،يتضمن تحديد المخالفة ،وكذا التصريحات التي يتلقّاها من المعني،ثم يوقّع المحضر بمعيّة مرتكب المخالفة فإذا رفض المعني الإمضاء تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر والذي يبقى صحيحا إلى أن يثبت العكس[45].

- يرسل العون الذي حرر محضر المخالفة نسخة منه خلال أجل (72) ساعة إلى الجهة القضائية المختصة.[46]كما يرسل نسخة أخرى منه حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلف بالتعمير و البناء على مستوى الولاية المختصين إقليميا في اجل أقصاه سبعة (07) أيام من معاينة المخالفة.[47]

[42] - وهي أحكام المواد المشار إليها سابقا في إطار سلطة أعوان الرقابة في توقيع الغرامة.
[43] - المواد 89-91-92 من القانون 15/08.
[44] - انظر العقوبات المنصوص عليها في المواد من 74 إلى 92 من القانون نفسه
[45] - المواد 64-65-66ف1 من القانون نفسه.
[46] - المادة 66ف2. من القانون نفسه. وهذه السلطة المختصة هي النيابة العامة المختصة إقليميا بهدف تحريك الدعوى العمومية.و معاقبة المعني طبقا لما هو وارد في نصوص القانون نفسه.
[47] - المادة 66 ف3 من القانون نفسه.

المطلب السادس: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في توقيع الجزاءات الإدارية في إطار القانون 15/08:

- لم يمنح هذا القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما في توقيع الجزاءات الإدارية، المتعلقة بالمخالفات المعاينة في إطار أحكام القانون 15/08.مسايرا في ذلك التعديلات التي طرأت على قانون التهيئة و التعمير.

- حيث أن هذا الدور لرئيس المجلس الشعبي البلدي،يقتصر على أنه في حالة معاينة أشغال تهدف إلى إنشاء تجزئة، أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة،سواء فوق الأملاك الوطنية أو فوق ملكية خاصة، لم تخصّص للبناء طبقا لأحكام التهيئة والتعمير،فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي،ملزم بأن يطلب من المعني[48] توقيف هذه الأشغال.في حين يسند القانون الدور الأساسي في التصدي لهذه المخالفة للوالي المختص إقليميا.[49]

الخاتمة:

إن السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام القانون 15/08 بدء من تلقي ملف طلب التسوية ثم التحقيق في هذا الملف وبعده إصدار القرار الإداري المناسب المطابق لرأي لجنة الدائرة تليه الرقابة على الأشغال المرخص بها لإتمام الانجاز وانتهاء بإصدار شهادة المطابقة تشكل سلسلة متكاملة من الاختصاصات الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بما يسمح بتجاوز المخالفات العمرانية المنصوص عليها في قانون التعمير29/90 سعيا من المشرع لتحقيق الهدف من إصدار القانون 15/08 الذي يصب في إطار أهداف قانون التعمير.ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ممثل الدولة على مستوى إقليم البلدية من جهة ومن جهة ثانية هو الحلقة الأكثر ارتباطا بالمواطنين في مجال أشغال العمران باعتباره ممثلا للسلطة المحلية القائمة (البلدية) لتفعيل التنمية المحلية المجسدة في صور عديدة منها النشاط العمراني.خاصة إذا تم توسعة هذه الصلاحيات من خلال منح رئيس المجلس الشعبي البلدي ، صلاحيات إضافية في مجال الإعلام الموجه للجمهور مع توفير ما يناسب ذلك من وسائل مادية[50] و بشرية من خلال التحسيس، وإقامة الأيام الدراسية، بحضور الجمعيات المعنية وإشراكها في إعلام المواطنين،[51] بغرض تحقيق الأهداف المبتغاة من هذا القانون من جهة و تجنبا للأحكام الجزائية الواردة فيه من جهة ثانية.

---

[48] - إن استعمال مصطلح (الطلب) لا يعبر عن المدلول الحقيقي لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة ضبط إداري في مجال التعمير. وإنما تتحقق أهداف الضبط الإداري في مجال العمران من خلال إصدار الأوامر المتعلقة بالضبط مستعينا في ذلك بالقوة العمومية التي سخرها له القانون من شرطة بلدية وغيرها.

[49] - يمنح القانون الوالي سلطة الأمر بتوقيف الأشغال و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية و هدم البنايات المشيدة في الأجل الذي يحدده.فان لم يمتثل المخالف يأمر الوالي بأشغال الهدم على نفقة المخالف .وكل ذلك مع المتابعة القضائية الجزائية التي تباشرها النيابة العامة بغرض تسليط العقوبة المنصوص عليها في القانون 15/08.

[50] - إن توفير الوسائل المادية يمكن أن يتحقق من خلال وضع أنماط جديدة للتسيير المحلي ذات بعد استراتيجي من خلال فتح باب المبادرات للتطوير و التحديث و التنمية المستدامة وذلك بوضع قانون للبلدية يضمن الصرامة و العقلانية في التسيير مع إشراك النخبة و التأكيد على المساءلة و الشفافية في إطار اللامركزية الإدارية. انظر محمد حاجي: المرجع نفسه ص 91.

[51] - يسمح ذلك بمسايرة الدور الذي منحه المشرع للأفراد بموجب القوانين السارية في إطار تحضير المخططات العمرانية و كذا العلم بالرخص الممنوحة في مجال العمران من خلال نش

المصادر و المراجع:

1- القانون 29/90 في 1990/12/01 ويتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر 52 لسنة 1990 المعدل بالقانون 05/04 في 2004/08/14 ج ر 51 لسنة 2004.

2- القانون90/ 30في 1990/12/01يتضمن قانون الأملاك الوطنية.ج.ر 52 لسنة 1990. المعدل والمتمم بالقانون 14/08 في 2008/07/20.ج.ر 44 لسنة 2008

3- القانون15/08.في 2008/07/20يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها.ج.ر44 لسنة 2008

4- القانون 10/11 في 20011/06/22 يتعلق بالبلدية ج.ر 37 لسنة 2011

5- القانون 08/13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ر لسنة 2013.

6- القانون 04/98 في 1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر 44 لسنة1998

7- القانون 20/01في2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ج ر 77 لسنة 2001.

8- القانون 02/02 في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر 10 لسنة 2002.

9- القانون 08/02 في 2002/05/08 يتعلق بشروط بناء المدن الجديدة و تهيئتها ج ر.34 لسنة 2002.

10- القانون 01/03 في 02/17/ 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج.ر 11لسنة2003

11- القانون 03/03في2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ج.ر 11 لسنة 2003

12- القانون 10/03في2003/07/19يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر43 لسنة2003

13- القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر84لسنة 2004

14- المرسوم التنفيذي 156/09 في 2009/05/02.يحدد شروط و كيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية وورشات البناء و سيرها ج.ر 27 لسنة 2009.

15- بوشلوش عبد الغني:القانون 15/08 كآلية للتتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية –رؤية ميدانية بين الأمل و التطبيق-مجلة الحقوق و الحريات عدد تجريبي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.سنة 2013

16- حاجي :إستراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل (حالة البلدية الجزائرية)مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الحاج لخضر باتنة عدد16.جوان 2007

17- عايدة مصطفاوي :.:رقابة تنفيذ رخصة البناء ، مداخلة بالملتقى الوطني للتهيئة العمرانية 03 / 04 -ماي2010 كلية الحقوق عزابه، جامعة سكيكدة .(الجزائر)

مفهوم ومجال تحقيق المطابقة
كآلية قانونية لتسوية وضعية البنايات غير القانونية

بالة عبد العالي باحث دكتوراه
جامعة عنابة

ملخص :

أمام انتشار ظاهرة البنايات غير مكتملة الإنجاز وتناثر أشكالها وانتشارها المتفاقم كان لزاما على المشرع الجزائري الإسراع في تدارك هذه الوضعية التي ما فتئت تفقد فضاءنا العمراني تجانسه، مخلة بذلك برونق مدننا وجمالها، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها للحد من هذه الظاهرة، معتمدا في ذلك على إجراء تحقيق المطابقة كآلية قانونية مستحدثة بموجب هذا القانون، هذه الآلية تسمح لأصحاب البنايات غير المطابقة والمخالفة لقواعد التهيئة التعمير والمشيدة قبل تاريخ : 2008/08/03 بتسوية وضعية بناياتهم.

Résumé :

Devant l'ampleur du phénomène des constructions non achevées , le législateur algérien a dû remédier en urgence à cette situation qui ne cesse de porter atteinte a l'homogénéité de l'espace urbain et qui fait perdre à nos villes leur attrait et leur beauté, tout cela a conduit a la promulgation de la loi 08/15 fixant les règle de mise en conformité des constructions et d'achèvement de leur réalisation afin de mettre fin a ce phénomène en prenant appui sur la mise en conformité comme instrument législatif actualisé en fonction de cette loi ce mécanisme permettra aux propriétaires de construction bâties avant 03/08/2008 non conformes aux normes de l'aménagement et urbain, de régulariser leur situation.

مقدمة :

لقد أصبحت معظم المدن الجزائرية نماذج من الاختلالات العمرانية وأنماطا من الخروقات في التصميم والإنجاز تجسدت في هياكل منجزة بالإسمنت المسلح واستخدام أعمدة فلاذية مؤقتة إلى جانب العجز المسجل في تهيئة الفضاءات الخارجية، وكذا التخزين العشوائي لمواد البناء على قارعة الطريق إلى غير ذلك من المظاهر المشينة.

في ظل انتشار هذه الظاهرة بادر قطاع السكن باقتراح نص القانون رقم 15/08 لمعالجة إشكالية البنايات غير المكتملة قصد ترقية أدوات التعمير وتكييفها بما يتناسق ومطابقة البنايات وإتمام إنجازها بما في ذلك معالجة إشكالية الوعاء العقاري الذي يعد جزءا لا يتجزأ من البنايات لأن حق البناء مرتبط بملكية الأرض لا يمكن إغفاله لتفادي تكرار هذه الظاهرة وتحولها إلى ثقافة الأمر الواقع.

لهذا الغرض فإن قانون 15/08 نص على جملة من الأحكام ذات الطابع الاستثنائي هدفها استدراك العجز المسجل في هذا المجال والعمل على تكريس مبادئ وأحكام غير موجودة في القانون رقم 29/90، لعل أهمها إجراء تحقيق المطابقة الذي يعتبر الآلية القانونية لتسوية وضعية هذه البنايات. فما المقصود بهذا الإجراء، وماهي البنايات القابلة لتحقيق المطابقة، وغير القابلة لهذا الإجراء ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى محورين :

المحور الأول : مفهوم تحقيق المطابقة.
أولا : تعريف تحقيق المطابقة.
ثانيا : خصائص ومميزات تحقيق المطابقة.
المحور الثاني : مجال تحقيق المطابقة.
أولا : البنايات القابلة لتحقيق المطابقة.
ثانيا : البنايات غير القابلة لتحقيق المطابقة.

المحور الأول : مفهوم تحقيق المطابقة.

سنحاول من خلال هذا المحور تحديد التعريف القانوني لتحقيق المطابقة، وكذا إبراز خصائص وميزات هذا الإجراء، وذلك من خلال نصوص القانون رقم 15/08، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا : تعريف تحقيق المطابقة.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 15/08 نجد أنها عرفت تحقيق المطابقة كما يلي :

« يقصد بها الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناية تم إنجازها أو لم يتم إنجازها بالنظر إلى التشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير».

من خلال هذه المادة أعلاه يتضح أن تحقيق المطابقة عبارة عن :

أ- وثيقة إدارية.

ب- الهدف منها تسوية كل بناية تم إنجازها أو لم يتم إنجازها.

ج- مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير قبل منحها.

ثانيا : خصائص ومميزات إجراء تحقيق المطابقة .

يتميز إجراءات تحقيق المطابقة المستحدث بموجب القانون رقم 15/08، بمجموعة من الخصائص نلخصها فيما يلي :

أ- أحكام تحقيق مطابقة البنايات استثنائية وإلزامية :

تعتبر أحكامه استثنائية لأنها مؤقتة تم استحداثها لتسوية وضع استثنائي عام يطبع العمران الجزائري لمدة لا تزيد عن **خمس سنوات**[1] ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 15/08 الموافق لـ : 20-07-2008، هذا الوضع تمثل بالأساس في الفوضى العمرانية التي انتشرت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة ،كما أن عملية التسوية بموجب إجراء تحقيق المطابقة تكتسي طابعا إلزاميا[2]، رغم أنها لا تتحرك إلا برغبة وطلب صاحب البناء، إذ يعد إلزاميا تحقيق مطابقة البنايات من خلال تقديم أصحابها لطلبات تحقيق المطابقة أمام السلطات المختصة.

إن الطابع الإلزامي لأحكام القانون 15/08 يؤكد عزم المشرع الجزائري ونيته في القضاء على ظاهرة البناء غير القانوني وغير المكتمل الذي شوه المظهر العام للمدن الجزائرية.

ب- تحقيق مطابقة البنايات لا بد أن يتم طبقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير[3]:

إن دراسة وبث الإدارة المكلفة بملف تسوية البنايات غير المطابقة يشبه إلى حد كبير دراسة طلب رخصة البناء في الحالة العادية عند ممارستها وظيفة الضبط الإداري كما حددته المادة 38 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير، ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل

[1] - المادة 94 من القانون 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها ،ج ر عدد 44.
[2] - المادة 23 من القانون 15/08، المرجع نفسه
[3] - قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير

والمتمم[1]، وهذا ما لمسناه من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 154/09[2]حيث ألزم المشرع الجزائري الهيئات المختصة بدراسة طلب التسوية القانونية للبناية غير القانونية بضرورة مراعاة أحكام مخطط شغل الأراضي وفي حالة عدم وجوده يجب أن يراعى مدى مطابقة المشروع مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و أو مع الأحكام المطبقة التي تنص عليها القواعد العامة للتهيئة والتعمير . كما يجب مراعاة موقع ومكان البناية وكذا طبيعتها بالإضافة إلى التأكد من إيصال الطريق والحجم والمظهر العام للبناية أو البنايات المبرمجة ومدى انسجامها مع موقع البناية .

كذلك لا بد من احترام جميع أنواع الارتفاقات الإدارية المطبقة في المكان المعين، كما تراعى دراسة طلب التسوية احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الأمن والصحة والبناء والخصائص الجمالية وكذلك فيما يخص حماية المحيط والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

ج- يتميز إجراء تحقيق المطابقة بأنه أسلوب شامل لتسوية البنايات المشيدة قبل تاريخ 2008/08/03:

بمعنى أنه يتدخل لتسوية الوضعية العمرانية المتعلقة بالبناية في حد ذاتها، ووضعية الوعاء العقاري على حد سواء، لأن حق البناء متفرع من الملكية، بحيث لا يجوز التسوية خلاف ذلك.

قي ظل فشل الأحكام والنصوص القانونية السالفة في معالجة ظاهرة البناء غير القانوني جاء القانون 15/08 ليسد الثغرات الناتجة عن تطبيق القانون 29/90 ، وبعض النصوص التنظيمية .

في ظل هده النقائص حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 15/08 استدراك هذه الوضعية وجعل من تحقيق مطابقة البنايات آلية قانونية لتسوية وضعية البناء غير القانوني من خلال تبيان إجراءات تسوية الوضعية العقارية للبناء غير القانوني ، وكذا آليات تسوية الوضعية العمرانية للبناء غير القانوني في حد ذاته[3].

د- تحقيق مطابقة البنايات أسلوب للتسوية متأثر بمنهجية معالجة البنايات غير الشرعية في ظل المرسوم رقم 212/85[4] والتعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ : 13-08-1985[5] المتعلقين بمعالجة البناء غير المشروع.

إن تأثر المشرع الجزائري بأحكام المرسوم، والتعليمة السالفين الذكر يتجلى من خلال اقتباس القانون رقم 15/08 مجموعة من الأحكام على سبيل المثال كيفية تحديد معايير التسوية[6] حيث أكدت التعليمة الوزارية المشتركة السالفة الذكر أن ظاهرة البناء غير المشروع بحكم تعقدها وتنوعها تتطلب معالجتها معالجة شاملة الأخذ في الحسبان الاعتبارات المتمثلة في :

- الصفة القانونية للقاعدة العقارية
- احترام قواعد التعمير ومقاييس البناء
- تحديد المقصود بالبناء والغرض المستعمل له

المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة
[1]- البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم نج ر عدد 26.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 ،يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات، ج ر عدد 27.

-اليات تسوية الوضعية العمرانية للبناء غير القانوني بموجب القانون رقم 15/08 تتمثل في: شهادة التعمير ، رخصة التجزئة، رخصة بناء
[3]-على سبيل التسوية ، رخصة إتمام انجاز، رخصة إتمام انجاز على سبيل التسوية ، وشهادة المطابقة.

- المرسوم رقم 212/85 المؤرخ في 13 غشت 1985ن يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت
[4]-محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن، ج ر عدد 34.

[5]- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 13 غشت 1985، تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع، ص 1201

[6]- المادة 18 من القانون 15/08 ، مرجع سابق.

- الموقع الذي أقيم فيه البناء ومرافقه. وهي نفس المعايير التي أكد القانون 15/08 على ضرورة مراعاتها لتحقيق مطابقة البنايات وإتمام انجازها.

أو عند تحديد البنايات المقصاة من إجراء تحقيق المطابقة ، كذلك إسناد عملية البث في الطلبات للجنة الدائرة.

المحور الثاني : مجال تحقيق المطابقة .

لقد بين القانون رقم 15/08 مجال تحقيق المطابقة من خلال تحديد البنايات القابلة لإجراء تحقيق المطابقة والبنايات غير القابلة لهذا الإجراء.

أولا : البنايات القابلة لتحقيق المطابقة .

لقد حددت المادة 19 من القانون 15/08 البنايات الخاضعة لتحقيق المطابقة كما يلي :

أ- البنايات غير المتممة والمتحصل صاحبها على رخصة البناء.

ب- البنايات المتممة والمتحصل صاحبها على رخصة البناء.

ج- البنايات المتممة والذي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

د- البناية غير المتممة والذي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء.

إن تحقيق مطابقة هذه البنايات **مرتبط بشرط أساسي وإلزامي يتمثل في** :

- تسوية الوضعية العقارية للأرض المشيد عليها البناء[1]:

إذا كانت القاعدة العامة تقول أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض، فأن تسوية البناء غير المطابق لا يتم إلا إذا تمت تسوية الوعاء العقاري للقطعة الأرضية المشيد عليها البناء ، وهو المبدأ الذي كرسه القانون 15/08.

كما أن القانون استحدث إجراءات جديدة لتسوية وضعية البنايات التي لا يملك أصحابها سندات تثبت وضعية الملكية العقارية للبناية محل التسوية حسب كل حالة من الحالات التالية :

الحالة الأولى: تسوية وضعية الملكية العقارية للبناية غير القانونية المشيدة على الأملاك الوطنية الخاصة.

لقد أجازت المواد 36-38-40 من القانون 15/08 تسوية حالات البناء غير المطابق المشيد على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية عن طريق منح :

سند الملكية : بالنسبة للبنايات المتحصلة على رخصة بناء والمشيدة في إطار تجزئة على أرض تابعة للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية تنازلت عنها السلطة المختصة بسند غير مشهر والمتمثلة أساسا في القطع الأرضية التي تصرفت فيها البلديات في إطار أحكام الأمر 26/74[2] المتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات ووزعتها على المستفيدين من اجل البناء بمنحهم قرارات إدارية غير مشهرة وهي نفس الحالة التي تضمنتها التعليمة الصادرة سنة 1985[3].

لقد نصت المادة 36 من القانون15/08 على أن تسوية الوضعية العقارية لمثل هذه البنايات يتم عن طريق فتح تحقيق عقاري تأمر به لجنة الدائرة وتكلف به مصالح أملاك الدولة وبناءا على نتائج هذا التحقيق تقوم لجنة الدائرة بإخطار السلطات المعنية قصد تسوية وضعية الوعاء العقاري كما يلي :

تسوية وضعية الوعاء العقاري للبناية غير القانونية شرط إلزامي لتحقيق مطابقتها إذ لا يتصور منح شهادة المطابقة لبناية لم يتحصل صاحبها

[1]- على رخصة بناء ، لان حق البناء مرتبط بحق الملكية.

[2]- الامر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، ص 07.

[3]- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 1985 ، مرجع سابق ، ص 1203.

– الوالي من اجل تسوية وضعية شغل الأرض عن طريق تسليم عقد[1] يسلم لفائدة الحاصلين على عقود إدارية وهو ما أكدته التعليمتين رقم1000 ، والتعليمة الصادرة عام 1985.

- **تسوية وضعية الأوعية العقارية عن طريق التنازل :** هذه الحالة عالجتها المادة 04 من القانون 15/08 حيث أجازت تسوية الوضعية العقارية للبناية غير المطابقة المشيدة على الأملاك الوطنية الخاصة دون أي سند عن طريق التنازل بالتراضي[2] حيث توجه الموافقة على التسوية إلى إدارة أملاك الدولة من اجل إعداد عقد التنازل.

في هذه الحالة فإن التسوية تؤدي إلى الدفع المسبق لثمن قطعة الأرض وفقا للشروط التالية [3]:

- يتم البيع بالتراضي بسعر يقدر ويحدد من طرف مصالح أملاك الدولة، حيث أكدت التعليمة رقم 04 المؤرخة في 06 سبتمبر 2012 المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام انجازها على أن السعر يتم تحديده في فترة 10 سنوات بدون فائدة ، كما أكدت كذلك على ان قيمة التنازل عن القطع الأرضية للبنايات من اجل تسويتها لا بد ان يأخذ بعين الاعتبار موقعها، حالة الشبكات، وطبيعة البناية المنجزة.

- يتم تحديد الوعاء وفقا للتعريف الوارد والمنصوص عليه في المادة 02 من القانون أعلاه و باقتراح من المهندس المعماري.

- تمنح للطالب الذي تمت تسوية وضعيته مهلة ستة أشهر **(06)** لإدراج رخصة بناء أو إتمام الإنجاز على سبيل التسوية، وفي حالة مخالفة ذلك تطبق عليه أحكام المادة 87 من هذا القانون.

الحالة الثانية : تسوية وضعية الملكية العقارية للبناية غير القانونية المشيدة على الأملاك الوطنية العامة .

إن تشييد البنايات على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الوطنية العمومية دون حيازة رخصة يعتبر عمل غير قانوني يترتب عنه الهدم والمتابعة الجزائية.

وإذا كانت هذه الأراضي غير قابلة للتصرف فيها، فإنها في النهاية غير قابلة للتنازل ضمن إطار التسوية إلا إذا تم إعادة تصنيفها وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون 15/08 **" لا تكون البناية المشيدة دون رخصة البناء على قطعة أرضية تابعة للأملاك الوطنية العمومية باستثناء تلك التي يمكن إعادة تصنيفها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما موضوع تحقيق المطابقة في مفهوم أحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط المحددة بالمادتين 16-36 أعلاه".**

وأضافت المذكرة رقم **1000** الصادرة عن وزارة السكن والعمران والمتعلقة بكيفية تطبيق أحكام القانون 15/08 أنه في حالة إعادة التصنيف تتولى لجنة الدائرة الإتصال بأملاك الدولة للشروع في العملية .

بعد اكتمال عملية إعادة تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة ، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق عقاري لتحديد وضعية القطعة الأرضية وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون 15/08..

الحالة الثالثة : تسوية وضعية الملكية العقارية للبنايات غير القانونية المشيدة على الأراضي الخاصة التابعة للغير.

---

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06 سبتمبر 2012 المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البنايات وإتمام انجازها لفائدة المواطنين

[2]- المادة 40 من القانون 15/08 مرجع سابق.

[3]- المذكرة رقم 2009/1000 الصادرة عن وزارة السكن والعمران المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 15/08 ، ص 07.

لم يتمكن القانون15/08 من إيجاد طريقة لتسوية وضعية الوعاء العقاري للبناية غير المطابقة المشيدة على أملاك الغير بخلاف ما ورد في المرسوم رقم 212/85، حيث ميزت التعليمة الوزارية المشتركة 1985 بين حالتين من البنايات المشيدة فوق أراضي تابعة للخواص .

ا . الباني هو مالك الأرض

إذا كان الشخص الذي قام بتشييد البناء هو نفسه مالك الوعاء العقاري فانه في هذه الحالة لا يثور الإشكال بخصوص قطعة الأرض المشيد عليها البناء وهو ما نصت عليه المادة 35 من القانون 15/08 .

ب . تسوية وضعية الوعاء العقاري للبنايات المشيدة فوق أراضي يملكها الخواص وكانت محل صفقات غير مشروعة .

يقصد بالصفقات غير المشروعة جميع عمليات نقل ملكية أراضي للبناء بين أناس أحياء تتم خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ، بمعنى أن هذه الصفقات لم تثبت بعقد رسمي .

في هذه الحالة يمكن للطر فان الالتجاء إلى احد الموثقين أو إحدى الطرق القضائية لتسوية هذه العمليات العقارية إذا ما توافرت شروط إبرام العقد، كما ا ن اي عملية بيع لقطعة ارض عارية معدة للبناء أبرمت في شانها صفقات غير مشروعة تعالج في إطار أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 212/85.

أسلوب التسوية في هذه الحالة هو التنازل للشاغل الفعلي.

غير أن المذكرة رقم 100 الصادرة عن وزارة السكن ألزمت أصحاب البنايات الذين شيدت بناياتهم على أراضي خاضعة للقانون الخاص بأن يقدموا عقد ملكية كما ينص عليه التنظيم الساري المفعول[1]. أما التعليمة رقم 04 الصادرة عام 2012 فقد ألزمت أصحاب البنايات المشيدة فوق قطعة ارض دون سند الملكية إما طلب شهادة الحيازة ، أو طلب إعداد عقد شهرة[2].

الحالة الرابعة : تسوية وضعية الملكية العقارية للبنايات غير المطابقة المشيدة على أرضية تابعة للأملاك الوقفية.

تتمتع الأملاك الوقفية هي الأخرى بخاصية عدم قابلية التصرف فيها من طرف الغير، وبالتالي عدم إمكانية تسوية وضعية البنايات المشيدة عليها، بل تلحق بالوقف مهما كان حجمها وشكلها ودون أي تعويض, وعلى هذا الأساس لم يشر القانون 15/08 إلى هذه الحالة، ونفس الشيء بالنسبة للمذكرة رقم 100، حيث أكدت هي الأخرى على أن البنايات المقامة على أراضي تابعة للأوقاف تسير حسب الأحكام للتشريعية الخاصة بها.

ثانيا : البنايات غير القابلة لتحقيق المطابقة .

إذا كان حق الملكية والبناء مرتبط بما تسطره أدوات التعمير وفي غيابها القواعد العامة للتهيئة والتعمير فإنه بدرجة أولى لا يمكن تحقيق مطابقة أي بناء مخالف لهذه القواعد، وتطبيقا لهذا المبدأ حددت المادة 16 من القانون 15/08 مجموعة من البنايات التي لا يمكن تحقيق مطابقتها، ولا يجوز تسويتها لعدة اعتبارات وبحسب كل حالة من الحالات التالية :

الحالة الأولى :

[1]- المذكرة رقم 1000، مرجع سابق ،ص 07.

[2] - التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2012/04 ، مرجع سابق ، ص 06.

البنايات المشيدة في قطعة أرضية مخصصة للارتفاقات ويمنع البناء عليها ويقصد بها الارتفاقات الإدارية التي تقيد حق الملكية، وتخصيص الأرض لهدف المصلحة العامة، كارتفاقات التعمير, ارتفاقات عدم البناء المتعلقة بحماية التراث ... الخ.

الحالة الثانية :

البنايات المتواجدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي[1]، المعالم والمواقع التاريخية والأثرية[2].

بالنسبة للبناء في هذه المواقع فهو يخضع لشروط محددة حيث ان منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية يخضع للرأي المسبق للإدارة المكلفة بالسياحة والثقافة[3]

الحالة الثالثة :

البنايات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي[4]،أو الغابية أو ذات الطابع الغابي[5] باستثناء تلك التي يمكن إعادة إدماجها في المحيط العمراني.

الحالة الرابعة :

البنايات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالبنايات العشوائية والفوضوية وتلك التي لا تضمن فيها شروط البناء متانة واستقرار المنشآت.

الحالة الخامسة :

البنايات التي تكون عائقا لتشييد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرة لها ويستحيل نقلها (خط الطريق السيار، أحواض، سفوح السدود، مواقع التنقيب عن المحروقات، ومواقع توسع الموانئ والمطارات).

أكدت المذكرة رقم 1000، أنه يجب الحصول على آراء المصالح والمؤسسات المعنية في جميع الحالات السالفة الذكر.

الحالة السادسة :

البنايات المشيدة فوق قطع أرضية تابعة لمستثمرات فلاحيه عمومية أو خاصة[6] .

حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق مطابقة هذه البنايات المشيدة خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، في هذه الحالة يجب على لجنة الدائرة أن تقدم اعذرا لأصحاب هذه البنايات لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية .

خاتمة :

بالرغم من اعتبار تحقيق المطابقة كإجراء قانوني لتسوية وضعية البنايات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا أن المعالجة الشاملة لإشكالية إنهاء وإتمام البنايات تبين أن تسوية وضعية هذه الأخيرة تبقى مرهونة بتسوية الأوعية العقارية التي أقيمت عليها هذه البنايات، وهو السبب الرئيسي الذي شل تطبيق أحكام هذا القانون بالرغم من احتوائه على نصوص تنظم هذه العملية، الأمر الذي أدى إلى

[1]- المادة 02 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي.

[2]- المواد 07، 27 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ،ج ر عدد26.
المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 421/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 ، يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة

[3]- والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

[4]- المادة 04 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد49.

[5]- المواد 07،08،09 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد26.

[6]- المادة 39 من القانون 15/08 مرجع سابق.

عدم تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون بالرغم من مرور ستة **(06)** سنوات من صدوره، وهذا من خلال النسبة الضعيفة جدا من حيث عدد البنايات التي تم تسويتها إلى حد الآن.

وهو ما يقتضي إيجاد ميكانيزمات وآليات قانونية جديرة بحل مشكل الأوعية العقارية المشيدة عليها البنايات موضوع طلبات التسوية.

لذا نقترح ما يلي :

1. ضرورة الإسراع في عملية المسح العام للأراضي التي لم تمسها عملية المسح بعد ، لأنها الآلية القانونية الوحيدة الكفيلة بتسوية وضعية الأوعية العقارية ،خاصة في ظل قصور النصوص القانونية وفشلها في معالجة هذه المسالة،منها قانون 02/07 المتضمن التحقيق العقاري من اجل تسليم سندات الملكية.
2. تفعيل الرقابة القبلية في مجال البناء لتفادي الوقوع في هذه الظاهرة أو التحكم فيها على الأقل.

قائمة المراجع

1- المادة 94 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في: 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد44.

2- المادة 23 من القانون 15/08.

3- قانون رقم 29/90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ : 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة التعمير.

4- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم رخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم،ج ر عدد26.

5- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 154/09 المؤرخ في 2ماي 2009،يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات ، ج ر عدد 27.

6- آليات تسوية الوضعية العقارية للبناء غير القانوني بموجب القانون 15/08 هي:تسليم سند ملكية ، التنازل حسب حالة كل بناية.

7- آليات تسوية الوضعية العمرانية للبناء غير القانوني بموجب القانون 15/08 هي:شهادة التعمير ، رخصة التجزئة ، رخصة بناء على سبيل التسوية ، رخصة إتمام انجاز ، رخصة إتمام انجاز على سبيل التسوية وشهادة المطابقة.

8- المرسوم رقم 212/85 المؤرخ في 13 غشت 1985 يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، وشروط إقرار حقوقهم في التملك و السكن ، ج ر عدد 34.

9 - تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 13 غشت 1985 تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع ، ص1201.

10- المادة 18 من القانون 15/08.

11- تسوية وضعية الوعاء العقاري للبناية غير القانونية شرط إلزامي لتحقيق مطابقتها إذ لا يتصور منح شهادة مطابقة لبناية لم يتحصل صاحبها على رخصة بناء ، لان حق البناء مرتبط بحق الملكية.

12- الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، ص291.

13- تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 13 غشت1985 ، ص1203.

14- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06 سبتمبر 2012 المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البيانات وإتمام إنجازها لفائدة المواطنين.

15- المادة 40 من القانون 15/08.

16- المذكرة رقم 2009/1000 الصادرة عن وزارة السكن والعمران المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 15/08. ص07.

17- تنص المادة 87 من القانون 15/08 على ما يلي :" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (10000دج) كل مصرح تمت تسوية وضعيته ولم يودع طلب إتمام انجاز الأشغال أو طلب رخصة بناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد".

18- المذكرة 100 ص6.
19- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 2012/04 ، ص06.
20- المادة 02 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع السياحي.
21- المواد 07-27 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، ج ر عدد 26.
22- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 421/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 ، يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.
23- المادة04 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49.
24- المواد 7،8،9 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26.
25- المادة 39 ، قانون 15/08.

REVUE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUES

Revue internationale périodique arbitrée, éditée par l'université Abbes laghrour khenchela

_ Algérie _

Traitant des sujets juridiques, politiques, et des spécialités s'y rattachant

(N°: 01) / JUILLET 2014

Numéro International : ISSN 2352-9806
Dépôt Légal : N R :2014-3506